

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص قانون خاص معمق

عنوان :

## حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

تحت إشراف:

▪ الأستاذ الدكتور: الصالح بوغرارة

من اعداد الطالبين:

▪ مختار عبد القادر

▪ قيطون سيد أحمد

لجنة المناقشة :

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	▪ ولد عمر الطيب
مشرفا مقررا	أستاذ التعليم العالي	▪ الصالح بوغرارة
عضو مناقشا	أستاذ محاضر ب	▪ عياد خيرة
عضو مدعوا	أستاذ محاضر أ	▪ شارف بن يحيى

السنة الجامعية: 2022-2023



عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال "مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رَضَا بِمَا يَصْنَعُ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتُ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يَوْرِثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحَظَّ وَافِرٍ".

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى وأحمد

## شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكّر الله".

❖ الحمد لله العلي العظيم الذي رزقنا من العلم ما لم نكن نعلمه ومن علينا بجميل الفضل وعظيم النعم على أداء هذه المذكرة وإكمالها.

❖ تقديرًا للفضل وعرفنا للجميل نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل "الصالح بوغرارة" الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، والذي لم يدخل علينا بتوجيهاته رغم اشغالاته الكثيرة، فشكراً على عطائك ونتمنى أن تبقى شمعة نير الأجيال، وأن يمدك الله بالصحة والعافية، جراك الله عنا كل خير وأطال في عمرك.

❖ كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة الموقرة على تفضيلهم بتصفح هذا العمل من أجل إثرائه، فلكم منا خالص التقدير والإحترام.

❖ كذلك نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا في جميل المراحل الدراسية فلو لاهم لما وصلنا إلى ما نحن عليه اليوم.

❖ دون أن ننسى التوجّه بالشكر والإهتمام إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

## الإهداع

أهدى هذا العمل إلى:

من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع إلى روح أمي الغالية رحمها الله، وإلى الحالة العزيزة التي كانت بمثابة الأم والنور الذي أنار دربي حفظها الله ورعاها.

إلى المرأة التي صنعت أيامي وكللتها بالجمال لأعبر لكي عن مدى امتناني لكونك دائمـة الثقة بـنجاحـي  
إلى نصيـبي الأـجمل من الدـنيـا-إلى زوجـتي الغـالية-

إلى زينة حياتـي وبـهـجـتها إلى الإـبـتسـامـات الـتي تـعـانـق عـلـي الأـمـل إـلـى من حلـت بـرـكـة وجودـهم في حـيـاتـي  
وـمـلـأـت ضـحـكـاهـم الجـمـيلـة عمرـي إـلـى ولـدـي الغـالـيـن {إـلـيـن المـبارـكـة وـمـنـصـف سـيفـ الدـين}.

قطـون سـيد أـحمد

## الإهادء

أهدى ثمرة جهد السنين المتواضعة إلى:

من جعل الله الجنة تحت قدميها وجعلت حب الحياة يسري في روحي وجسدي، إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها من أوراق الصبر وطرزتها في ظلام الدهر على سراج أمل أن أصل أنا إلى هاته اللحظة، رسالة تعلم معنى العطاء والوفاء، إلى ملهمي والدتي الغالية.

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد طريق العلم لي والدي الذي سار معي في كل درب وكل طريق لأصعد به إلى طريق النجاح.

إلى أخي الغالي خالد الذي كان سندني في الحياة في السراء والضراء.

إلى الذين قاسموني أفراحي وأحزاني، الذين ساندوني ودعوني دائماً للأفضل ووقفني بجانبي، إخوتي وأصدقائي حفظهم الله وأدامهم عزاً وفخراً أعتز به في كل مكان وزمان.

إلى كل أحبت من قريب أو من بعيد حفظهم الله ورعاهم.

## **قائمة بأهم المختصرات**

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ع : العدد.

ص: الصفحة.

ف: الفقرة.

ط: الطبعة.

# مقدمة

في ظل النهضة الاقتصادية والتكنولوجية التي تشهدها جميع الحالات، فإن حماية المستهلك أصبحت ضرورة حتمية ومن الأولويات المهمة التي تكتم بها سياسات الدول بمختلف أنظمتها القانونية والاقتصادية، و ذلك في سعيها لفرض التكافؤ والتوازن في العلاقات التنافسية الاقتصادية والاستهلاكية فيما بين المتدخلين وبين هؤلاء وبين المستهلك باعتبار هذا الأخير الحلقة الأساسية في هذه العلاقات إلا أنه يعتبر الطرف الضعيف فيها أمام المتدخل صاحب الخبرة و القوة الاقتصادية والكفاءة التقنية والمعرفية، وهذا يعود أيضا لانتهاج الدول لنظام اقتصاد السوق الحر الذي من خلاله تجسست المنافسة الحرة التي تهدف إلى زيادة فعالية وتطوير النشاط الاقتصادي وافتتاحه والتي يمكن أساسها في حرفيتها وفي الالتزام بتراثها وشفافيتها.

واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم التطورات والتغيرات الاقتصادية من خلال تبنيها لنظام الاقتصادي الحر والتخلي عن النظام الاشتراكي وفتح المجال للخواص والاعتماد على نظام اقتصاد السوق الحر للنهوض بالمستوى المعيشي والاقتصادي للمستهلك.

تلعب المنافسة الحرة دورا كبيرا في نظام اقتصاد السوق من خلال خلق بيئة تنافسية تضمن وفرة وتدفق وتعدد السلع والخدمات في الأسواق ودفع المؤسسات إلى تحسين الجودة والنوعية والاختلاف في الأسعار باعتبارها هي التي تضع سعرا عادلا للسلع والخدمات وهي التي تحدد العلاقات فيما بينها، مما يمنح المستهلك من جهة الحماية والاستقرار ومن جهة أخرى تكفل له حرية الاختيار وتحسن من مستوى المعيشي، وتتمكن الأعوان الاقتصاديين من ممارسة الأنشطة التجارية دون قيود وحواجز. حيث يعد قانون المنافسة مرآة عاكسة للرغبة في تحسيد الحرية الاقتصادية وإشباع حاجات المستهلكين، وتعتبر المنافسة شرطا أساسيا للتقدم الاقتصادي ووسيلة تضمن التكافؤ والتوازن الاقتصادي، إلا أنه لا يمكن أن يتحقق كل هذا إلا بالتزام الأعوان الاقتصاديين بقواعد المنافسة دون اللجوء إلى مضاعفة قوهم الاقتصادية عن طريق الممارسات المنافية لها والمخالفة للممارسات التجارية والتي تعكس سلبا على المستهلك الذي يتحمل ما تجلبه هذه المخالفات والتجاوزات من آثار سلبية تخل بالعرض والطلب والأسعار وتنس بأمنه وسلامته.

وبهذا أصبح المستهلك محل اهتمام كبير بين المتدخلين في سعيهم لجذبه بشق الطرق لتحقيق الأرباح المضاعفة والمهيمنة على الأسواق دون مراعاة التراة والشفافية في حرية المنافسة والممارسات التجارية.

تولي حقوق المستهلك أهمية كبيرة لضمان أمنه وسلامته نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي والتقني وغزو المنتجات المتطورة والمعقدة للأسواق التي كل منها تعنى على حد بخصائص ومميزات خاصة بها

تحب مطابقتها للمعايير والمواصفات القانونية وللرغبات المشروعة للمستهلك وتضمن صحته وسلامته وتلي احتياجاته ومتطلباته وتحافظ على مصالحه المادية والمعنوية، وكذا حقه في التعاقد بإرادة حرة وسليمة لا يشوبها التضليل أو الغموض، وامتدت حقوقه إلى غاية ما بعد التعاقد من ضمان للمتوجات وخدمة ما بعد البيع.

ومن أجل توفير الحماية الالزمة للمستهلك وضمان السير الحسن للنشاط التنافسي الحر ولممارسات تجارية نزيهة وشفافة وفرض التكافؤ والتوازن بين هذه الحماية وحرية المنافسة، عمدة التشريعات الوطنية وضع قوانين تعنى بذلك، وعليه تدخل المشرع الجزائري بفرض جملة من القواعد المقررة لحماية المستهلك وقمع الغش بموجب القانون رقم 89-02 الذي أصدره سنة 1989 إلا أنه ألغى لاحقا في سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-03 وعدل هذا الأخير سنة 2018 بموجب القانون رقم 18-09<sup>1</sup>، وهذا لتحقيق الحماية الالزمة للمستهلك، حيث تضمن هذا القانون حقوق المستهلك المتمثلة في الالتزام بضمان سلامته الذي يقع عاتق المتدخلين و الذي يشمل جملة من الالتزامات المتفرعة المتعلقة بتصنيع و مطابقة و عرض السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك و مراقبتها، وبالعلاقة القائمة بين المتدخل و المستهلك بإعتبارهما أطراف العلاقة الاستهلاكية و الحرص على تنفيذ و تكريس هذه الإلتزامات على أرض الواقع بإقراره بجملة من الإجراءات العملية.

ولكون قواعد المنافسة و الممارسات التجارية و قواعد حماية المستهلك و قمع الغش تشكل كلا متكاملا كان ولابد من تدخل المشرع الذي تدخل فعلا بإقراره لقواعد قانون المنافسة الذي شمل أيضا القواعد المتعلقة بالمارسات التجارية وذلك بموجب الأمر 95-06 الذي أصدر سنة 1995 إلا أنه ألغى فيما بعد سنة 2003 بموجب القانون 03-03 المعدل والمتمم<sup>2</sup> الذي تضمن القواعد التي تنص على فرض

---

<sup>1</sup>-القانون رقم 89-02، المؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر، ع 06، صادرة في 29 جويلية 1989، الملغى بالقانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ج ر، ع 15، صادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، والمتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر، ع 35، صادرة في 13 جوان 2018.

<sup>2</sup>-القانون رقم 95-06، المؤرخ في 26 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 09، صادرة في 22 فيفري 1995، الملغى بالقانون رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، صادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، ع 36، صادرة في 02 جويلية 2008، المعدل والمتمم.

حرية المنافسة والحد من الممارسات المنافية وال المقيدة لها وتحسين معيشة المستهلكين وكذا إلى مجلس ضبط السوق الذي أسماه مجلس المنافسة وحدد ماهيته وصلاحيته وحدد أيضاً موجبه هذا القانون العقوبات المقررة للمخالفات والتجاوزات الصادرة عن المتتدخلين في هذا المجال، كما ارتأى وأقر إصدار قانون منفرد متعلق بالمارسات التجارية رقم 04-02<sup>1</sup> وذلك في سنة 2004 والذي حدد من خلاله قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الأنشطة التجارية بين الأعوان الإقتصاديين وبين هؤلاء وبين المستهلكين وهذا لإضفاء الدقة والوضوح عليها وحماية مصالح المستهلك وإعلامه والحد من الممارسات والألاعيب والمناورات التي يقوم بها بعض الأعوان الإقتصاديون والتي لا تكتسي التزاهة والشفافية ولا تراعي الأخلاق والأعراف المعمول بها في التجارة.

وعليه فإن موضوع حماية المستهلك له أهمية كبيرة نظراً لارتباطه بضمان سلامة هذا الأخير من جهة والحفاظ على اقتصاد سوق يكتسي النشاط التنافسي الحر وانفتاح وتحrir للأسواق وممارسة للأنشطة التجارية الشفافة والتزاهة بدون قيد أو حاجز يحول دون ذلك من جهة أخرى، وكذلك أهمية الموازنة بين هذه حماية وحرية المنافسة والممارسات التجارية ورسم الحدود بينها وذلك لتفادي الإخلال بها وضبطها وحماية المستهلك والدفاع عن مصالحه.

حيث يكمن الهدف من هذه الدراسة في توضيح مدى أهمية حماية المستهلك في ظل الألاعيب والمناورات التي يقوم بها المتدخل والتي تؤدي إلى تهديد أمن المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه الاقتصادية، وكذلك إخلالها بالمنافسة الحرة التزاهة والشريفة وبتها للإضطراب في الأسواق وعدم احترام الأخلاق والمبادئ الواجب اتباعها في ممارسة الأنشطة التجارية. إضافة إلى تبيان الحقوق الشرعية التي أقرها المشرع الجزائري للمستهلك المتمثلة في الالتزامات الملقاة على عاتق المتتدخلين، وكذلك إلتزامات المؤسسة في قانون المنافسة وإلتزامات الأعوان الإقتصاديين في قانون الممارسات التجارية، والإجراءات العملية المأداة لفرض تنفيذ هذه الالتزامات المقررة لتوفير الحماية الالازمة للمستهلك، وكذا تبيان أهمية فرض التوازن

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، صادرة في 27 جوان 2004، العدل والتمم بالقانون 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يجدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46 ، صادرة في 18 أوت 2010.

والتكافؤ بين هذه الالتزامات المتفرعة في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش والمنافسة والممارسات التجارية، في حماية المستهلك.

وتنشط دوافع إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- ✓ جهل أغلبية المستهلكين لحقوقهم الشرعية المقررة قانونا، وبالتالي ضياع مصالحهم المادية والمعنوية و تعرض أنفسهم وسلامتهم واستقرارهم للخطر.
- ✓ التساؤلات والغموض الذي يسود هذا الموضوع، فيما يخص حماية المستهلك من جهة وعدم التدخل لضبط المنافسة حفاظا على حريتها من جهة أخرى.
- ✓ ارتباط هذا الموضوع بمحالات حيوية بالغة الأهمية في الاقتصاد ألا وهي مجال حماية المستهلك والمنافسة والممارسات التجارية، ومساسها بفئة مهمة في المجتمع-المستهلكين-.
- ✓ نقل الدراسات السابقة واستحداثها في ظل التعديلات القانونية والعرقيل المستجدة على أرض الواقع. وغير ذلك من الأسباب الموضوعية، إضافة إلى أسباب ذاتية هي:
- ✓ تناوب الموضوع مع ما يمر به ويشهده المستهلك الجزائري في الآونة الأخيرة من تلاعب كبير بالأسعار وخلق للأزمات خاصة في مجال المواد الغذائية والسيارات.
- ✓ الرغبة في الإطلاع والمعرفة وتوسيع المكتسبات القانونية والعلمية في مجال حماية المستهلك والمنافسة الحرة.
- ✓ تسليط الضوء على هذا الموضوع، من أجل توعية أفراد المجتمع بحقوقهم والأضرار التي قد تصيبهم من جراء التهاون فاستيفائها.

خلال تحضيري لهذا البحث واجهتني صعوبة في إنجازه، نظرا لكونه موضوع شاسع لا يمكن التطرق لكل حبياته وتفاصيله الدقيقة بما يتاسب مع حجم مذكرة ماستر، إضافة إلى كوننا حصرنا الدراسة بالمستهلك الجزائري والتشريعات الوطنية.

إن حماية المستهلك وقمع الغش أهمية كبيرة ونظرا لارتباط الوثيق لها بحرية المنافسة ونزاهة وشفافية الممارسات التجارية، الأمر الذي تطلب وجود قواعد قانونية تنظم كل مجال على حدٍ، مع مراعاة فرض التكافؤ والتوازن بينها في مسعا حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة.

وعليه فإن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد كإشكالية جديرة بالبحث والتحليل:

► ما مدى مراعاة المشرع الجزائري لحماية المستهلك في حرية المنافسة؟

لإجابة على إشكالية الدراسة والإسلام بمحاورها اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج

الوصفي والتحليلي والتاريخي:

انتهينا المنهج الوصفي وذلك من خلال التعريف والوصف الدقيق والشرح للمفاهيم المتضمنة في هذا الموضوع، وانتهينا المنهج التحليلي وذلك عن طريق البحث والتحليل في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتي لها صلة به مع التركيز بشكل واسع على القانون الجزائري، واعتمدنا على المنهج التاريخي لسرد نشأة وتطورات القوانين والتعديلات التي طرأت عليها.

وما سبق ولدراسة هذا الموضوع ولبلوغ الأهداف المرسومة وتبيان حيويته وأهميته، اقتضى ذلك تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسين، تناولنا في الفصل الأول منه الضمانات المقررة للموازنة بين حماية المستهلك وحرية المنافسة وفي الفصل الثاني الإجراءات العملية المكرسة لحماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة.

# الفصل الأول:

## الضمانات المقررة للموازنة بين حماية المستهلك وحرية المنافسة

في ظل واقع السوق واحتياج النشاط التنافسي لحقوق المستهلك، تدخل المشرع الجزائري في محاولة لفرض التوازن بين حماية المستهلك وحرية المنافسة، وذلك بإقرار مجموعة من الحقوق للمستهلك متمثلة في إلتزامات تقع على عاتق المتدخل وهذا بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش والذي يهدف إلى ضمان سلامة المستهلك.

ونظراً لتوقف حماية المستهلك على مدى تنظيم المنافسة الحرة في الأسواق وحمايتها من الممارسات المنافية لها والتي من شأنها عرقلة سير النشاط التنافسي الحر وتقييده والتاثير على السوق، ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون المنافسة المتدخل (المؤسسة)<sup>1</sup> بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة وبإحضان التجمعيات الاقتصادية لرقابة جهاز ضبط السوق.

كذلك وللارتباط الوثيق بين حماية المستهلك والمنافسة الحرة والممارسات التجارية ومراعاة لسلامة المستهلك ومصلحته ومصلحة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، فرض المشرع الجزائري جملة من الإلتزامات على المتدخل (العون الاقتصادي)<sup>2</sup> تضمنت الإلتزام بشفافية الممارسات التجارية وبتزانتها.

وعليه سنتاول في هذا الفصل مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى إلتزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وفي المبحث الثاني سنعالج إلتزامات المتدخل في قانوني المنافسة والممارسات التجارية.

<sup>1</sup>-تعرف المؤسسة بأنها "كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستراد"، مادة 03، من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، صادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، ع 36، صادرة في 02 جويلية 2008.

<sup>2</sup>-العون الاقتصادي هو "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفتة القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، مادة 03 ف 01، من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، صادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46 ، صادرة في 18 أوت 2010.

## **المبحث الأول: إلتزامات المتتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.**

تضمن هذا المبحث إلتزامات المتتدخل<sup>1</sup> في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث ستطرق فالمطلب الأول إلى إلتزام المتتدخل بسلامة وأمن المنتوجات وفي المطلب الثاني إلى إلتزام المتتدخل بإعلام المستهلك<sup>2</sup>، وبالضمان وخدمة ما بعد البيع.

### **المطلب الأول: الإلتزام بسلامة وأمن المنتوجات.**

ستطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الإلتزام بسلامة وأمن المنتوجات الذي ينطوي إلى الإلتزام بمطابقة المنتوجات (الفرع الأول) والإلتزام بنظافة المواد الغذائية وسلامتها وأمن المنتوجات (الفرع الثاني).

#### **الفرع الأول: الإلتزام بمطابقة المنتوجات.**

نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم في فصله الأول في المادة الثالثة في فقرتها الثامنة عشر على أن المطابقة هي "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية السلامة والأمن الخاصة به".<sup>3</sup>

كما نصت المادة 11 من الفصل الثالث المتعلق بـإلتزامية مطابقة المنتوجات من القانون السالف الذكر على أنه "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته

<sup>1</sup>-يقتضي تعريف المتتدخل الوقوف عند توجه الفقه الذي اعتمد مصطلح المحترف الذي هو "كل شخص طبيعي أو معنوي اعتاد ممارسة مهنة أو حرفة أو نشاط على سبيل الإنظام والإستمرار، بحيث وصل إلى أعلى درجات الخبرة والتخصص والدرأة بشنايا ونجاها هذه المهنة أو تلك الحرفة أو ذلك النشاط" ، معتز نزيه ومحمد الصادق المهدى، التعاقد المحترف: مفهومه، التزاماته، مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009، ص 12-13.

-وعرف المشرع الجزائري المتتدخل بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات لـلاستهلاك" ، المادة 03 ف 07، من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بـحماية المستهلك وقمع الغش ج ر، ع 15، صادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، والمتعلق بـحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 35، صادرة في 13 جوان 2018.

<sup>2</sup>-المستهلك حسب المفهوم الموسع له هو "كل من يتعاقد بهدف الاستهلاك هو أو من يعولهم أو لاستعماله المهي" ، محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2011، ص 15.

-وعرف المشرع الجزائري المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، ي مقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة لـلاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به" ، المادة 03 ف 01، من القانون رقم 09-03.

<sup>3</sup>-المادة 03، ف 18، من قانون رقم 09-03.

و صنفه و منشئه و ميزاته الأساسية و تركيبيه و نسبة مقاومته الالزمة و هوبيه و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تعليقه و تاريخ الصنع و التاریخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه<sup>1</sup>.

من خلال ما تضمنته المادة في المشرع الجزائري قد قام بتوسيع مفهوم المطابقة من موافقة المنتوج للمقاييس القانونية والقياسية ليشمل الرغبات المشروعة للمستهلك<sup>2</sup>.

يعد الإلتزام بالمطابقة من أهم الإلتزامات التي يتولاها المتدخل و يتحمل مسؤوليتها، حيث يلتزم بمطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا من مواصفات قانونية و قياسية (أولا)، لتشمل المطابقة الرغبات المشروعة للمستهلك (ثانيا)، ولضمان تحقق مطابقة المنتوجات تقوم هيئات مختصة مكلفة بالتقيس بإجراء تقييم المطابقة وهذا آلية لضمان وفاء المتدخل بالمطابقة (ثالثا) و ضمان سلامة المستهلك.

#### **أولا) الإلتزام بمطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا:**

يهدف الإلتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية المحددة قانونا لضمان جودة المنتوجات المتداولة في السوق، والتي تجعل منها صالحة للاستعمال للغرض الموجه له الذي من أجله توجهت إرادة المستهلك لاقتنائها بما يضمن طبعاً أمنه وسلامته.

#### **أ) المواصفات القانونية:**

المواصفات القانونية هي تلك المواصفات المتعلقة بطبيعة المنتوج و صنفه و منشأه و ميزاته الأساسية و تركيبيه و نسبة مقاومته الالزمة و هوبيه و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار المحدقة جراء استخدامه<sup>3</sup>، حيث يتعين على كل متدخل إحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه لاستهلاكه فيما يخص ميزاته و تركيبيه

<sup>1</sup>-المادة 02 ف 02، من القانون رقم 18-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص ص 279-281.

<sup>3</sup>-المادة 10 ف 01، من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف ذكره.

وتغليفه وشروط تجميده وصيانته، ومميزاته التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه<sup>1</sup>.

فالموصفات القانونية هي الموصفات التي تمثل في الشروط والخصائص والمميزات الواجب توفرها في المنتوج سواء كان هذا الأخير سلعة أو خدمة، وهذا نزولاً لتحقيق رغبات المستهلك والغاية المرجوة من اقتناصه لهاته السلعة أو طلبه لها من الخدمة، ويقع على عاتق المتدخل احترام الموصفات القانونية بحيث لا يستفيد المنتوج غير المطابق لهاته الموصفات أو غير المتوفر عليها من شهادة المطابقة ويترب عن هذا جراءات إدارية مدنية وجزائية، وهذا باعتبار أن إحترام المتدخل لهاته الموصفات واجب عليه لكون الإلتزام بالمواصفات القياسية استجابة لقواعد قانونية آمرة<sup>2</sup>.

### ب) الموصفات القياسية:

نظراً لما يشهده العالم من تطور وتدفق كبير للمنتوجات بالأسواق التكنولوجية منها والصناعية وما إلى ذلك وتزايد درجة تعقيدتها وتنوعها. لذلك ارتأى المشرع إلى سن جملة من القواعد القانونية تتضمن المقاييس والخصائص والموصفات لكل منتوج سواء كان سلعة أو خدمة يتم طرحه للتداول لغرض الاستهلاك، وهذا التنظيم والتطوير للمنتوجات المحلية يسعى للنهوض بالاقتصاد الوطني كما يهدف بنسبة كبيرة لحماية المستهلك وأمنه وسلامته.

والموصفات القياسية هي وثيقة قانونية متاحة للجميع تم صياغتها من طرف ذوي المصالح المتأثر بها كأجهزة الرقابة والتجار وذلك بالتعاون فيما بينهم و تستند إلى النتائج الحصول عليها عن العلم والخبرة والترقية وتحدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

أما بالنسبة للمقاييس فهي الوثائق التي تبين خصائص المنتوج أو الخدمة، ويعتبر كل من "فورقو" و "ميھیلوف" (fourgoux et Mihailov) المقاييس كوسيلة لأمن المستهلكين، فالمقياس أو المعاير تحدد خصائص معينة لحماية صحة وأمن المستهلكين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 11 فـ1، من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، أطروحة ماجister في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 135.

<sup>3</sup>-زبير أرزقي، المرجع نفسه، ص 136.

عرف المشرع الجزائري التقيس في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون 04-16 المتعلق بالتقيس على أنه "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقة أو محتملة ، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلث من التنظيم في إطار معين"<sup>1</sup>. تم تعريف التقيس أيضا بأنه استحداث لوثائق مرجعية تحوي حلولا لتلك المشاكل التقنية والتجارية التي تقع على المنتجات والأموال والخدمات التي يتعرض لها الشركاء والمعاملين بشكل روتيني في علاقتهم الاقتصادية والاجتماعية وحتى العلمية، حيث لم يشر المشرع الجزائري لهاته الوثائق في التعديل الجديد<sup>2</sup>. والغرض من التقيس حسب ما نصت عليه المادة 04 من القانون 04-16 المتعلق بالتقيس هو:

- تحسين جودة السلع والخدمات ، ونقل التكنولوجيا ،
- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة، وعدم التمييز،
- إشراك الأطراف المعنية في التقيس واحترام مبدأ الشفافية،
- تجنب التدخل والإزدواجية في أعمال التقيس،
- التشجيع على الإعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقسيم ذات الأثر المطابق،
- إقتصاد الموارد وحماية البيئة،
- تحقيق الأهداف المنشورة<sup>3</sup>.

وأضيف إلى هذا في التعديل الجديد من خلال القانون رقم 04-16 المتعلق بالتقيس أنه يهدف أيضا إلى الاستجابة للأهداف المنشورة لا سيما في مجال الأمن الوطني وحماية المستهلكين وحماية الاقتصاد الوطني والتراحم في المعاملات التجارية وحماية صحة الأشخاص وأمنهم وحياة الحيوانات أو صحتها والحفاظ على النباتات وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 فـ 01، من القانون رقم 04-16، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقيس، ج ر، عدد 37، صادرة في 22 جوان 2016، المعدل والتمم للقانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقيس، ج ر، ع 41، صادرة في 27 جوان 2004.

<sup>2</sup> نصيرة تواتي، دور مطابقة المتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 04-16 المتعلق بالتقيس المعدل والتمم، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، جامعة عبد الرحمن ميرية، بجاية الجزائر، أفريل 2017، ص 461.

<sup>3</sup> المادة 03 ،من القانون 04-04.

<sup>4</sup> المادة 03، من القانون 04-16.

يعتبر التقسيس نشاط ذو منفعة عامة تتكفل الدولة بترقيته ودعمه حيث يتم إنشاء هيئة وطنية للتقسيس سميت بالمعهد الوطني للتقسيس<sup>1</sup>.

كما أجاز المشرع الجزائري استخدام الموصفات الدولية ذات الصلة في حالة توفرها، أو عندما يكون إنجازها وشيكة، كأساس للوائح الفنية والموصفات الوطنية، إستثنى من ذلك الحالات التي تكون فيها هاته الموصفات غير مجدية أو لا تتوافق مع المصالح المشروعة والمنشودة، خاصة ولاسيما لأسباب نقص مستوى الحماية أو عوامل مناخية وجغرافية ومشاكل تكنولوجية أساسية<sup>2</sup>.

يهدف التقسيس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من وجه مباشر، غير أنه يهدف من وجه غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة نظراً لكون التقسيس يهدف بوجه خاص لتحقيق الأهداف المشروعة وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهر من مظاهر المطابقة. وتم المطابقة بين المنتوج واللائحة الفنية دون الموصفة وذلك باعتبار أن صحة وأمن المستهلك عنصر يرتبط به اللائحة الفنية، بحيث يكون المنتوج متوفراً على السلامة المرجوة منه متى كان مطابقاً لهاته اللوائح الفنية<sup>3</sup>.

## 1. أنواع الموصفات القياسية:

حسب ما تطرق إليه المشرع الجزائري من حلال قانون التقسيس السالف ذكره، فإن الموصفات القياسية تنقسم إلى الموصفات الوطنية واللوائح الفنية.

### 1.1. الموصفات الوطنية:

الموصفات الوطنية هي موصفات تعين عن طريق البرنامج الصادر عن الهيئة الوطنية للتقسيس كل ستة أشهر حيث يبين فيه الموصفات المصادق عليها في الفترة السابقة والجاري إعدادها<sup>4</sup>، حيث يتولى إعداد الموصفات الوطنية للجان التقنية الوطنية وهذا حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05 المتعلقة بتنظيم التقسيس وسيره كل حسب ميدان اختصاصها، وتعرض على المعهد الوطني للتقسيس مرفقة بتقارير تبرر محتواها، حيث وبعد قيام المعهد الجزائري للتقسيس بمجموع الإجراءات المنصوص عليها

<sup>1</sup> المادة 04، من القانون 04-04، المتعلّق بالتقسيس، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 06، من القانون 04-04.

<sup>3</sup> فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، ط 1، الإسكندرية مصر، 2013، ص ص 245 246 247.

<sup>4</sup> المادة 13، من القانون 04-04.

في المادة 16 من نفس المرسوم تقوم اللجان بالصادقة على الصيغة النهائية للمواصفة، وتسجل هذه المواصفات الوطنية المعتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقسيس وتدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ توزيعها عبر الجلة الدورية للمعهد<sup>1</sup>.

يقوم المعهد الجزائري للتقسيس بإجراء فحص منتظم للمواصفات الوطنية مرة كل خمس سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغائها<sup>2</sup>.

وتتمثل هذه المواصفات الوطنية في المعطيات العلمية والتقنية المتوفرة وتقنيات التحويل المرتبطة بها أو الاستعمالات النهائية المتوقعة للمنتوجات، فهي تضمن وحدات القياس وشكل المنتوجات وتركيبتها وإبعادها وخصائصها سواء كانت طبيعية أو كيميائية ونوعها وصحة ووسم المنتوجات والتميز الرمزي وطرق الحساب والاختيار والقياس والأمن والصحة، وتشمل المواصفات الوطنية مواصفات مصادق عليها ومواصفات مسجلة<sup>3</sup>.

#### ■ المواصفات المصادق عليها:

وهي مواصفات إجبارية التطبيق بعد المصادقة عليها من طرف اللجان التقنية الوطنية ودخولها حيز التنفيذ<sup>4</sup>، وهذا بعد المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالتقسيس ويتم نشر قرار المصادقة على القياس المعتمد في الجريدة الرسمية، حيث ورد استثناء على مبدأ إلزامية المواصفات المصادق عليها وهذا إما في حالة إذا ما استعصى تطبيقها ويشترط تقديم طلب على هذا الاستئناف وكذلك بالنسبة للمنتوجات المطروحة للتداول في الأسواق المعروضة للاستهلاك قبل دخول هاته المواصفات حيز التنفيذ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 16 و 17، من المرسوم التنفيذي 464-05، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقسيس وسيره، ج ر، ع 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

<sup>2</sup>-المادة 19 ف 01، من المرسوم التنفيذي 464-05.

<sup>3</sup>-منال بروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالطابقة، الجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 331.

<sup>4</sup>-منال بروح، المرجع نفسه، ص 331.

<sup>5</sup>-زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 139.

### المواصفات المسجلة :

هي مواصفات لا تقوم على مبدأ إلزامية التطبيق بل هي اختيارية يتم تسجيلها من طرف الهيئة المكلفة بالتقيس في سجل يمسك من طرف هاته الأخيرة يدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقاييس وتسميتها<sup>1</sup>.

### مواصفات المؤسسة:

هي مواصفات تعد من طرف المؤسسة المعنية وتعنى بكل المواضيع التي ليست محل للمواصفات الوطنية وتكون مراعية بذلك القواعد القانونية المتعلقة بالتقيس ولا يجوز أن تنافي المواصفات الوطنية، توضع مواصفات المؤسسة وتنشر من طرف مديرية المؤسسة كما يجب أن تبلغ هذه المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقيس، ويمكنها أن تحل محل مواصفات مصادق عليها واعتمادها كمواصفات وطنية<sup>2</sup>.

## 1.2. اللوائح الفنية:

مشروع اللائحة الفنية هو وثيقة تعد باعتبارها مشروعًا للائحة الفنية كمرحلة تحضيرية، ووضعها تحت تصرف أطراف معنية مع إمكانية إدخال التعديلات عليها.

عرف المشرع الجزائري اللوائح الفنية من خلال الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون التقيس السالف ذكره، بأنها عبارة عن وثيقة تتحذ عن طريق التنظيم وتنص على خصائص متوج ما، أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها، ويكون احترامها إجباريا، كما يمكن أن تتناول جزئيا أو كليا المصطلح والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف، والسمات المميزة أو اللصقات المتوج، أو عملية طريقة إنتاج معينة<sup>3</sup>.

ويجب أن تعد وتعتمد اللوائح الفنية لاحقًا هدف شرعي، مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي قد تنجر من عدم اعتمادها، و تعد من قبل الدوائر الوزارية المعنية وتبلغ إجباريا مشاريع اللوائح الفنية إلى الهيئة الوطنية للتقيس<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- جرعود ياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجистر في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكرون الجزائر، 2002، ص 105.

<sup>2</sup>- منال بروح، المرجع السابق، ص 332.

<sup>3</sup>- المادة 02 فقرة 06 و 07، من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقيس، السالف ذكره.

<sup>4</sup>- المواد 04 و 05، من القانون رقم 16-04، المتعلق بالتقيس، السالف ذكره.

لا تعد اللوائح الفنية ولا تعتمد ولا تطبق هدف و/أو بعرض إحداث عوائق غير ضرورية للتجارة، ولا يتم الإبقاء عليها اذا زالت الظروف أو الأهداف التي دعت إلى اعتمادها، أو تغيرت بحيث أصبح من الممكن تلبية الهدف المشروع بطريقة أقل تقييدا للتجارة<sup>1</sup>.

### ثانيا) مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك:

المقصود من إلزامية مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك هو إحترام المتدخل ومراعاته خلال عملية عرض المنتوجات في السوق بغض توجيهها للاستهلاك للتوقعات التي تلبي رغبة المستهلك المشروعة وتمكنه من الإقبال على اقتنائها<sup>2</sup>. حيث نصت المادة 11 من القانون 09-03 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش على إلزامية مطابقة المنتوجات للرغبات المشروعة للمستهلك وذلك " من حيث طبيعته وصفته ونشأته وميزاته الأساسية وتركيزه ونسبة مقوماته اللاحمة وهوياته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله".

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه<sup>3</sup>.

لضمان سلامة وأمن المنتوج يجب إجراء تقييم المطابقة عليه قبل عرضه للاستهلاك والتداول في الأسواق وتستمر مرحلة الرقابة إلى غاية مرحلة العرض النهائي للمنتوج وتسويقه، وتنقسم الرقابة إلى رقابة داخلية كالتزام المتدخل بالرقابة التحليلية لكل المواد الأولية والمستحضرات النهائية وتنتهي بتسلیم شهادة المطابقة، ورقابة خارجية كرقابة وزارة الصحة على الأدوية والمستحضرات الطبية قبل عرضها ولا تعرض للبيع إلا تحت عبارة "مسجل بوزارة الصحة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المواد 05 و 06، من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقيس، السالف ذكره.

<sup>2</sup>- سيف الدين رحالي، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، دائرة البحث القانونية والسياسية مجلد 5، ع 01، جامعة أئمدة بورقة، بومرداس الجزائر، 2021 ،ص 37.

<sup>3</sup>- المادة 11، من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>4</sup>- سيف دين رحالي، المرجع نفسه، 38.

### ثالثا) آليات ضمان تحقيق التزام المتدخل بالمطابقة:

تهدف عملية التقييس إلى ضمان تحقيق مطابقة المتوجات للمواصفات المعتمدة واللوائح الفنية بما يضمن سلامة وأمن المستهلك، وللتتأكد من وفاء المتتدخل بالتزامه بـ مطابقة المنتوج ينبغي القيام بإجراءات تقييم المطابقة عن طريق هيئات مختصة ومكلفة بذلك، وتعتبر هاته الإجراءات وثائق ذات طابع تقييمي<sup>1</sup>.

#### أ) الهيئات المكلفة بالتقسيس:

تعد أجهزة للتقسيس كل من المجلس الوطني للتقسيس والمعهد الجزائري للتقسيس واللجان الوطنية والهيئات ذات النشاطات التقيسية والوزارات ضمن نشاطاتها في إعداد اللوائح الفنية<sup>2</sup>.

#### ب) إجراء تقييم المطابقة:

عرفته المادة 02 من قانون التقسيس بأنه كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية أو المواصفات، ومن ضمن ما تتضمنه الإجراءات الأخرى لأخذ العينات وإجراء التجارب والتفتيش، وإجراءات التقييم والتحقيق، وضمان المطابقة، وإجراءات التسجيل والاعتماد، والمصادقة والمزج بينهما<sup>3</sup>. حيث تعد اللجان التقنية الوطنية إجراءات تقييم المطابقة من أجل تطبيق المواصفات وتعد القطاعات المبادرة إجراءات هذا التقييم من أجل تطبيق اللوائح الفنية، وتحضع المواصفات واللوائح الفنية إلى عند تطبيقها إلى إجراءات تقييم مطابقتها، وتعد إجراءات تقييم المطابقة وثائق ذات طابع تقييمي<sup>4</sup>. وتوسّس هاته الإجراءات على المواصفات أو مشاريع المواصفات الدولية أو على اللوائح الفنية المعادلة لها الصادرة عن دولة عضو في معاهدة تكون الجزائر طرفا فيها<sup>5</sup>.

يمكن لكل دولة عضو مذكورة في المادة السالفة الذكر وكذا كل الأطراف التي يهمها الأمر إبداء ملاحظاتها حول مشروع اللائحة الفنية وإرسالها إلى المعهد الجزائري للتقسيس خلال فترة التحقيق العمومي

<sup>1</sup> منال بروح، المرجع السابق، ص 334.

<sup>2</sup> المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 464-05، المتعلق بتنظيم التقسيس وسيره، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 02 ف 05، من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقسيس، السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 30، من المرسوم التنفيذي رقم 464-05.

<sup>5</sup> المادة 31، من المرسوم التنفيذي رقم 464-05.

التي لا يمكن أن تتجاوز 60 يوما<sup>1</sup>، حيث يخضع لهذا التحقيق كل مشروع لائحة فنية غير مؤسسة على مواصفات أو مشاريع مواصفات وطنية و/أو دولية<sup>2</sup>.

تخضع كل إجراءات تقييم المطابقة الغير مؤسسة على دليل أو مواصفات دولية إلى الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 27 من المرسوم التنفيذي 464-05 المتعلق بتنظيم التقيس وسيره<sup>3</sup>.

يتربى على إجراءات تقييم المطابقة الإشهاد على هاته المطابقة وهذا ما نصت عليه المادة 02 في فقرتها التاسعة من قانون التقيس السالف ذكره بأنه " العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتوجا ما يطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محددة في هذا القانون"<sup>4</sup>، تعد هذه الشهادة بمثابة شهادة تأهيل للمنتوجات.

ويعتبر الإشهاد على المطابقة أخر مرحلة تقوم بها الهيئة المكلفة بمراقبة تطبيق واحترام المقاييس المعتمدة ووفي حالة مطابقة المنتوج للمواصفات المعتمدة يتم الإشهاد بالمطابقة<sup>5</sup>.

بعد التحقق من المطابقة يتم منح العلامات الدالة على مطابقة المنتوجات للمقاييس والمواصفات الجزائرية وهي علامة يتم وضعها على المنتوجات<sup>6</sup>.

في الأخير نجد أن المفهوم الموسع للمطابقة يتجسد في مطابقة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك بما يضمن أمنه وسلامته والوصول إلى جودة المنتوجات بالسهر على إلزامية مطابقتها للمقاييس والمواصفات المعتمدة والمقررة قانونا.

## **الفرع الثاني : الإلتزام بنظافة المواد الغذائية وسلامتها، وأمن المنتوجات.**

تولى المشرع الجزائري الإلتزام بأمن وسلامة المستهلك في الفصل الأول والثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،حيث تطرق في الفصل الأول إلى إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها وتضمن الفصل الثاني إلزامية أمن المنتوجات.

<sup>1</sup>-المادة 25،من المرسوم التنفيذي رقم 464-05،المتعلق بتنظيم التقيس وسيره، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-المادة 24، من المرسوم التنفيذي رقم 464-05.

<sup>3</sup>-أنظر المواد من 24 إلى 27، من المرسوم التنفيذي رقم 464-05.

<sup>4</sup>-المادة 02 ف 09،من القانون رقم 04-04، المتعلق بالتقيس، السالف ذكره.

<sup>5</sup>-منال بروج، المراجع السابق،ص 335.

<sup>6</sup>-بougacha ben yied، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة ماجистر في الحقوق، كلية الحقوق بن عككون الجزائر، 2013، ص 184.

### **أولاً) مفهوم الإلتزام بنظافة المواد الغذائية وسلامتها، وأمن المنتوجات:**

عرف إلتزام المتتدخل بسلامة المواد الغذائية من خلال المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش في فقرتها الأولى والتي نصت على أنه يجب على كل متتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك<sup>1</sup>. كما ألزم المتتدخل باحترام الشروط والكيفيات التي تهدف إلى سلامة وصون صحة المستهلك ،وذلك باحترام الخصائص المicrobiologique للمواد الغذائية<sup>2</sup>، ونسبة الملوثات المسموح بها بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية<sup>3</sup>، مع مراعاة الحدود القصوى المرخص بها خلال إدماج المضافات الغذائية فيها<sup>4</sup>.

ألزم المتتدخل أيضاً باحترام شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك وذلك من خلال احترام النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد، والحرص على احتياجات تجهيزها وذلك من ناحية التعبئة والتغليف مع التقيد بشروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة للامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم بهدف ضمان عدم تعرض هذه المواد الغذائية للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية<sup>5</sup>.

خصص المشرع الفصل الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره لأمن المنتوجات حيث نصت المادة التاسعة منه بأنه يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادلة للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتتدخلين<sup>6</sup>، ظاهر النص قد يفيد الإشارة إلى سلوك المتتدخل، وبوجه خاص عبارة "يجب أن يتوفّر" أي أن المنتج ومن هو في حكمه،

<sup>1</sup>-المادة 04 ف 01، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-المادة 04 ف 02، من القانون رقم 09-03.

<sup>3</sup>-المادة 05 ف 01، من القانون رقم 09-03.

<sup>4</sup>-المادة 08 ف 01، من القانون رقم 09-03.

<sup>5</sup>-المادة 06 و 07، من القانون رقم 09-03.

<sup>6</sup>-المادة 09، من القانون رقم 09-03.

يعد ملتزماً بالقيام بعمل يتمثل في توفير ضمانات السلامة في المنتوج<sup>1</sup>. والمقصود بالأمن هو "البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات بحدود ما يسمح به العمل"<sup>2</sup>.

مسؤولية المتدخل في هذا الإلتزام مسؤولة موضوعية مبنية على أساس الضرر وليس لها علاقة بالخطأ، وبالتالي لا مجال للبحث عن طبيعة الإلتزام بضمان سلامة المنتوج من خلال سلوك المتدخل، مما يعني معه أن هذا الإلتزام ذو طبيعة خاصة، تتمثل في أنه متى لحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل بالتعويض<sup>3</sup>.

من خلال ما سبق وما أقره المشرع الجزائري فيما يتعلق بنظافة وسلامة المواد الغذائية وأمن المنتوجات يتجلّى لنا أن هذا الإلتزام يهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة المستهلك وتأمينه من المخاطر التي قد تلحق به.

#### **ثانياً) محله:**

يتضمن إلتزام المتدخل بنظافة المواد الغذائية وسلامتها وأمن المنتوجات، شطرين المواد الغذائية (أولاً)، والمنتوجات (ثانياً).

#### **أ) المواد الغذائية محل الإلتزام:**

إن المقصود بالمواد الغذائية "كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات وعلك المصنع، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبغ"<sup>4</sup>. وتقتضي سلامة هذه المواد الغذائية الامتثال للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم كذلك المتعلقة بنسبة المضافات،<sup>5</sup> والخصائص المكروبiological.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> فتاك علي، المرجع السابق، ص 202

<sup>2</sup> المادة 03 ف 15، من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>3</sup> فتاك علي، المرجع السابق، ص 203.

<sup>4</sup> المادة 02 ف 03، من القانون رقم 09-03.

<sup>5</sup> أنظر الرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، ج ر، ع 30، صادرة في 15 ماي 2012.

<sup>6</sup> أنظر الرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 15 جوان 2015، يحدد شروط وكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبiological لمواد الغذائية، ج ر، ع 37، صادرة في 08 جويلية 2015.

**ب) المتوجات محل الإلتزام:**

يقع على عاتق المتدخل الإلتزام بأمن كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا<sup>1</sup>، وذلك في نطاق ما تتضمنه شروط الاستعمال العادلة والمتواعدة لهذه السلعة أو الخدمة أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتدخلين حيث يجب أن تكون المتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمان بما يضمن صحة المستهلك وأمنه ومصالحه<sup>2</sup>.

ويجدر الإشارة إلى أن محل هذا الإلتزام لا يشمل المتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمستحضرات الكيميائية التي تخضع لأحكام تشريعية أو تنظيمية خاصة<sup>3</sup>.

**المطلب الثاني : الإلتزام بإعلام المستهلك، وبالضمان وخدمة ما بعد البيع.**

ستعرض في هذا المطلب إلى العناصر الأساسية للتعریف بكل من الإلتزام المتدخل بإعلام المستهلك(الفرع الأول)، ثم إلى إلتزامه بالضمان وخدمة ما بعد البيع(الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الإلتزام بإعلام المستهلك.**

ستنطرب في هذا الفرع إلى التعريف الفقهى والقانوني للإلتزام بإعلام المستهلك، ومضمونه المتمثل في الإدلاء بالبيانات والتعریفات والأسعار وشروط البيع، وكذلك إلى طبيعته القانونية، والوسائل التي ينفذ بها.

**أولا) تعريف الإلتزام بالإعلام:****أ) التعريف الفقهى:**

عرف الإلتزام بإعلام المستهلك بأنه "الالتزام يغطي على المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويتعلق بكافة المعلومات والبيانات الالزمة لإيجاد رضا سليم لدى المستهلك"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 03 ف 10، من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-المادة 09، من القانون رقم 09-03.

<sup>3</sup>-المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 مايو 2012 ، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، ع 28، صادرة في 09 مايو 2012.

<sup>4</sup>-نزار الهمام، الإلتزام بالإعلام كضمان لحماية المستهلك، مذكرة ليل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى ام البوابي، 2019، ص 6.

كما ارتأى بعض شراح القانون على أن الإلتزام بالإعلام هو "إلتزام سابق على التعاقد يتعلق بإلتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد، البيانات اللاحزة لإيجاد رضا سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد أو ضفة أحد طرفيه، أو طبيعة محله، أو أي اعتبار آخر"<sup>1</sup>. وعرف أيضا على أنه "إلتزام ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد ويعوجبه بعلم البائع المشتري بكل ما يمكن أن يؤثر على قراره في إبرام العقد من عدمه، وذلك ليصدر رضا حر من جانب المستهلك".

وعليه وعلى ضوء ما سبق من التعريفات نجد أنها أعطت للإلتزام بالإعلام مفهوما ضيقا حيث حصرته وجعلته يقتصر على المرحلة السابقة للتعاقد فقط وهذا أحد صوره فقط وهو الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد. في حين أن هذا الإلتزام يمتد لـ"لتحقيقية مرحلة تنفيذ العقد".

كما اقتصرت هاته التعريفات على أن المدف من إعلام المستهلك هو إيجاد رضا حر لدى هذا الأخير، في حين أن المدف منه يشمل إعلامه بـ"الحصولة من البيانات والأشخاص وكيفية استعمال الشيء محل التعاقد وتحذيره من المخاطر التي قد يتعرض لها جراء استعماله وكيف يتفادها".

كذلك يعرف الإلتزام بالإعلام على أنه "إلتزام ينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد ويستمر في أثناء تنفيذ العقد، يلتزم فيه الذي يقع على عاتقه هذا الإلتزام بأن يقدم للمتعاقد الآخر، جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد، التي يجهلها الدائن بالإلتزام، وذلك بهدف تكوين رضا حر وسليم عند التعاقد، وحصوله على أكبر فائدة من هاته السلعة أو الخدمة وتحذيره من المخاطر التي تنجم عنها. وعليه فإن للإلتزام بالإعلام صورتين تتمثلان في الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام، والإلتزام التعاقدية بالإعلام"<sup>2</sup>.

والمقصود أيضا من إعلام المستهلك هو إعطاؤه بيانات تخص مكونات المنتوج وطريقة استعماله، حتى تتحقق الفائدة التي من أجلها اشتري ذلك المنتوج، وأن المنتوج لا يلتزم بإعلام المستهلك عن مكونات المنتوج فقط، بل يلتزم بـ"تحذيره من مخاطر المنتوج أيضا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إسماعيل قطاق، العقود الإلكترونية وحماية المستهلك، مذكرة ماجيستر في القانون، جامعة الجزائر، 2006، ص 49.

<sup>2</sup> أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الحلي الحقوقية، ط 1، 2010، ص 95 96 97.

<sup>3</sup> زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، ط 2009، الجزائر، ص 145.

## ب) التعريف القانوني :

نص المشرع الجزائري بضرورة إلتزام المحترف بإعلام المستهلك وتحل أهمية هذا الإلتزام من خلال النصوص القانونية التي أوردها طبقا لما جاء به قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الذي نص على إلتزام المتداول بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بآية وسيلة أخرى، ويجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقرؤة ومتعددة محواها<sup>1</sup>.

و طبقا لنص المادة 352 من فقرتها الأولى من القانون المدني الجزائري ضمن أحكام عقد البيع التي تضمنت إلتزام بإعلام المستهلك بالبيع حيث أوجبت على البائع أن يصرح بحقيقة المبيع ويصفه وصفا نافيا للجهالة<sup>2</sup>.

استنادا لما تم تداوله في مجموع التعريفات الفقهية والقانونية السابقة لمفهوم إلتزام بالإعلام، فإن المقصود من إعلام المستهلك إعطائه حوصلة شاملة للمعطيات والبيانات المتعلقة بالمنتج وطريقة استعماله والتحذير من الأخطار التي قد يحدثها حتى يتمكن المستهلك من اقتنائه وتحقيق الغاية المرجوة من ذلك.

**ثانيا) مضمونه:**

يعتبر إلتزام بالإعلام من الإلتزامات التي تقع على عاتق المتداول وذلك لحماية رضا المستهلك وتنويره وتبصيره حول المنتج أو الخدمة التي طلبها وذلك من خلال مضمون إلتزام بالإعلام المتمثل في الأدلة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بهذا المنتج اقتناءه أو الخدمة المراد طلبها(أولا)، وكذلك إعلامه بالأسعار والتعريفات وشروط البيع(ثانيا).

## أ) الأدلة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة :

يقع على عاتق المتداول إعلام المستهلك حول المنتج أو الخدمة المراد حيازتها والاستفادة منها وذلك بتقدم حوصلة شاملة لخصائص ومواصفات وبيانات ومميزات هذا المنتج أو هاته الخدمة التي تعتبر محل

<sup>1</sup>-المواد 17 و18، من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-المادة 352 ف 01، من الأمر رقم 05-10، المؤرخ في جوان 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، ع 44.

التعاقد، وهذا ما اقره المشرع الجزائري في مجموعة من النصوص القانونية ،حيث نصت المادة 10 من القانون المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه "يتعين على كل متدخل إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك في ما يخص :

- مميزاته وتركيبيه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،
- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات،
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات الختمة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،
- فات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم<sup>1</sup>.

كما جاء في المادة 08 من القانون 02\_04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تضمنت الزامية إخبار المستهلك من طرف البائع وقبل اختتام عملية البيع بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات التزية والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة<sup>2</sup>.

#### ب) الاعلام بالأسعار والتعرifات وشروط البيع:

طرق المشرع الجزائري إلى الزام المتدخل بالإعلام بالأسعار وشروط البيع من خلال المادة 05 قانون الممارسات التجارية السالف ذكره حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه "يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة "، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر الزامية تبيان الأسعار والتعرifات بصفة مرئية ومفروعة. بالنسبة للفقرة الثالثة من هذه المادة تضمنت وجوب تعداد أو كيل أو وزن السلع المعروضة للبيع سواء كانت

<sup>1</sup>-المادة 10، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-المادة 08، من القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، صادرة في 27 جوان 2004، المعدل والتمم بالقانون 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46 ، صادرة في 18 أوت 2010.

بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل امام المشتري، وإذا تم كل هذا خلال غياب المشتري وجب وضع علامات على غلاف هاته السلع تسمح بمعارفه وزن أو كمية أو عدد هاته السلع المقابلة للسعر المعلن<sup>1</sup>.

### ثالثاً) الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام:

ستطرق إلى الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد والتعاقد حول إذا ما كان إلتزاماً ببذل عناء أو تحقيق نتيجة.

(أ) الإلتزام قبل التعاقد بالإعلام: هو إلتزام ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على التعاقد أو إبرام العقد حتى يتكون عند المستهلك رضا حر يستطيع من خلاله أن يرم العقد أو يرفض إبرامه، وهو عبارة عن إلتزام عام في شأن كل عقود الاستهلاك، يجب الوفاء به قبل تكوين العقد. ولعل بعض الفقه يطرح صعوبة التمييز بين الإلتزام قبل التعاقد والإلتزام بالإعلام التعاقد، فقد قال غستان إن "المحدود الفاصلة بين الإلتزامين لا يمكن رسمها بوضوح إن لم يكن هذا التحديد مستحيلاً".<sup>2</sup>

وبالرغم من وجهة نظر غستان إلا أنه يمكن رؤية التمييز وإن كان دقيقاً في بعض الحالات، إلا أنه ليس مستحيلاً على ضوء معيار وقت نشوء الإلتزام والمطالبة بتنفيذه، فالإلتزام بالإعلام قبل التعاقد هو إلتزام لا يقوم ولا جدوى من تنفيذه إلا قبل إبرام العقد فإذا أنشأ الإلتزام وارتبطت جدواه بالمرحلة السابقة للعقد على تبادل الإرادات المنشئة للعقد فهو إلتزام قبل تعاقدي بالإعلام.<sup>3</sup>

(ب) الإلتزام التعاقدى بالإعلام: يرجع الفضل في نشوئه إلى الفقه الفرنسي وينشأ هذا الإلتزام في مرحلة تنفيذ العقد، الذي يرى أن كثير من العقود تحتوي على إلتزام تبعي بالإدلة بمعلومات معينة لتسهيل تنفيذ الإلتزامات القانونية الأصلية<sup>4</sup>، الملاحظ هنا أن الإلتزام بالإعلام التعاقدى يجد مصدره في العقد، وأن الإدلة بالمعلومات تنشأ بمناسبة عقد معين، وفي حدود ما يقضيه ذلك العقد من اعتبارات لواجب المشاركة والتعاون بين المتعاقدين، وبالتالي فهو إلتزام حسن النية، أو تنفيذاً عقدي. كما أن هذا الإلتزام يجد أساسه

<sup>1</sup> المادة 05، من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>2</sup> نزيه المهدى، الإلتزام قبل التعاقدى بالإدلة بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1972، ص 75.

<sup>3</sup> عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلى الحقوقية، ط 1، 2007، ص 369 - 370.

<sup>4</sup> سعد سعيد عبد السلام، الإلتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة مصر، 2006، ص 15.

في إلتزام عقدي، مقتضاه قيام أحد المتعاقدين بإعلام المتعاقد الآخر، بأي معلومات أو بيانات يحتاجها، تتعلق بخصائص البيع وخطورته<sup>1</sup>.

ت) **الإلتزام بالإعلام** ببذل عنابة: اتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن الإلتزام بالإعلام إلتزام ببذل عنابة لا تحقيق نتيجة<sup>2</sup>، والمقصود بذلك هو إلتزام المتتدخل بالوفاء لصالح المستهلك بهذا الإلتزام مع بذل قدر كبير من الحرص والحيطة والعنابة في ذلك، سواء كانت هاته العنابة موجبة قانوناً عليه أو تم الاتفاق عليها بينه وبين المستهلك، والغاية من ذلك تحقيق النتيجة المرجوة وإن لم يضمن المتتدخل تحقيقها باعتبار أن عدم فهم المستهلك للبيانات والمعلومات المقدمة له وعدم التقييد بها الذي يؤدي إلى عدم تحصيل المنفعة التامة والفعالية من المنتوج محل التعاقد تخرج عن نطاق المهني الذي هو ملزم بتزوير رضا المستهلك واعطائه مجموع البيانات والمعلومات وطرق الاستعمال المتعلقة بالمنتج لتكوين إرادة سليمة لديه تمكنه من التعاقد كذلك لضمان امنه وسلامته خلال تنفيذ العقد، فلا سلطة للمتدخل على المستهلك تمكنه من ضمان احترام هذا الأخير لما تم اعلامه به من خصائص ومميزات وكيفيات استخدامه لهذا المنتوج وهذا للاستفادة المطلقة منه وتفادي ما قد يصدر منه من مخاطر وبالتالي تبقى احتمالية ضمان تحقق النتيجة من عدمها مرتبطة بتقييد المستهلك بما اعلم به<sup>3</sup>، فمهما بلغت المعلومات المقدمة لهذا الأخير فلا يمكن ضمان تحقق النتيجة إلا بتعاونه، ولا تقوم مسؤولية المهني إلا بإثبات خطأه<sup>4</sup>.

ث) **الإلتزام بإعلام المستهلك** بتحقيق نتيجة: اعتبر الإلتزام بالإعلام إلتزاماً بتحقيق نتيجة بالاستناد إلى كونه يقوم في الأساس على السلامة الذي يعتبر إلتزاماً بتحقيق نتيجة، فهذا الإلتزام يمثل حماية للمستهلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- صيري حمد خاطر، الإلتزام قبل التعاقد يتقى معلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ع 1، 1996، ص 173.

<sup>2</sup>- د محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007، ص 179.

<sup>3</sup>- بن عديدة نبيل، الإلتزام بالإعلام وتواضعه في مجال قانون الاستهلاك ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة وهران، الجزائر، سنة 2018، ص 33 34.

<sup>4</sup>- أكرم محمد حسين التميمي، المراجع السابق، ص 113.

<sup>5</sup>- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2002، ص 92.

ارتأى بعض الفقهاء أن إلتزام المهني بإعلام المستهلك خاصية في مجال العقود التي ترد على الأشياء الخطرة هو إلتزام بتحقيق نتيجة، ويؤسس هذا الاتجاه رأيه على أن هذه الطبيعة هي التي تتناسب مع الإلتزام بالإعلام وتضمن تحقيق نتيجة للهدف المنشود من وجوده.<sup>1</sup>

إن بحاعة الإلتزام بإعلام المستهلك تكمن في كونه إلتزاما بتحقيق نتيجة لضمان سلامة المستهلك وأمنه، وهذا هو المدف المراد تحقيقه من خلال وفاء المدخل بهذا الإلتزام، حيث يقع على عاتقه في حالة وقوع ضرر للمستهلك إثباته للسبب الأجنبي لدفع المسؤولية عنه، غير هذا فإنه لم يتم بإعلام المستهلك كما ينبغي وعليه تحمل ما أصاب المستهلك من أضرار، مع ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حول ما إذا كان إعلام المستهلك كافيا لضمان أمنه وسلامته أم لا حسب كل ظروف كل قضية، تأكيدا لذلك نصت المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي حول المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في الفقرة العاشرة منها على أنه " يكون المتّج مسؤولاً عن العيوب، حتى إذا كانت قد صنعت وفق المعايير الموجودة وتلك التي كانت موضعاً لموافقات إدارية "، وبالاستناد على تعريف العيب في الفقرة الرابعة منها حيث نصت على انه هو " عندما لا يتضمن السلامة التي لا يمكن انتظارها من الإنتاج " بذلك نجد أنها تأكيد على كون إلتزام المتدخل بإعلام المستهلك إلتزام بتحقيق نتيجة<sup>2</sup>.

#### رابعا) وسائل الإلتزام بالإعلام:

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل لتمكين المتدخل من تنفيذ إلتزامه بإعلام المستهلك بمميزات وخصائص المنتج أو الخدمة (أولا)، وكذلك الوسائل التعريفية والترويجية لهما (ثانيا).

##### أ) وسائل إعلام بمميزات وخصائص المنتج أو الخدمة:

1. الوسم: عرفه المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة منه على أنه "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على

<sup>1</sup> د مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص ص 93 .94

<sup>2</sup> أكرم محمد حسين التميمي، المرجع السابق، ص ص 112 113 .

طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندتها، بعض النظر عن طريقة وضعها<sup>1</sup>. كما عرف أيضا من خلال القانون رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية منه الفقرة السادسة بأنه "جميع العلامات والبيانات وعنوانين المصنع أو التجارة والصور والشهاد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسعة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما"<sup>2</sup>.

2. التغليف: يعرف بأنه جميع النشاطات المتعلقة بتصميم وإنتاج حافظات أو أغلفة للمنتجات، وعرف أيضا بأنه مجموعة من الأنشطة التي تكتم بتصميم وإنتاج عبوة المنتج الخارجي، ويعتبر التغليف في كثير من السلع جزء أساسى من المنتج ذاته، حيث أن الغلاف المميز يزيد من قيمة المنتج في ذهن المستهلك<sup>3</sup>. وعرفه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بأنه "كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفریغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك"<sup>4</sup>. للتغليف عدة وظائف منها التقنية كحماية المنتج واحتواه وحفظه وتسهيل عملية نقله وتخزينه واستهلاكه واستعماله وكذلك حماية البيئة، ووظائف ترويجية وتسويقية كتقديم المعلومات والتكييف مع عادات الشراء كالأخذ بعين الاعتبار حجم العبوات<sup>5</sup>.

### ب) الوسائل التعريفية والترويجية للمنتج:

1. الإشهار التجاري: عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بأنه "جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المشورات

<sup>1</sup> المادة 03 ف 04، من القانون رقم 09-03، المتعلق حماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 02 ف 06، من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990 ، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع 04، صادرة في 31 جانفي 1990.

<sup>3</sup> رابح أو كيل، الدور الترويجي للتغليف في متاجر التجزئة ومداخل تأثيره النفسي على حماية المستهلك، مجلة علمية معارف، ع 14، كلية العلوم الاقتصادية والتتجارية ، السنة الثامنة، الصادرة في جوان 2013، ص 35.

<sup>4</sup> المادة 03 ف 03، من القانون 09-03.

<sup>5</sup> رابح أو كيل، المرجع نفسه، ص ص 36-37.

أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة أسناد بصرية أو سمعية بصرية<sup>1</sup>.

كما عرف وفقا لقانون الممارسات التجارية السالف ذكره بأنه "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج السلع مهما كان المكان أو وسائل الاتصال"<sup>2</sup>.

2. العالمة: عرف المشرع الجزائري العلامات بأنها "كل الرموز للتمثيل الخطى لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع والخدمات أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"، كما أوجب وضع هذه العلامات على السلع والخدمات<sup>3</sup>، فهي وسيلة تميز هذه السلع والخدمات عن تلك المشابهة لها من حيث مجال استخدامها ففضلاها يتعرف المستهلكون على منتجاتهم المفضلة كتمييزهم للعلامات الأصلية المتواجدة عليها<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني: الإلتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع.

في مضمون هذا الفرع ستتطرق إلى التعريف بالإلتزام بالضمان وشروطه وإثباته وتنفيذها، ثم ستتناول خدمة ما بعد البيع التي سنعرفها ثم نبين شروط الإلتزام المتدخل بها.

### أولا) الإلتزام بالضمان:

#### أ) تعريف الإلتزام بالضمان:

الإلتزام بالضمان واجب قانوني يقع على عاتق المتدخل حيث تناول المشرع الجزائري أحكامه في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون حماية المستهلك وقمع السالف ذكره، والعنون بالزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع وذلك في المواد من 13 إلى 16.

عرف الإلتزام بالضمان بأنه إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 ف 08، من المرسوم التنفيذي رقم 39-90، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 03 ف 03، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 02 ف 01 والمادة 03، من الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج، ع 41، صادرة في 23 جويلية 2003.

<sup>4</sup> صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنية ودولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 41.

<sup>5</sup> المادة 02 ف 19، من القانون رقم 09-03، من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره.

حيث يجب على كل محترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له وأو من أي خطر ينطوي عليه ويسري مفعول هذا الضمان عند تسليم المنتوج<sup>1</sup>. ولكي يضمن المتبع البائع الخلل بموجب هذا الإلتزام، يتشرط أن يحدث خلال فترة الضمان المحددة، وأن يكون الخلل غير مرتبط بخطأ المشتري، وإذا توافرت هذه الشروط، فعلى البائع إصلاح الخلل وإستبدال الأجزاء المعيبة بأجزاء جديدة<sup>2</sup>.

رغم وجود القواعد العامة في هذا الشأن، فإنها ليست فعالة في أغلب الأحيان لحماية المستهلك، بسبب المهلة القصيرة التي ألزم المشرع رفع الدعوى خالها، وبسبب إلتزام المضرور بإثبات وجود العيب الذي نشأ عنه الضرر، بالإضافة إلى ما يتميز به المنتوج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك من خصوصيات فنية، تقنية وتكنولوجية، يجد المستهلك العادي نفسه عاجزاً عن تفهم مكوناتها، وقد يستغل المحترف ذلك، لذلك فرض المشرع نوعاً آخر من الضمان وهو ضمان الصلاحية للعمل<sup>3</sup>.

يعتبر الضمان المنصوص عليه في المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أوسع مجالاً وأكثر فعالية من الضمان المنصوص عليه في المادة 368 من القانون المدني، وهذا لعدة اعتبارات سواء من حيث القوة الإلزامية للإلتزامين، لكون أحکام ضمان المنتوجات تتسم بالطابع الإلزامي، حيث يلزم المتدخل بالضمان بقوه القانون<sup>4</sup>، بخلاف إحكام الصلاحية التي تميز بالطابع التعاقدية<sup>5</sup>. أما من حيث نطاق الحماية فضمان المنتوجات يحمي المستهلك من كل طرف متدخل في العملية الإنتاجية وليس من البائع فقط كما هو الحال في أحکام ضمان صلاحية المنتوج، ويشمل هذا الأخير ضمان السلع فقط على عكس ضمان المنتوجات الذي يشمل السلع والخدمات<sup>6</sup>، أما فيما يتعلق بالسبب الموجب للضمان فيتحقق مجرد اكتشاف العيب حتى لو كان المنتوج صالحاً للعمل به هذا في ضمان المنتوجات، أما فيما يخص ضمان

<sup>1</sup>-المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، ع 40، صادرة في 19 سبتمبر 1990.

<sup>2</sup>-زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup>-زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص 111.

<sup>4</sup>-المادة 13 ف 01، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>5</sup>-المادة 384، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

<sup>6</sup>-نجاة مهدي، قفاف فاطمة، التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الحقوق والحرفيات،

ع 04، صادرة في أبريل 2017، ص 681.

الصلاحية فيتحقق مجرد حصول أي خلل في البيع يجعله غير صالح للعمل <sup>1</sup>. بالنسبة لموضوع الضمان فإن أحکام ضمان صلاحية للمبيع مدة معينة تضمن فقط نقص الانتفاع به على غرار أحکام ضمان المنتوجات فيه تضمن إضافة إلى الانتفاع بالمنتوج مدة معينة، نقص السلامة والأخطار الناجمة عن استخدام المنتوج <sup>2</sup>.

الالتزام بالضمان هو إلتزام بتحقيق نتيجة باعتبار ان السبب الرئيسي لقيام هذا الإلتزام ووقوعه على عاتق المتتدخل هو عدم صلاحية المنتوج في تحقيق الغاية المرجوة منه حيث يجب على هذا الأخير عند تنفيذه للإلزام أن يعيد المنتوج للعمل بالصفة التي تليي رغبة المستهلك في تحقيق تلك الغاية التي لأجلها تم اقتناعه <sup>3</sup>.

#### ب) شروط العيب الموجب للضمان:

يستلزم توفر شرطين أساسين ليضمن المتتدخل العيب في منتوجه، وهما أن يحدث العيب خلال فترة الضمان، وأن يرتبط هذا العيب بصناعة المنتوج.

1. وجود العيب ضمن فترة زمنية محددة: المقصود بذلك وجود العيب ضمن آجال الضمان المحددة قانوناً ليتمكن المستهلك بالرجوع على المتتدخل بضمانه، حددت مدة الضمان بستة أشهر بالنسبة للمنتوجات الجديدة لا يمكن أن تقل عن ذلك، وذلك ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو الخدمة، أما بالنسبة للمنتوجات المستعملة فحددت بثلاثة أشهر لا يمكن ان تقل عن ذلك، وتحدد هاته المدة حسب طبيعة المنتج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعنى سواء كانت المنتوجات جديدة أو قديمة <sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، دار التراث العربي، القاهرة، 1968، ص 759.

<sup>2</sup>- شعبان حنين نوال، التزام المتتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجистر، في الحقوق فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر، 2012، ص 63.

<sup>3</sup>- قرواش رضوان، الضمادات القانونية لحماية وامن سلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه، في الحقوق قانون خاص تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، 2013، ص 31.

<sup>4</sup>- المادة 16 و17، من المرسوم التنفيذي رقم 327-13، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، ع 49، صادرة في 02 أكتوبر 2013.

تببدأ مدة سريان الضمان من تاريخ تسليم المنتوج للمستهلك، أي وقت التخلّي عنه، يثبت زمن التسليم من طرف المستهلك بتقدیمه لشهادة الضمان التي تحتوي على جملة من البيانات عن الضامن ونوع المنتوج ومدة الضمان وبيانات أخرى، كما تحتوى على عبارة يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال إلى أن المشرع انتقد في هذا حول إذا ما كان عليه إلزام المتتدخل بتقدیم شهادة الضمان بالنسبة لجميع المنتوجات التي يشملها الضمان، وليس المحددة عن طريق التنظيم فقط<sup>1</sup>.

يمكن للمستهلك الاستفادة من ضمان إضافي وهو عبارة عن ضمان مقدم من طرف المتتدخل للمستهلك ولا يلغى الضمان القانوني، إلا أن هنالك إشكالية حول ما إذا كان هذا الضمان بمقابل أو مجاناً حسب ما تطرق إليه المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش، أو مجانياً حسب ما صدر في المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات، غير أنه نادر ما يمنح المتتدخلون الضمان الإضافي وإذا قدموه فالغرض الدعاية للمنتوج وليس حماية المستهلك<sup>2</sup>.

2. ارتباط العيب أو الخلل بصناعة المنتوج: ليقع على عاتق المتتدخل الإلتزام بالضمان يجب أن يرتبط العيب بصناعة المنتوج، لذلك يستبعد من نطاق الضمان العيب أو الخلل الناجم عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج<sup>3</sup>. فالضمان يقوم على العيوب التي ترجع لصناعة المنتوج، أما إذا كان سبب الخلل خارجياً أو راجعاً إلى سوء استخدام المنتوج أو إهماله أو مخالفة التعليمات المرفقة به بشرط أن تكون هذه التعليمات واردة على نحو من التفصيل والوضوح الذي يمكن للمستهلك العادي إستيعابها أو تدخل الغير أو القوة القاهرة، فإن الضمان لا يلزم به المتتدخل<sup>4</sup>. فالإلتزام بهذا الضمان يعد تطبيقاً لمبدأ المسؤولية التعاقد عن الخطأ في تنفيذ العقد<sup>5</sup>، لذلك فإن بيع سلعة خلل فيها لا يعد تنفيذ للعقد بحسن نية، ولو تأخر ظهور العيب إلى ما بعد التسليم، لأن العيوب لا تكشف في الأجهزة والآلات الحديثة إلا من خلال العمل والممارسة لذلك يلزم

<sup>1</sup>-شعباني حنين نوال، المراجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup>-بوعزة نصيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، الجلد 09، ع 09، 2016، ص 74.

<sup>3</sup>-بوهتالة أمال قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، مجلية الدراسات والبحوث القانونية، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 205.

<sup>4</sup>-زاهية حورية سي يوسف، المراجع السابق، ص 118.

<sup>5</sup>-المادة 107، من القانون المدني الجزائري.

المتدخل بضمانتها<sup>1</sup>. وعليه فإن حدوث العيب خلال فترة الضمان يعد قرينة على أن الخلل مرتبط بصناعة المنتوج<sup>2</sup>.

ت) إثبات الضمان: أقر المشرع الجزائري صراحة على الالتزام بالضمان إلا أنه اشترط تقديم قرينة إثبات تتمثل كأصل عام في الضمان<sup>3</sup>، ويجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون<sup>4</sup>، والمتضمنة على بيانات ذكرها المشرع الجزائري على وجه الخصوص كإسم أو إسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وسعر السلعة ومدة الضمان، ويمكن أن تستخدم هاته البيانات عند الاقتضاء في مجال تقديم الخدمات وذلك إما عن طريق بند تعاقدي أو الفاتورة أو في قسيمة الشراء أو أي وثيقة إثبات أخرى طبقا للتشريع المعمول به<sup>5</sup>، ويحدد نموذج شهادة الضمان بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>6</sup>، والتي تتكون من شقين يحتفظ المتتدخل بالشق الأول ويقدم الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه في حالة الشكوى كقرينة إثبات<sup>7</sup>.

يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة ما يجب أن تتضمنه من البيانات المخصوص عليها في التنظيم المعمول به، ويتحقق للمستهلك في هذه الحالة الاستفادة من الضمان والمطالبة به عن طريق تقديم أي وسيلة إثبات أخرى كالفاتورة أو قسيمة شراء أو تذكرة الصندوق وذلك في كل مراحل عملية عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك<sup>8</sup>.

حدد المشرع الجزائري شكلية محددة للضمان الإضافي تتضمن على نفس البيانات الواجب ذكرها في الضمان الاتفافي لغرض منح المستهلك دليل يحتج به في المطالبة بحقه في حالة إستفادته من هذا الضمان<sup>9</sup>.

<sup>1</sup>- محمد حسين منصور ضمان، صلاحية المنتوج للمبيع مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2004، ص 33.

<sup>2</sup>- بوغزة نصيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، المرجع السابق، ص 76.

<sup>3</sup>- بوغزة نصيرة، الموازنة بين النشاط التناصفي وحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في العلوم لقانونية، تخصص قانون السوق، جامعة مولود عماري تيزى وزو، الجزائر، 2019، ص 73.

<sup>4</sup>- المادة 05 ف 02، من المرسوم التنفيذي رقم 327-13، حدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، السالف ذكره.

<sup>5</sup>- المواد 06 و 07، من المرسوم التنفيذي رقم 327-13.

<sup>6</sup>- المادة 07 ف 02، من المرسوم التنفيذي رقم 327-13.

<sup>7</sup>- المادة 03، من القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر، ع 16، صادرة في 01 أبريل 2015.

<sup>8</sup>- المادة 08، من المرسوم التنفيذي 13-327.

<sup>9</sup>- بوعون زكريا، آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات، في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 43، مجلد أ، 2015، ص 278.

ث) تنفيذ الضمان: يقع على عاتق المستهلك القيام بإخطار المتدخل بوجود عيب في المنتوج، بحيث يعد هذا الإجراء إجراء قانوني واجب على المستهلك حتى يتسعى للمتدخل معاينة منتوجه ويتفادى هو به أنه قد قام بقبول ضمئي للمبيع بما فيه من عيوب<sup>1</sup>، حيث تعد دعوى الضمان غير مقبولة إذا لم يقم المشتري بإخطار المنتج خلال مدة معقولة من إستلامه للمبيع<sup>2</sup>، ولا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المستهلك، من حق المتدخل القيام بمعاينة مضادة للمنتوج محل الضمان خلال مدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ تسلمه الشكوى وذلك على حسابه وبحضور الطرفين أو مثليهما في مكان تواجد السلعة المضمونة<sup>3</sup>، إذا لم ينفذ المتدخل إلتزامه خلال ثلاثة أيام تلي إستلامه الشكوى يجب إعداده من طرف المستهلك برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام وفي هذه الحالة يتعين على المتدخل تنفيذ الضمان في أجال ثلاثة أيام تاریخ التوقيع على الاشعار بالاستلام<sup>4</sup>.

أقر المشرع الجزائري طرق تنفيذ الضمان والمتمثلة في إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، أو إستبدالها أو رد ثمنها، دون تحمل المستهلك أي أعباء إضافية.

إذا تعذر إصلاح المنتوج أو إستبداله كان المتدخل ملزما برد الثمن جزئيا، هذا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الإحتفاظ به، أو رد الثمن كليا في حالة ما إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال الكلي وفي هذه الحالة يرد المنتوج المعيب للمستهلك<sup>5</sup>.

إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها مهنيا حسب طبيعة السلعة فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح عن طريق مهني مؤهل من اختياره على نفقته المتدخل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، رسالة ماجистر، في القعود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوفرة بومرداس، الجزائر 2006، ص58.

<sup>2</sup>- زاهية حورية سي يوسف، المرجع السابق، ص108.

<sup>3</sup>- المادة 21، من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، حدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، السالف ذكره.

<sup>4</sup>- المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

<sup>5</sup>- حسانى علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص260.

<sup>6</sup>- المادة 13، من المرسوم التنفيذي رقم 13-327.

### ثانيا) الإلتزام بخدمة ما بعد البيع.

(أ) المقصود بخدمة ما بعد البيع: المقصود بالخدمة هو كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم مدعما للخدمة المقدمة<sup>1</sup>، وعرفت أيضا بأنها كل أداء له قيمة اقتصادية<sup>2</sup>.

طرق المشرع الجزائري إلى تعريف خدمة ما بعد البيع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المحدد لشروط وكيفيات خدمة ما بعد البيع في المادة الثالثة منه على أنها "مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك بم مقابل أو مجانا مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح، والصيانة، والتركيب، والمراقبة التقنية، والنقل، وكذا توفير قطع الغيار"، ويقدمها كل عون اقتصادي أو شخص آخر طبيعي أو معنوي يوكل إليه عرض خدمات ما بعد البيع<sup>3</sup>.

يتمثل مضمون خدمة ما بعد البيع في ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق من قبل المتدخل المعنى وهذا بعد إنتهاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره<sup>4</sup>.

ب) شروط خدمة ما بعد البيع: لإلزام المتدخل بخدمة ما بعد البيع وجب توفر شرطين أساسين.

1. انتهاء فعالية الإلتزام بالضمان: هي الحالة التي تنقضي فيها مدة الضمان المحددة قانونا أو وجود سبب يحول دون الوفاء بالإلتزام بالضمان كخطأ المستهلك الصادر عنه والذي بسببه طرأ عيب على المنتوج كمخالفة طرق الاستعمال مما يجعل الضمان غير قابل للتنفيذ حتى لو لم تنتهي مدة، لذلك يلزم المتدخل بصيانة المنتوج وإصلاحه على نفقة المستهلك.

2. دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع: يقع على عاتق المستهلك دفع مقابل مادي لا يدخل في ثمن البيع مقابل الاستفادة من خدمة ما بعد البيع، بحيث يقوم هذا الأخير بصياناته وإصلاحه للمنتوج إذا رجع

<sup>1</sup> المادة 03، من قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع العش، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 02 ف 04، من الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، ع 44، صادرة في 23 جولية 2003.

<sup>3</sup> المادة 03 ف 01 و 03، من المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المؤرخ في 31 ماي 2021، يجدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر، ع 45، الصادرة في 09 جوان 2021.

<sup>4</sup> المادة 16، من القانون رقم 09-03.

عليه المستهلك بهذا الطلب، فيكون المتدخل في هذه الحالة ملزماً بالوفاء إلزاماً قانونياً يتربّع عدم الوفاء به متابعة جزائية، كما يمكن الاتفاق على مجانية هاته الخدمة<sup>1</sup>.

## **المبحث الثاني: إلتزامات المتدخل في قانوني المنافسة والممارسات التجارية.**

في سعي المشرع الجزائري للموازنة بين حماية المستهلك ونشاط المنافسة الحرة وحفظاً على الأخلاق الواجب مراعاتها في ممارسة التجارة، فرض بوجب قانوني المنافسة والممارسات التجارية جملة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل<sup>2</sup>، تتمثل في الامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة وإخضاع التجمعيات الاقتصادية لجهاز ضبط السوق وهذا ما ستتأوله في المطلب الأول، بالنسبة للمطلب الثاني ستتطرق إلى إلتزامات المتدخل في قانون الممارسات التجارية والمتمثلة أساساً في الإلتزام بشفافية هذه الممارسات ونزاهتها.

### **المطلب الأول: إلتزامات المتدخل (المؤسسة) في قانون المنافسة.**

تضمن هذا المطلب إلتزام المؤسسة بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في الامتناع عن الاتفاques المحظورة والامتناع عن استغلال وضعية المهيمنة والتبعية الاقتصادية والإلتزام بإخضاع التجمعيات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة<sup>3</sup>.

#### **الفرع الأول: الإلتزام بالامتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة.**

##### **أولاً) الامتناع عن الاتفاques المحظورة:**

تطرق المشرع الجزائري إلى الاتفاques المقيدة للمنافسة في المادة السادسة من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة والتي نصت على أنه " تحظر الممارسات والأعمال المدببة والاتفاقيات والاتفاques الصريحة أو الضمنية التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاحتيال بها في نفس السوق أو جزء جوهرى منه، لاسيما عندما ترمي إلى :

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها،

<sup>1</sup>-بوهتالة أمال قداش سلوى، المرجع السابق، ص 207.

<sup>2</sup>-يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتمد على مصطلح المتدخل بوجب قانون حماية المستهلك وقمع العش، واعتمد على مصطلح المؤسسة بوجب قانون المنافسة، واعتمد مصطلح العون الاقتصادي بوجب القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

<sup>3</sup>-راجع ماهية مجلس المنافسة في الصفحة 76 من هذه المذكرة.

- تقليل أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام السوق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقيوّلهم خدمات إضافية كما لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنع صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة<sup>1</sup>.

يجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعرف الاتفاques المقيدة للمنافسة من خلال ما تضمنته المادة السادسة السالفة الذكر بل اكتفى بتعداد أشكال الاتفاques التي يمكن ممارستها من قبل الأعوان الاقتصاديين<sup>2</sup>.

تعرف الاتفاques المقيدة للمنافسة بأنها "كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأي كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه، من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة"<sup>3</sup>.

والمقصود من ذلك اتجاه إرادة الأعوان الاقتصاديين إلى الانخراط في قالب مشترك يشكل سلوكا جماعيا لجموع المؤسسات لتبني خطة مشتركة لغرض الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع أو الخدمات وهذا الشرط ضروري لقيام الاتفاق، وهو اتفاق لا يتشرط أن يكون ذو طبيعة تعاقدية وإنما في شكل ترتيبات ودية للإخلال بالمنافسة عن طريق الخطة المتبناة من طرف الأعوان الاقتصاديين وذلك بتبادل المعلومات فيما بينهم، ويمكن أن تخص هذه الاتفاques الأعوان الاقتصاديين من نفس المستوى أو من مستويات مختلفة<sup>4</sup>.

لا يمنع القانون تعاون المؤسسات وتنسيق الجهود فيما بينها من أجل تكريسها للقيام بدراسات وتبادل معلومات والخبرات بهدف الإنتاج والإنتاجية، بحيث يحظر قانون المنافسة الاتفاques الضمنية والصريحة بين

<sup>1</sup> المادة 06، من الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، صادرة في 20 جويلية 2003، العدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، ع 36، صادرة في 02 جويلية 2008.

<sup>2</sup>-لاكلي نادية، قانون المنافسة، ط 1، ابن نديم للنشر والتوزيع، 2023، ص 50 51.

<sup>3</sup>-تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 190.

<sup>4</sup>-تيورسي محمد، المرجع نفسه، ص ص 190 191.

المؤسسات التي تنسق جهودها وتكرسها لتنظيم المنافسة وبالتالي عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب ومثلا على ذلك التفاهم على سعر معين لخدمة أو سلعة معينة، أو تقسيم الأسواق ومصادر التموين والعديد من الممارسات والوسائل الأخرى التي تستخدم للإحتيال على قواعد المنافسة والتي ذكرها المشرع الجزائري على سبيل المحصر لا المثال<sup>1</sup>.

تعتبر الاتفاques المقيدة للمنافسة عمليات اقتصادية اتجهت أو انصرفت إرادة أطرافها إلى اتباع سلوك مشترك وذلك بالتنسيق والتعاون وتكافف جهود مؤسستين أو أكثر بهدف عرقلة المنافسة في سوق سلعة أو خدمة معينة، وتسبعد التصرفات الأحادية نظرا لغياب عنصر التراضي وتطابق الإرادات الحرة لأطراف هاته الاتفاques<sup>2</sup>.

تنقسم الاتفاques المقيدة للمنافسة إلى اتفاques تعاقدية تتمثل في اتفاques أفقية وأخرى عمودية. والمقصود من الاتفاques الأفقية، الاتفاques التي تتم بين مجموعة من المؤسسات الذين لا توجد بينهم تبعية ولكن يعملون في مستوى واحد من السوق<sup>3</sup>، أي أن الاتفاques الأفقية تشتمل على مجموعة من المؤسسات المستقلة والمتواجدة في نفس السلسلة الاقتصادية والتي تمارس نفس النشاط الاقتصادي كالاتفاق المبرم بين الموزعين<sup>4</sup>.

أما الاتفاques العمودية فيقصد بها تلك الاتفاques التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج والتوزيع أو الخدمات كتلك التي تتعقد بين منتج يتوارد في مستوى عالي نسبيا وموزعين يعملون في مستويات منخفضة مقارنة بمستواه وتستمد هاته الممارسات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع أي الحركة العمودية للبضائع<sup>5</sup>.

يمكن للاتفاques المقيدة للمنافسة أن تأخذ شكل عضوي كالاتفاques المبرمة بين الجمعيات أو النقابات المهنية، بحيث يكيف هذا التصرف على أنه إتفاق مقيد للمنافسة وذلك لاحتواء موضوعها التأسيسي على

<sup>1</sup>- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، 2012، ص 35.

<sup>2</sup>- لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup>- شروط حسين، شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 73.

<sup>4</sup>- لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 53.

<sup>5</sup>- تبورسي محمد، المرجع السابق، ص 191.

قرارات منافية لقواعد المنافسة، وذلك لتجاوز هذه الهيئات للسلطات المخولة لها أو كتحديد عتبة الإنتاج بين الأعضاء لغرض تقييد المنافسة.

تعتبر الاتفاques الأفقية أكثر خطورة لإمكانية تقييدها أو حتى إلغائها للطابع التنافسي، وذلك لتأثيرها على صعيد الإنتاج والتوزيع، ولا يمكن حظر هاته الاتفاques إلا في حالة تقييدها للمنافسة<sup>1</sup>.

بالرغم من إستبعاد التصرفات الأحادية من نطاق الحظر المتعلق بالاتفاques المقيدة للمنافسة، إلا أن هناك أشكال فيما يخص تمييز هذا السلوك الأحادي عن السلوك الناجم عن تطابق الإرادة المشتركة بين المؤسسات أو الأعوان الاقتصاديين، باعتبار أنه يمكن أن يؤثر قرار صادر عن عون اقتصادي واحد على أعوان اقتصاديين آخرين وبالتالي ترتب إلتزامات على عاتق هؤلاء الأعوان.

لا يحتاج بالإكراه كعيوب الإرادة في قانون المنافسة، بحيث لا تشكل السياسة المفروضة من قبل المنتج على الموزعين التابعين لسلطته تصرفاً أحادياً الجانب، وتعتبر اتفاقاً مقيداً للمنافسة خاصة إن تم تطبيق البنود المتعاقد عليها من قبل الموزعين أو المفروضة عليهم من طرف المنتج، أي أنه لا تشكل الضغوطات الاقتصادية التي يتعرض لها الموزعون عبئاً في الإرادة<sup>2</sup>.

كذلك بالنسبة للممارسة المدبرة والتي تعتبر شكلًا من أشكال الاتفاques المقيدة للمنافسة وهي عبارة عن تصرف قانوني خفي أي لا يظهر فيه رضا الأطراف المتعاقدين بل يكون ذو طابع ضمني، بحيث يمكن التمييز والتفرقة بين الاتفاق والممارسة المدبرة لاحتواء هاته الأخيرة على توافق متناسق بين المؤسسات المتواجدة في نفس المستويات<sup>3</sup>.

وأيضاً من أشكال الاتفاق المحظور تماثيل السلوكات، أي عندما تتخذ مجموعة من المؤسسات نفس الاستراتيجية التجارية كإتباع المؤسسات الاقتصادية للأسعار المرتفعة المقررة من طرف مؤسسة اقتصادية ضخمة لتحقيق هامش ربح أكبر وهذا دون وجود اتفاق بينهما، لا يعتبر تماثيل السلوكات محظوظ

<sup>1</sup>-لاكلي نادية، المرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup>-لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 54.

<sup>3</sup>-لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 58.

إلا إذا كان هناك تطابق في الإرادات بين هاته المؤسسات التي تبنت سلوك مشترك ولو بصورة ضمنية، وأن تكون هاته الممارسات متشابهة بقدر كافٍ<sup>1</sup>.

بالنسبة لما يتعلق بقرارات جمعيات المؤسسة والتي عرفها الفقه بأنها كل تعبر عن إرادة جماعية لعدة مؤسسات مجتمعة داخل هيكل واحد من أجل تحقيق هدف مشترك أي تحسيد تصرفات هذه المنظمة في قرار واحد وهذا ما يميزها عن الاتفاق وهي عبارة عن مجموعة من القرارات الداخلية للجمعية كالتحديد الجماعي للأسعار، أو قرارات متعلقة بعلاقات الجمعية مع الغير، ولا يطبق الحظر على القرارات الصادرة عن تجمعات مراقبة من طرف الدولة، لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الاتفاques في قانون المنافسة إلا أن قرارات جمعيات المؤسسة تعتبر شكلا من أشكال الاتفاques العضوية التي يمكنها التأثير على النشاط الاقتصادي.

يندرج مفهوم الاتفاق والممارسة المدببة وقرارات جمعيات المؤسسة ضمن عبارة التواطؤ والذي يتجسد من خلال تعاون الأطراف ويعد من خلاله كل طرف مسؤولا عن تصرفات باقي الأطراف طيلة مدة هذا التواطؤ<sup>2</sup>.

### ثانيا) الامتناع عن استغلال وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية:

نظرا لإمكانية تتمتع مؤسسة اقتصادية معتبرة مقارنة بباقي المؤسسات المنافسة لها في السوق بسبب قدرتها الإنتاجية الفعالة واعتمادها لأجهزة حديثة وعمال أكفاء وغيرها من العوامل التي تساعدها في الهيمنة على السوق، وتعد وضعية الهيمنة من بين الممارسات التي يمكن قيامها في السوق غير أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة إلا في حالة التعسف فيها<sup>3</sup>.

عرف المشرع الجزائري وضعية الهيمنة من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف ذكره وذلك في المادة الثالثة الفقرة ج بأن وضعية الهيمنة هي "الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على

<sup>1</sup>- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة كتوراه في القانون العام، تيزى وزو الجزائر، 2005، ص 114.

<sup>2</sup>- لاكلي نادية، المرجع السابق، ص ص 63-64.

<sup>3</sup>- لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 115.

مركز قوة إقتصادية في السوق المعنى من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه تعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها، أو مونيتها<sup>1</sup>.

ولقد تدخل المشرع الجزائري لمنع التعسف في استغلال الوضع المهيمن وذلك من خلال المادة 07 من الأمر السالف الذكر مبينا الشروط التي تمنع فيها الهيمنة حيث تضمن ما يلي " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو جزء منها قصد :

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحررهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقيو لهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية<sup>2</sup>.

وتحدد وضعية هيمنة عن طريق معايير تشكل السوق المعيار الأساسي الذي يمكن بجلس المنافسة من خلاله تحديد وضعية المؤسسات الاقتصادية المتنافسة فيها<sup>3</sup>، والمقصود بالسوق هو" كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بعمارات مقيدة للمنافسة وكذلك تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب ميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع والخدمات المعنية"<sup>4</sup>.

كما قد يستند إلى بعض المعايير الإقتصادية لتحديد وضعية هيمنة<sup>5</sup>، والتي تناولها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 المحدد للمقاييس التي تبين أن الوضع الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة والتي ذكرها على وجه الخصوص

<sup>1</sup> المادة 03 ف ج، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 07، من الأمر رقم 03-03.

<sup>3</sup> لاكلبي نادية، المرجع السابق، ص 117.

<sup>4</sup> المادة 03 ف ب، من الأمر رقم 03-03.

<sup>5</sup> لاكلبي نادية، المرجع السابق، ص 117.

في المادة 02 منه كحصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعون الاقتصاديين الآخرين الموجودين في نفس السوق<sup>1</sup>، بحيث يمكن اعتماد هذه المقاييس بالرغم من إلغاء المرسوم التنفيذي نظراً لانعدام النصوص التي تبين كيفية تحديد وضعية الهيمنة<sup>2</sup>.

تضمنت المادة 09 من قانون المنافسة السالف الذكر الإستثناءات الواردة على حظر الاتفاques والتعسف في وضعية الهيمنة وذلك بأنه لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاques والممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاques والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاques والممارسات التي كانت محل ترخيص مجلس المنافسة<sup>3</sup>. بالنسبة للاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية هي حالة تحدث في حالة غياب الحل البديل وعرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 3 الفقرة د من قانون المنافسة بأنها "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً"<sup>4</sup>.

لم يحضر المشرع الجزائري التبعية الاقتصادية إنما حظر التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، ويتجلى هذا من خلال مضمون المادة 11 من قانون المنافسة، والتي نصت على أنه "يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونة أو ممونة إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في :

- رفض البيع دون مبرر شرعي،

<sup>1</sup> المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، المورخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن الوضع الاقتصادي مهيمن وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة (الملغى)، ج، رقم 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000.

<sup>2</sup> لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 117.

<sup>3</sup> المادة 09، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 03 ف د، من الأمر رقم 03-03 .

- البيع المتلازم أو التميزي،
- البيع المشروط بإقتناه كمية دنيا،
- الإلرام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية مجرد رفض المعامل الخاضع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق.<sup>1</sup>

### ثالثا) الامتناع عن ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي:

يعتبر ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون المنافسة بأنه "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد متوجهاها".<sup>2</sup>

لم يكتفي المشرع الجزائري فقط بمنع ممارسة هذا البيع بل إنه اقتضى أن يمتد هذا الحظر إلى محاولة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، ذلك أن مجرد عرض مثل هذه الأسعار يمكن أن يعرض المؤسسة للمتابعة<sup>3</sup>.  
يتجلّى لنا من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر أنه يجب توفر جملة من الشروط ليعتبر البيع بيعاً بأسعار مخفضة تعسفيا وهي عرض أسعار البيع، والبيع بأسعار أقل من تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق ويشترط في الأخير أن يكون البيع بأسعار مخفضة تعسفياً موجهاً للمستهلك.

لا تعتبر هذه الممارسة محظورة إلا في حالة عرض المنتوج بسعر أدنى من سعر التكلفة فالتعسف يكمن في عرض سعر أقل من سعر التكلفة<sup>4</sup>، ولا يمكن حظر البيع بالخسارة إلا في حالة تقييده للمنافسة بين باقي المنافسين المتواجددين في نفس السوق، إذ يجب أن تهدف المؤسسة من وراء البيع بالخسارة إلى تقييد المنافسة من خلال إقصاء مؤسسة منافسة لها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 11، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 12، من الأمر رقم 03-03.

<sup>3</sup> كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009، ص 82.

<sup>4</sup> محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 117.

<sup>5</sup> لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 151.

هناك استثناءات واردة على إعادة البيع بالخسارة وعدم اعتباره ممارسة محظورة وهذا ما تضمنته المادة 19 من القانون 04-02 المتعلق بقواعد الممارسات التجارية بأنه " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية ."

يقصد بسعر التكلفة الحقيقية، سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم، وعند الإقتضاء، أعباء النقل.

غير أنه لا يطبق هذا على :

- السلع السهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،
- السلع التي يبعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنياً،
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد،
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المنافسين حد البيع بالخسارة<sup>1</sup> .

### **الفرع الثاني: الإلتزام باخضاع التجمعيات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة.**

ارتأى المشرع الجزائري إلى إدراج التجمعيات الاقتصادية ضمن الممارسات التجارية التي يمكن أن تقيد المنافسة، وتناولها لوحدها من خلال الفصل الثاني من قانون المنافسة ومنح مجلس المنافسة صلاحية مراقبتها، أي أنه وبالرغم من كونها لا تنتهي إلى الممارسات المقيدة للمنافسة إلا أنه يمكن أن تمس بها، وذلك لإمكانية لجوء بعض المؤسسات إليها لتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق والتي قد تصل إلى درجة الهيمنة مما يؤدي إلى إقصاء باقي المنافسين<sup>2</sup> .

ستتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم التجمعيات الاقتصادية وصورها (أولا) ثم الشروط الواجب توفرها والإجراءات الواجب تتبعها لممارسة الرقابة على هاته التجمعات (ثانيا).

<sup>1</sup> - المادة 19، من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> - لاكلي نادية، المرجع نفسه، ص 152.

### أولاً) مفهوم التجمعيات الاقتصادية وصورها:

عرف التجميع الاقتصادي بأنه تحويل حق ملكية أو الارتفاع بكيان إقتصادي لمصلحة كيان إقتصادي آخر بشكل كلي أو جزئي، أو تشكيل وحدة اقتصادية جديدة، كما يعرف البعض بأنه يرتكز على عنصرين أساسين هما تحويل الملكية أو الانتفاع بمتلكات المنشأة وحقوقها وإلتزامها من جهة، وتمكين المنشأة أو مجموع المنشآت من ممارسة نفوذ على بقية المنشآت من جهة أخرى<sup>1</sup>.

فالتجميم الاقتصادي عبارة عن علاقة قانونية ناجمة عن تصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية ثم تفقد إحداهما هذه الاستقلالية بمجرد اندماجها في الأخرى، مما يؤدي إلى إنشاء وحدة القرار بين المؤسسات المجتمعية من أجل تعزيز وضعيتها الاقتصادية إزاء منافسيها في السوق<sup>2</sup>.

عدد المشرع الجزائري أشكال عملية التجميم الاقتصادي من خلال المادة 15 من قانون المنافسة على أنه " يتم التجميم في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو على جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريقأخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بمحض عقد أو بأي وسيلة أخرى، أو أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة".<sup>3</sup>

يمكن للتجميم الاقتصادي أن يكون أفقيا عندما يحصل بين مؤسسات متواجدة في نفس السلسلة الاقتصادية كالتجميم القائم بين منتجين أو موزعين.

كما يمكن أن يكون عموديا عندما ينشأ بين مؤسسات متواجدة في مستويات مختلفة في السلسلة الاقتصادية لأن ينشأ بين منتجين وموزعين.

يمكن للتجميم الاقتصادي أن ينشأ عن طريق الاندماج أو عن طريق الانقسام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- محمد تيورسي، المرجع السابق، ص 234.

<sup>2</sup>- لاكلبي نادية، المرجع السابق، ص 152.

<sup>3</sup>- المادة 15، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>4</sup>- لاكلبي نادية، المرجع السابق، ص 154.

## ثانياً) شروط وإجراءات الرقابة على التجمعيات الاقتصادية:

لممارسة الرقابة على التجميع الاقتصادي يجب أن يقييد هذا الأخير المنافسة في السوق المعنية وتحاوزه للحد القانوني المقرر له، وبعد توفر هذان الشرطان تتم المؤسسات المعنية جملة من الإجراءات القانونية والمتمثلة في تقديم طلب لدى مجلس المنافسة الذي يمكن قبوله أو رفضه أو قبوله مع اشتراط جملة من الشروط لتخفيض أثر التجميع الاقتصادي على المنافسة.

ستنطرب إلى شروط التجمعيات الاقتصادية (أ)، ثم إلى إجراءات الرقابة عليها (ب).

### (أ) شروط التجمعيات الاقتصادية:

- تقييد التجميع الاقتصادي للمنافسة في السوق المعنية: نصت المادة 17 من قانون المنافسة على أنه "كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدم أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر<sup>1</sup>.
- تحاوز التجميع الاقتصادي للحد القانوني: نصت المادة 18 من القانون السالف الذكر على الحد القانوني للتجميع الاقتصادي وهو كلما كان يرمي إلى تحقيق 40 بالمائة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معنية ، وتطبق عليه في هذه الحالة أحكام المادة 17 أعلاه<sup>2</sup>.

### (ب) إجراءات الرقابة على التجمعيات الاقتصادية:

يتوجب على المؤسسات المعنية بالتجميع الاقتصادي تقديم طلب لدى مجلس المنافسة بهدف الحصول على ترخيص لممارسة هذا التجميع<sup>3</sup>. يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم أحكام المادة 15 من قانون المنافسة في الفقرتين الأولى والثالثة بالاشتراك بين الأطراف المعنية في التجميع، في حالة إذا ما كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة وهذا حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها يقدم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 18، من الأمر رقم 03-03.

<sup>3</sup> المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي، ج ر، ع 43، صادرة في 22 جوان 2005.

<sup>4</sup> المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 05-219.

تقديم طلب الترخيص المؤسسات المعنية بعملية التجمعـيـع الإقـتصـادي أو مـثـلـوـهاـ الذين يـجـبـ أنـ يـقـدـمـواـ توـكـيلاـ مـكـتـوـباـ يـبـرـ صـفـةـ التـمـثـيلـ المـخـولـةـ لـهـمـ<sup>1</sup>. ويـتـكـونـ مـلـفـ طـلـبـ التـرـخـيـصـ منـ الوـثـائـقـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ 06ـ منـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 05ـ219ـ المـتـعـلـقـ بـالـتـرـخـيـصـ لـعـلـمـيـاتـ التـجـمـيـعـ الإـقـتصـادـيـ<sup>2</sup>. بعدـ تـقـدـيمـ طـلـبـ التـرـخـيـصـ لـدـىـ مـجـلـسـ المـنـافـسـةـ يـقـوـمـ بـالـفـصـلـ فـيـهـ وـبـيـتـ فـيـهـ فـيـ أـجـلـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ<sup>3</sup>.

بعدـ الفـصـلـ فـيـ طـلـبـ التـرـخـيـصـ يـمـكـنـ مـجـلـسـ المـنـافـسـةـ أـنـ يـرـخـصـ بـالـتـجـمـيـعـ أـوـ يـرـفـضـهـ بـمـقـرـرـ مـعـلـلـ بـعـدـ أـخـذـ رـأـيـ الـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـتـجـارـةـ وـالـوـزـيـرـ الـمـكـلـفـ بـالـقـطـاعـ الـعـيـنـ بـالـتـجـمـيـعـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـبـلـهـ بـشـروـطـ مـنـ شـائـهاـ التـحـفيـفـ مـنـ أـثـارـ التـجـمـيـعـ، كـمـاـ يـمـكـنـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـمـكـوـنـةـ لـلـتـجـمـيـعـ أـنـ تـلـقـيـ نـفـسـهـاـ بـتـعـهـدـاتـ مـنـ شـائـهاـ تـحـفيـفـ أـثـارـ التـجـمـيـعـ، وـيـمـكـنـ الطـعـنـ فـيـ قـرـارـ رـفـضـ التـجـمـيـعـ أـمـامـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ<sup>4</sup>. يـترـتبـ عـلـىـ هـذـاـ إـلـاـ جـرـاءـ أـثـرـ مـوـقـفـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـخـذـ مـؤـسـسـاتـ الـمـعـنـيـةـ أـيـ تـدـبـيرـ خـالـلـ هـذـهـ الـمـهـلـةـ إـلـاـ بـعـدـ صـدـورـ قـرـارـ مـجـلـسـ المـنـافـسـةـ<sup>5</sup>.

يـعـاقـبـ عـلـىـ عـلـمـيـاتـ التـجـمـيـعـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 17ـ أـعـلاـهـ الـيـ أـنـجـزـتـ بـدـونـ تـرـخـيـصـ مـنـ مـجـلـسـ المـنـافـسـةـ بـغـرـامـةـ مـالـيـةـ يـمـكـنـ أـنـ تـصـلـ إـلـىـ 07ـ بـالـمـائـةـ مـنـ رـقـمـ الـأـعـمـالـ مـنـ غـيرـ الرـسـومـ الـمـحـقـقـةـ فـيـ الـجـزـائـرـ خـالـلـ أـخـرـ سـنـةـ مـالـيـةـ مـخـتـمـةـ، ضـدـ كـلـ مـؤـسـسـةـ هـيـ طـرـفـ فـيـ التـجـمـيـعـ أـوـ ضـدـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ تـكـوـنـتـ مـنـ التـجـمـيـعـ<sup>6</sup>.

يـمـكـنـ لـلـحـكـومـةـ فـيـ حـالـةـ رـفـضـ مـجـلـسـ المـنـافـسـةـ لـتـرـخـيـصـ عـلـمـيـاتـ التـجـمـيـعـ وـذـلـكـ إـمـاـ تـلـقـائـيـاـ أـوـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـؤـسـسـةـ الـمـعـنـيـةـ إـذـاـ اـقـضـتـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ ذـلـكـ<sup>7</sup>، وـتـرـخـصـ تـجـمـيـعـاتـ الـمـؤـسـسـاتـ الـنـابـحـةـ عـنـ تـطـبـيقـ نـصـ تـشـريـعيـ أـوـ تـنـظـيميـ<sup>8</sup>، وـيـجـبـ أـنـ يـسـتـشـارـ مـجـلـسـ المـنـافـسـةـ فـيـ كـلـ مـشـرـوعـ نـصـ تـنـظـيميـ أـوـ تـشـريـعيـ لـهـ صـلـةـ بـالـمـنـافـسـةـ.

<sup>1</sup>ـ المـادـةـ 05ـ، منـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 05ـ219ـ، يـتـعـلـقـ بـالـتـرـخـيـصـ لـعـلـمـيـاتـ التـجـمـيـعـ الإـقـتصـادـيـ، السـالـفـ ذـكـرـهـ.

<sup>2</sup>ـ المـادـةـ 06ـ، منـ الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ رقمـ 05ـ219ـ.

<sup>3</sup>ـ المـادـةـ 17ـ، منـ الـأـمـرـ رقمـ 03ـ03ـ، المـتـعـلـقـ بـالـمـنـافـسـةـ، السـالـفـ ذـكـرـهـ.

<sup>4</sup>ـ المـادـةـ 19ـ، منـ الـأـمـرـ رقمـ 03ـ03ـ.

<sup>5</sup>ـ لاـكـليـ نـادـيـةـ، الـمـرـجـعـ السـابـقـ، صـ162ـ.

<sup>6</sup>ـ المـادـةـ 61ـ، منـ الـأـمـرـ رقمـ 03ـ03ـ.

<sup>7</sup>ـ المـادـةـ 21ـ، منـ الـأـمـرـ رقمـ 03ـ03ـ.

<sup>8</sup>ـ المـادـةـ 21ـ مـكـرـرـ، منـ الـأـمـرـ رقمـ 12ـ08ـ، المـتـعـلـقـ بـالـمـنـافـسـةـ، السـالـفـ ذـكـرـهـ.

تعفى بعض التجمعيات الاقتصادية من الحظر في حالة تقييدها للمنافسة في الحالات المذكورة أعلاه وهذا لمساهمتها في التحسين الاقتصادي وتحسين الشغل<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: إلتزامات المتدخل(العون الاقتصادي) في قانون الممارسات التجارية.**

من خلال ما تناوله المشرع الجزائري في قانون الممارسات التجارية 04-02 المعدل والمتمم وسعه لتنظيم مختلف العلاقات القائمة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المتواجددين في السوق، وذلك من خلال فرض جملة من الإلتزامات عليهم ،التي تهدف من جهة إلى حماية المستهلك سواء قبل التعاقد أو بعد التعاقد ومن جهة أخرى تهدف إلى إضفاء الشفافية والتزاهة خلال ممارسة الأنشطة التجارية وإحقاق المنافسة الشريفة.

حيث ستتطرق أولا إلى إلتزام العون الاقتصادي بشفافية الممارسات التجارية، ثم إلى إلتزامه بتزاهتها.

#### **الفرع الأول: إلتزام العون الاقتصادي بشفافية الممارسات التجارية.**

طرق المشرع الجزائري لشفافية الممارسات التجارية في الباب الثاني من قانون الممارسات التجارية السالف ذكره، وذلك بين الأعوان الاقتصاديين ولم يهمل مصلحة المستهلك خلال تعامله مع العون الاقتصادي بل ألزم هذا الأخير بضرورة الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع باعتباره بائعا وهذا قبل التعاقد وألزمه بعد التعاقد بتسلیم فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها، وهذا ما ستتطرق إليه على التوالي.

#### **أولا) إلتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع:**

■ في مواجهة الأعوان الاقتصاديين: نصت المادة 04 من قانون الممارسات التجارية على أنه "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بالأسعار وتعريفات السلع وشروط البيع"<sup>2</sup>. ويكون هذا الإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة<sup>3</sup>. وتكمّن أهمية هذا الإلتزام تجاه الأعوان الاقتصاديين في أنه يدعم

<sup>1</sup> المادة 36، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 04، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 07، من القانون رقم 04-02.

المساواة فيما بين البائعين ويسمح للتجار من التحقيق فيما إذا كان مورديهم لم يفرضوا عليهم أسعاراً أو شروط بيع محففة تخالف الأسعار والشروط المنوحة للأعوان اقتصاديين آخرين<sup>1</sup>.

يلزم العون الاقتصادي بإعلام الأعوان الاقتصادي الآخرين بشروط البيع وهذا ما أقره المشرع من خلال أحكام المادة 09 من قانون الممارسات التجارية والتي نصت على أنه " يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصادي كيفيات الدفع عند الاقتضاء، الحسوم والتخفيفات والمسترجعات"<sup>2</sup>، غير أن المشرع لم يتطرق صراحة إلى إعداد جداول الأسعار ووثائق شروط البيع ولذا فهو يلزم البائع أو مقدم الخدمات بإعلام المشتري أو المستفيد من الخدمة بحسب ما تضمنته المادة 04 السالفة الذكر. ويلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يربط تنفيذ الإلتزام بالإعلام بشروط البيع وإنما أغفل هذه المسألة، خلافاً لإلتزام البائع بالإعلام بجدول الأسعار الذي يلزم البائع بإعلام الزبون المهني "العون الاقتصادي" بالأسعار والتعرifات إن طلبها.<sup>3</sup>

■ في مواجهة المستهلكين: يعتبر الإلتزام بالإعلام عامل تنمية وتشجيع للمنافسة الشريفة والتريهه بحيث يهدف هذا الإلتزام إلى تمكين المستهلك من الإطلاع على الخصائص الأساسية للمنتج وهو حق من حقوقه الأساسية تسمح له باختيار واقتناء السلع التي تستجيب لحاجاته ورغباته وبذلك يتمكن من اتخاذ قراراته عن علم ودرأة ويرشد استهلاكه مما يعود عليه بالمنفعة وعلى السوق وذلك بالقضاء على المنتجات والخدمات ذات النوعية الرديئة<sup>4</sup>.

أوجب المشرع الجزائري من خلال قانون الممارسات التجارية في سعيه لإضفاء شفافية الممارسات التجارية بين العون الاقتصادي والمستهلك بضرورة إعلام هذا الأخير بالأسعار والتعرifات وشروط البيع عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة وذلك بصفة مرئية ومقرؤة<sup>5</sup>، ويجب أن تحتوي الأسعار المطبقة على جميع الرسوم الواجب دفعها لكل خدمة مقتربة محتوية التكاليف

<sup>1</sup>- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup>- المادة 09، من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>3</sup>- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 83 ص 85.

<sup>4</sup>- محمد شريف كتو، المرجع نفسه، ص 80 ص 81.

<sup>5</sup>- المادة 04 و 05، من القانون 04-02.

الإضافية المقترحة التي يتحملها المستهلك كنفقات التسليم أو إرسال السلعة أي يجب أن تتوافق الأسعار والتعريفات المعينة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة.<sup>1</sup>

تطلب بعض قطاعات النشاط والسلع والخدمات المعنية كيفيات خاصة بالإعلام والتي تعتمد على استعمال وسائل معنية للإشهار والاتصال لاسيما الدعائم التقنية والتكنولوجية.<sup>2</sup>

يلزم البائع بتقديم معلومات نزيهة حول المتوج أو الخدمة المعروضة على المستهلك ويتجلى ذلك من خلال المادة 08 من قانون الممارسات التجارية والتي نصت على أنه "يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المتوج بالمعلومات التزيمية والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المتوج أو الخدمة"، كما نصت على إخبار المستهلك بشروط البيع حيث ألزم البائع بإعلام المستهلك بشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة.<sup>3</sup>

### ثانياً) الإلتزام بتحرير فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها:

ألزم قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم الأعوان الاقتصاديين بتقديم الفاتورة عند ممارستهم نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.

تسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها إجباريا من طرف البائع في حالة ما إذا كان المشتري عونا اقتصاديا، ويحل محلها وصل الصندوق أو سند المعاملة إذا ما كان المشتري مستهلكا، ويمكن لهذا الأخير طلب الفاتورة فتكون في هذه الحالة واجبة التسليم من طرف البائع للمشتري أو المستفيد من الخدمة.<sup>4</sup>

- تسليم الفاتورة للعون الاقتصادي أو وثيقة تقوم مقامها: يجب أن يكون كل تعامل اقتصادي سواء بيع سلع أو تأدية خدمات مصحوبا بفاتورة يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه وتسليم عند البيع أو تأدية الخدمة، يمكن أن يحل محل الفاتورة بدائل حددها القانون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup>- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المؤرخ في 07 فيفري 2009، الذي يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعنية، ج ر، ع 10، صادرة في 11 فيفري 2009.

<sup>3</sup>- المادة 08، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>4</sup>- المواد 02 و03، من القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46، صادرة في 18 أوت 2010.

ويجدر الإشارة إلى أنه يقبل وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعتها وصولات التسليم المعنية، ويستثنى من هذا كل الأعوان الاقتصاديين الغير مرنحص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، ويختص سند التحويل بالبضائع التي ليست محل معاملات تجارية باعتباره مبرر لتحركها خلال عملية النقل<sup>2</sup>.

تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذلك سند التحويل وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 468-05<sup>3</sup>.

▪ تسليم وصل الصندوق أو الفاتورة للمستهلك: يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون<sup>4</sup>.

#### **الفرع الثاني: التزام العون الاقتصادي بنزاهة الممارسات التجارية.**

سعى المشرع الجزائري من خلال القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية إلى تكوين علاقات تجارية مشروعة ومتوازنة هذا بفضل التكامل الناجم عن تعاضد القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية التي طرقنا إليها والقواعد المتعلقة بنزاهة هذه الممارسات والتي سنتناولها في ما يلي والتي تضمنها الباب الثالث من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم، والمتمثلة في الممارسات التجارية غير الشرعية (أولا)، وممارسة أسعار غير الشرعية (ثانيا)، وكذلك الممارسات التجارية التدليسية (ثالثا)، وغير التريهـة (رابعا)، والتعاقدية التعسفية (خامسا). يلزم العون الاقتصادي بالامتناع عن هذه الممارسات.

#### **أولا) الامتناع عن الممارسات التجارية غير الشرعية:**

تعد كل من الممارسات التجارية التي من شأنها أن تؤدي إلى الإخلال بالمعاملات التجارية الشريفة والتريهـة والتي أدرجها المشرع في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الممارسات التجارية والمتمثلة في ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة الضرورية لذلك ورفض البيع والبيع المشروط بمكافأة والبيع

<sup>1</sup> المادة 10، من القانون رقم 06-10، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره..

<sup>2</sup> المادة 11، من القانون رقم 10-06،

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 468-05، المورخ في 10 ديسمبر 2005، يجدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج، ع 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.

<sup>4</sup> المادة 10 الفقرة 03، من القانون 06-10.

المتلازم والبيع المشروط وبيع المواد الأولية على حالتها الأصلية وإعادة البيع بالخسارة وممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر.

أ) منع ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللاحمة لذلك: نصت المادة 14 من قانون الممارسات التجارية السالف ذكره على أنه "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها"<sup>1</sup>. حيث يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري<sup>2</sup>.

منع القانون التجاري الجزائري ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة اللاحمة لذلك نظرا لما تلحقه من أضرار تؤدي إلى الإخلال بالمساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وهذا لتهريهم من دفع الضرائب والأعباء التي تفرضها القوانين<sup>3</sup>.

ب) رفض البيع أو تقديم خدمة: نصت الفقرة 02 من المادة 15 من قانون الممارسات التجارية بأنه "يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت خدمة متوفرة"<sup>4</sup>. ويشترط حتى تكون هذه الممارسة منوعة ثلاثة شروط، أولها الطلب مهما كان الشكل الذي قدم فيه وأن يكون الطلب ذاتية حسنة، وأن يكون محل الرفض بيع متوج أو أداء خدمة كل هذا شريطة أن تكون السلعة المطلوبة متوفرة وجاهزة والخدمة المطلوبة يمكن أدائها<sup>5</sup>.

ج) البيع بكافأة: تضمنت المادة 16 من قانون الممارسات التجارية الشروط والحالات التي يكون فيها البيع بكافأة بيعا يعاقب عليه قانونيا بحيث اقتضى المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة أنه "يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع أو أداء خدمة أو عرضها عاجلا أم آجلا مشروطا بكافأة مجانية من سلع أو خدمات

<sup>1</sup> المادة 14، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 04، من القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52، صادرة في 18 أوت 2004، المعديل والتمم بالقانون رقم 18-08، المؤرخ في 10 جوان 2018، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 35، صادرة في 13 جوان 2018.

<sup>3</sup> محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 92.

<sup>4</sup> المادة 15 ف 02، من القانون رقم 04-02.

<sup>5</sup> محمد شريف كتو، المرجع نفسه، ص 93.

إلا إذا كانت من نفس السلع أو خدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات المعنية.

ولا يطبق هذا الحكم على الأشياء الرهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات<sup>1</sup>.

ح) منع البيع المشروط(المتلازم): منع المشرع الجزائري البيع المشروط وتطرق إلى الحالات التي يكون فيها بيعا محظورا وأقر ذلك من خلال المادة 17 من القانون السالف الذكر التي نصت بأنه "يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بأخرى أو بشراء سلعة"، لا يعني بهذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة<sup>2</sup>.

والعلة في منع هذا النوع من البيع أنه يؤدي إلى فرض شراء أكثر مما يريد الزبون وفوق حاجته الحقيقة<sup>3</sup>.

خ) منع ممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر: حسب ما نصت عليه المادة 18 من قانون الممارسات التجارية السالف ذكره فإنه "يمنع على أي عون إقتصادي ممارسة نفوذ على عون إقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو أجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تفضيه المعاملات التجارية التريهه والشريفة"<sup>4</sup>.

يستنتج من نص المادة أنه توجد ممارسات تتم فيما بين الأعون الاقتصاديين تعتبر من قبل المنافسة غير المشروعه وذلك بممارسة عون اقتصادي نفوذ على عون اقتصادي آخر وذلك لأن يحصل على مميزات لا يحصل عليها عون اقتصادي آخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو أجال الدفع أو شروط البيع، أو لأن ينصل عون إقتصادي سلعا لأحد الأعون دون غيرهم، أو يفرض على بعض الأعون الدفع المسبق في حين يمنح البعض الآخر آجالا للدفع دون مبرر شرعي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 16، من القانون رقم 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 17، من القانون رقم 04-02.

<sup>3</sup> محمد شريف كتو، المرجع السابق، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> المادة 18، من القانون رقم 04-02.

<sup>5</sup> زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 75.

د) منع البيع بالخسارة: يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية<sup>1</sup>، ويعد البيع بالخسارة نوع من الاحتكار حيث يهدف تخفيض ثمن السلعة إلى تدمير صغار البائعين والأعوان الاقتصاديين، فقد يتفق بعض الأعوان الاقتصاديون الاحتكارون فيما بينهم على تخفيض سعر سلعة معينة مؤقتاً من أجل إغلاق المؤسسات الصغيرة المنافسة ثم بعد أن يتم اغلاقها يقوم الاحتكارون برفع السعر مرة أخرى حيث لا يوجد غيرهم في السوق<sup>2</sup>.

ذ) منع بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية: يمنع إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية وذلك إذا كان القصد من اقتناها التحويل واستثنى من ذلك الحالات المبررة كتوقف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة<sup>3</sup>.

ر) مراقبة البيوع خارج المحلات وعند مخازن المعامل وبالتخفيض وعند تصفية المخزونات والبيع الترويجي: يلتجأ التجار لتصريف سلعتهم في فترات زمنية معينة باستعمال بعض الأساليب والتقنيات الغير عادلة في مقابل تقديمهم بعض المزايا لجذب الزبائن مثل تخفيض أسعار البيع، حيث تضمنت المادة 21 من قانون الممارسات التجارية هذه البيوع ونصت على ما يلي " تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي"<sup>4</sup>.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 215-06 شروط وكيفيات ممارسة هذه البيوع<sup>5</sup>.

#### ثانياً) الإمتثال عن ممارسة أسعار غير الشرعية:

طرق المشرع الجزائري إلى موضوع ممارسة أسعار غير الشرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف ذكره، بحيث نصت عليها المواد 22 و 23 منه و 22 مكرر التي استحدثها المشرع في القانون 10-06 المعدل والمتمم لقانون الممارسات التجارية 04-02.

<sup>1</sup> المادة 19، من القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> بوحيل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2018، ص 105.

<sup>3</sup> المادة 20، من القانون رقم 02-04.

<sup>4</sup> المادة 21، من القانون رقم 02-04.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 215-06، المؤرخ في 18 جوان 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر، العدد 41، صادرة في 21 جوان 2006.

وهذا نظراً لأهمية الأسعار في استقرار السوق والمجتمع، بحيث تمنع ممارسة أسعار غير الشرعية سواء تم ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>، فممارسة حرية الأسعار فعل لا يجرم إلا إذا كان محل الممارسة سلع أو خدمات تخضع لنظام الأسعار المقنتة والتي تتم بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تتمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده<sup>2</sup>. فالقاعدة العامة في الأسعار هي حريتها إلى أن هذه الحرية تتقلص حين تتدخل الدولة لتحديد بواسطة التنظيم أسعار بعض السلع والخدمات نظراً لطابعها الاستراتيجي ومنع تعسف بعض الأعوان الاقتصاديين<sup>3</sup>، الذين في الأصل هم ملزمون بالتقيد بهوامش الربح والأسعار المسقفة والمصادق عليها، كذلك يلزم الأعوان الاقتصاديون بالإمتناع عن الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصریحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار، وإضفاء زيادات غير شرعية<sup>4</sup>.

كما يجب الإلتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما لدى السلطات المعنية وهذا أيضاً إذا كانت محل تدابير تصديق على الهوامش والأسعار، وذلك ضمن شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم<sup>5</sup>.

### ثالث) الإمتناع عن الممارسات التجارية التدليسية:

تعتبر الممارسات التجارية التدليسية جملة من المناورات التي تؤدي إلى عتامة المعاملات التجارية وإنفاس شروطها الحقيقة<sup>6</sup>. حيث منع المشرع الجزائري من خلال المادة 24 من قانون الممارسات التجارية الممارسات التجارية التي ترمي إلى دفع أو إسلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإنفاسها أو تزويرها قصد إنفاس الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية. كما تضمنت المادة 25 من القانون السالف ذكره بعض الممارسات التجارية التدليسية الأخرى المتمثلة

<sup>1</sup>- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup>- غزالى نصيرة وعمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 02، المجلد 05، 2021، ص 1429.

<sup>3</sup>- سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والتمم، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع 05، 2017، ص 129.

<sup>4</sup>- المواد 22 و 23، من القانون رقم 04-02، المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>5</sup>- المادة 22 مكرر، من القانون رقم 06-10، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>6</sup>- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 111.

في حيازة متنوّجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، أو مخزون من المتنوّجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير مبرر للأسعار، أو أن يكون هذا المخزون خارج تجارتكم الشرعية قصد بيعه<sup>1</sup>. بحيث تعتبر هذه الممارسات التجارية المنصوص عليها في المادة 25 صوراً من صور المضاربة غير المشروعه<sup>2</sup>.

#### رابعاً) الامتناع عن الممارسات التجارية غير النزيهة:

عرف الفقه الفرنسي الممارسات التجارية غير النزيهة بأنها كل وسيلة مخالفه للقانون بما فيها المخالفه لأعراف التجارة، الإتفاقات الخاصة كالبيع بالخساره أو التجمعات الممنوعه، تعد ممارسة غير مشروعه وحتى مخالفه العقد في شرطه عدم الممارسة مثل عقود العمل وبيع المحل التجاري وتحويل الزبائن بفعل مناورات المنافس<sup>3</sup>.

عرف المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير النزيهة من خلال وصفه وتعداده لهذه الممارسات<sup>4</sup>، بحيث تمنع كل ممارسة تجارية مخالفه لأعراف التجارية النظيفه والنزيهه والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو آعوان اقتصاديين آخرين ممارسة غير نزيهه<sup>5</sup>.

علاوه على ذلك أشار المشرع للإشهار غير الشرعي واعتبره ممارسة تجارية غير نزيهه حيث يعتبر كل إشهار تضليلي إشهاراً غير شرعياً ومنوع إذا توفر فيه شرطاً الوجود والتضليل<sup>6</sup>، لاسيما إذا تضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلاً يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعریف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو ميزاته أو عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع باعث آخر أو متنوّجاته أو خدماته أو نشاطه، كذلك إذا تعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفّر على مخزون كافٍ من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب أن يقدمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 24 و 25، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 112.

<sup>3</sup> برashi مفتاح، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن بلة، 2018، ص 10.

<sup>4</sup> راجع المادة 27، من القانون رقم 04-02.

<sup>5</sup> المادة 26، من القانون رقم 04-02.

<sup>6</sup> محمد شريف كتو، المرجع نفسه، ص 119.

<sup>7</sup> المادة 28، من القانون رقم 04-02.

### **خامسا) الإمتناع عن الممارسات التعاقدية التعسفية:**

يعرف الشرط التعسفي بأنه الشرط الذي يفرض على الغير المحترف أو المستهلك من قبل المحترف نتيجة تعسف في استعمال هذا الأخير لنفوذه الاقتصادي بغرض الحصول على ميزة فاحشة<sup>1</sup>. وعرفه المشرع الجزائري من خلال قانون الممارسات التجارية بأنه كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوافق بين حقوق وواجبات أطراف العقد<sup>2</sup>.

حيث نصت المادة 29 من قانون الممارسات التجارية السالف ذكره على أنه "تعتبر بنودا وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
- فرض إلتزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يتحققها متى أراد،
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو ميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في إتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،
- إلزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخذ هو بالإلتزام أو بعدة إلتزامات في ذاته،
- التفرد بتغيير أجال تسليم المنتوج أو تنفيذ خدمة،
- تحديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة<sup>3</sup>.

وبهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، بعض الشروط التي تعتبر تعسفية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشآت المعارف، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط 01، الإسكندرية مصر، 1998، ص 32.

<sup>2</sup>-المادة 03، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>3</sup>-المادة 29، من القانون رقم 04-02.

أما فيما يخص شروط منع وبطلان البنود التعسفية فإن ثبوت وصف التعسف لا يكفي لوحده لمنع وبطلان هذا البند وإنما لابد من توفر بعض الشروط لذلك، وهي وجود إتفاق أو إتفاقية بين بائع ومستهلك أي وجود عقد استهلاك، وأن يحرر هذا العقد مسبقاً من طرف البائع، وإذعان المستهلك<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>-المادة 30،من القانون رقم 04-02،المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،السالف ذكره.

<sup>2</sup>-محمد شريف كتو،قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02،المراجع السابق،ص 124.

من خلال دراستنا لهذا الفصل فإن المشرع الجزائري وفي سعيه لحماية المستهلك وضمان أمنه وسلامته وهذا نظرا للإنفتاح الاقتصادي وشدة المنافسة وتنوع الممارسات التجارية وتنوع المنتوجات واختلاف طبيعتها ودرجة تعقيدها وتطورها خاصة التكنولوجية منها الصناعية، تدخل المشرع بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 (المعدل والمتمم) بإقرار الحقوق الشرعية للمستهلك، والتي تتجسد في شكل إلتزامات تقع على عاتق المتدخل وهذا لغرض إحقاق التوازن والتكافؤ في العلاقة الاستهلاكية التي دائما ما يكون فيها المستهلك طرفا ضعيفا أمام المتدخل صاحب القوة الاقتصادية والكفاءة المعرفية والتقنية وهذا ما يؤدي إلى إفقد العلاقة الاستهلاكية توازنها وتكافئها.

وعليه ألزم المتدخل بجملة من الإلتزامات الواجب مراعاتها والتمثلة في الإلتزام بمطابقة المنتوجات وذلك باحترامه للمواصفات القانونية والقياسية بهدف توفير منتوجات ذات جودة عالية في الأسواق وحالية من العيوب وتتوفر حماية أكبر للمستهلك، والإلتزام بسلامتها وأمنها باحترام شروط النظافة والنظافة الصحية ونظافة المواد الملائمة لها وذلك طيلة مراحل تكوينها وتجهيزها وعرضها وتسليمها واحترام الخصائص التقنية والميكروبيولوجية في تكوينها. يلزم أيضا بإعلام المستهلك بكافة المعلومات عن المنتوجات التي يسوق لها، بغرض تكوين رضا حر وسليم لديه وحفظها على أمنه وسلامته وتحقيق غايته المشروعة وتجنبه الأضرار التي قد تلحق به من جراء المنتوج محل التعاقد، في الأخير يلزم المتدخل بضمان المنتوجات التي يعرضها للاستهلاك لمدة معينة، وقد استحدث المشرع حماية إضافية للمستهلك، تتمثل في خدمة ما بعد البيع تضمن للمستهلك صيانة وإصلاح ما اقتناه من منتوجات بعد إنتهاء فعالية الضمان، إما لإنتهاء مدة الضمان، أو لأسباب أخرى لا يمكن للضمان أن يكون فيها فعالة.

إضافة إلى هذا تدخل المشرع أيضا بموجب قانوني المنافسة والممارسات التجارية، قصد إحقاقه للتوازن بين حماية المستهلك وحرية المنافسة، حيث ألزم المتدخل بموجب القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) وسماه بالمؤسسة، بالامتناع عن الممارسات المنافية للمنافسة، المتمثلة في الاتفاques المحظورة بين المؤسسات في سوق معنية، وذلك بتنسيق الجهود لأجل تنظيم المنافسة والحد من الدخول إلى السوق أو إقصاء متنافسين آخرين، كما الإلتزام بالامتناع عن الاستغلال التعسفي لوضعية المهيمنة والتبعية الاقتصادية إلا في الحالات المستثناة قانونا، والإلتزام بإخضاع التجمعيات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة.

كذلك ألزم المتدخل والذي اطلق عليه مصطلح العون الاقتصادي بموجب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (المعدل والمتمم) بشفافية هذه الممارسات بالإلتزام بالإعلام

بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والإلتزام بتسليم الفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها سواء في مواجهة أعون إقتصاديين آخرين أو في مواجهة المستهلكين، والإلتزام بتراهه الممارسات التجارية بالامتناع عن الممارسات التجارية غير الشرعية وغير التزيمية والتعاقدية التعسفية وممارسة أسعار غير شرعية.

## الفصل الثاني: الإجراءات العملية لحماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة

بالرغم من كل الضمانات المقررة للموازنة بين حماية المستهلك و حرية المنافسة وفرض التكافؤ والتوازن في العلاقة الإستهلاكية، وذلك في ظل قواعد قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانوني المنافسة والممارسات التجارية، وذلك عن طريق جملة من الإلتزامات الملقة على عاتق المتدخلين والتي تعتبر حقوقاً للمستهلكين وذلك لضمان السير الحسن للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية بكل نزاهة وشفافية والتي تناولناها في الفصل الأول، إلا أنه تبقى مجرد قواعد تفتقر إلى التجسيد على أرض الواقع، وعليه فإن المشرع أقر إلى جانب هذه الآليات الموضوعية واسناداً إليها جملة من الإجراءات العملية لضمان سلامه وأمن المستهلكين واستفائهم حقوقهم الشرعية، وكذلك لفرض وضمان حرية المنافسة وتنظيم السوق ومنع بث الإضطراب فيه وضبط تصرفات المتدخلين والحد من جميع التحاوزات والمخالفات التي لها آثار سلبية تعكس على المستهلك وتعرقل المنافسة و تخالف قواعد الممارسات التجارية، سواء بطرق ودية كإتباع الإجراءات الإدارية أو بطرق ردعية كالمتابعة القضائية.

وتتجسد هذه الإجراءات العملية في المهام المنوطه بمجموعة من الهيئات والسلطات الإدارية منها والقضائية وجمعيات حماية المستهلكين، المخول لها العديد من الصالحيات سواء على المستوى الوطني أو المحلي في مجال حماية المستهلك و الدفاع عن مصالحه، وتحتفي أدوارها باختلاف طبيعتها القانونية و الغرض الذي أنشأت من أجله.

وعليه سنعالج في هذا الفصل ماهية الإجراءات العملية، حيث سنتطرق في البحث الأول إلى الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك، وفي البحث الثاني ستتناول جمعيات حماية المستهلكين والقضاء في الدفاع وحماية المستهلك نظراً لاكتسائها الطابع المستقل.

## **المبحث الأول: الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك.**

من أجل ضمان ممارسة فعالة للرقابة، حرص المشرع على إنشاء أجهزة تعمل على رقابة نشاط المتدخلين والمنتوجات وفرض النظام في الأسواق والحد من الممارسات المنافية للمنافسة والمخالفة للتجارة، وذلك سعيا منه لحماية المستهلك حماية شاملة من أي خطأ أو تعدى يكون عرضة له، لذلك تلعب هذه الهيئات الرقابية دوراً مهماً من خلال فرض النظام وتطبيق القواعد القانونية وضمان تنفيذ المتدخل لإلتزاماته سواء على المستوى الوطني أو المحلي، حيث تصب كل هذه الجهود في الدفاع عن المستهلك وحمايته وضمان أمنه وسلامته.

وعليه ستنظر في المطلب الأول إلى دور وزارة التجارة والجماعات المحلية في حماية المستهلك، وفي المطلب الثاني إلى دور مجلس المنافسة وإدارة الجمارك في هذه الحماية.

### **المطلب الأول: وزارة التجارة والجماعات المحلية.**

سنعالج في الفرع الأول دور وزارة التجارة في حماية المستهلك وذلك على المستوى المركزي والخارجي وستنطر إلى الهيئات المتخصصة التابعة لها ومساهمتها في حماية المستهلك، وفي الفرع الثاني ستنظر إلى دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك.

#### **الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.**

تعد وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، في إطار ما خول لها من صلاحيات، سواء على المستوى المركزي أو الخارجي، عن طريق الهيئات التابعة لها.

ستنطر إلى هذا الفرع إلى دور وزارة التجارة على المستوى المركزي والخارجي (أولاً)، ثم دور الهيئات المتخصصة التابعة لها.

#### **أولاً) دور وزارة التجارة على المستوى المركزي والخارجي:**

يمنح لوزير التجارة كل الصلاحيات في إطار حماية المستهلك، وهذا ما جاء به المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 453-02<sup>1</sup> الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>، وبناء على المادة 05 منه والتي تنص على أنه "يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

---

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 453-02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، ع 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال ضمان الجودة والنظافة الصحية والأمن،
  - تقتصر كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها،
  - يبادر بأعمال اتحاد المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية،
  - تشجيع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،
  - يعد وينفذ استراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية اتحاد الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها،
- يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية الأخرى قصد ترقية المنافسة وتنظيم الأنشطة التجارية ومراقبة الجودة وصلاحية السلع والخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة باقتراح كل الإجراءات الالزمة التي من شأنها تعزيز القواعد وشروط منافسة نزيهة، وتوجيهه وتنظيم النشاط التجاري بغرض رقابة على ذلك قصد قمع الغش.<sup>1</sup>

كذلك يناظر بوزير التجارة مهام وصلاحيات ضبط وترقية المنافسة<sup>2</sup>، كما يسهر على السير الحسن للهيئات والمؤسسات التابعة لدائرته الوزارية سواء على المستوى المركزي واللامركزي<sup>3</sup>.  
وعليه ستطرق إلى دور وزارة التجارة في حماية المستهلك على المستوى المركزي والخارجي.

**(أ) دور وزارة التجارة على المستوى المركزي:** حسب المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركبة في وزارة التجارة<sup>4</sup>، التي تشمل سبع مديريات<sup>5</sup>، إلا أن المشرع خول مهمة حماية المستهلك

<sup>1</sup>-المادة 02 و05، من المرسوم التنفيذي رقم 02-453، يحدد صلاحيات وزير التجارة،السالف ذكره.

<sup>2</sup>-المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 02-453.

<sup>3</sup>-المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 03-453.

<sup>4</sup>-المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركبة في مديرية التجارة، ج ر، ع 04، صادرة في 36 جانفي 2014،المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركبة في وزارة التجارة، ج ر، ع 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.

<sup>5</sup>-أنظر المادة 02،من المرسوم التنفيذي رقم 14-18.

على المستوى المركزي لكل من المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.<sup>1</sup>

الإدارية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها: تتخذ هذه المديرية في إطار مهامها جميع التدابير الازمة الرامية لحماية صحة المستهلك وضمان سلامته، بحيث تشرف على أربع مديريات، كلها تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية مع السهر على السير التنافسي للأسوق قصد تطوير قواعد المنافسة السلمية والتربيهه وكذا الإهتمام بجودة السلع والخدمات وحماية المستهلك<sup>2</sup>.

تعتبر مديرية الجودة ومديرية الاستهلاك ومديرة المنافسة أهم المديريات التابعة للمديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها في إطار حماية المستهلك وتنظيم المنافسة، والتراجع المتوصل إليها، لكن المتأمل لذلك لا يمكن أن تكون أمام حماية كاملة للمستهلك في حال وجود منافسة غير نزيهة في السوق إذ يقلل ذلك من قرص الحصول على السلع أو الخدمات بما يتناسب مع الرغبات المشروعة للمستهلك أو على الرغبات المستطرفة عند طرح سلع وخدمات للمستهلك<sup>3</sup>، ومن مهام مديرية المنافسة ما يلي:

- اقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع والخدمات،
  - دراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة وتحضيرها وضمان تنفيذ قرارته ومتابعتها،
  - إعداد ترتيب بعلامات حفظ الأسوق ووضعه،
  - المبادرة بكل الدراسات والأعمال التحسيسية تجاه المتعاملين الاقتصاديين لتطوير وتكريس مبادئ المنافسة وقواعدها،
  - متابعة المنازعات المتعلقة بالمارسات المنافية للمنافسة،
  - تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية<sup>4</sup>، وتشمل هذه المديرية بدورها أربع مديريات فرعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-فروج ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 01، 2002، ص. 382.

<sup>2</sup>-المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف ذكره.

<sup>3</sup>-متوفر على موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة،<https://www.dcwbiskra.dz>،اطلع عليه يوم 03 أفريل 2023،على الساعة .13:22

**المادة 454، من المرسوم التنفيذي رقم 02-03**

في حين تكلف مديرية الجودة والاستهلاك بما يأتي:

- اقتراح مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي وذات البعد العام والتوعي وال المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين،
- المساهمة في إرساء حق المستهلكين،
- المشاركة في كل الدراسات المرتبطة بالمواصفات في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن والمطبقة في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقهها،
- اقتراح كل التدابير الرامية إلى إرساء نظم للعلامات التصنيفية وحماية العلامات والتسميات الأصلية،
- التشجيع عبر المبادرات الملائمة على تطور المراقبة الذاتية للجودة على مستوى المتعاملين الاقتصاديين،
- تنشيط عملية تقييس المنتوجات والخدمات وطرق تحاليل الجودة وتشجيعها ومتابعتها،
- ترقية برامج إعلام المهنيين والمستهلكين وتحسيسهم،
- اقتراح كل التدابير فيما يخص مخابر تحليل الجودة وقمع الغش<sup>2</sup>،
- وتضم بدورها أربع مديريات فرعية<sup>3</sup>.

2. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: طبقا لما جاءت به المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإجارة المركزية لوزارة التجارة السالف ذكره، حول إختصاص هذه المديرية فهي تكلف بمهام تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارية لا مشروعة، والمهتم بالتجارة وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، وتوسيع نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، وتطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة وقمع الغش ومتابعة المنازعات في هذا المجال وب مجال الممارسات التجارية، والقيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاختلالات التي تمس السوق والتي لها

<sup>1</sup> راجع المادة 03، من المرسوم التنفيذي 454-02، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في مديرية التجارة، السالف ذكره.

<sup>3</sup> راجع المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 14-18.

تأثير على الاقتصاد الوطني، وتقييم نشاطات المخابر وتحليل الجودة، وكذلك تكلف بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلمين بممارسة النشاطات التجارية واحترام قواعد المنافسة<sup>1</sup>. وتضم أربع مديريات فرعية في إطار تنفيذ المهام الموكلة لها<sup>2</sup>.

**ب) دور وزارة التجارة على المستوى الخارجي:** طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-09 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، وبالرجوع إلى نص المادة 02 منه فإنه تنظم المصالح الخارجية في وزارة الخارجية في شكل:

- مديريات ولائية للتجارة،
- مديريات جهوية للتجارة<sup>3</sup>.

تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، في حين تتولى المديرية الجهوية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/أو إنجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات<sup>4</sup>.

#### **ثانياً) الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة ومساهمتها في حماية المستهلك:**

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة التزيمية في السوق وحماية المصالح المادية والمعنوية، إلى إنشاء هيئات متخصصة لتنفيذ ذلك على المستوى الوطني، وتمثل هذه الهيئات في المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC) والمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE) وشبكة مخابر التجارة وتحليل النوعية.

<sup>1</sup>-آمنة مخاشة، آليات تفعيل مبدأ المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2017، ص 522.

<sup>2</sup>-راجع المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 02-554، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في مديرية التجارة، السالف ذكره.

<sup>3</sup>-المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر، ع 04، صادرة في 23 جانفي 2011.

<sup>4</sup>-المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 11-09.

(أ) المجلس الوطني لحماية المستهلكين(CNPC): وهو عبارة عن جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين، يكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك<sup>1</sup>، أي دوره استشاري، يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بتطوير وترقية سياسة حماية المستهلك من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة له، وما ينجم عنها من أضرار فهو لا يجوز له أن يصدر أي قرارات بل يبدي رأيه ويقترح التدابير التي من شأنها تحقيق هذه الحماية<sup>2</sup>.

(ب) المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم (CACQE): تم إنشاء هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147-89 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 318-03، حيث يعد هذا المركز مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة<sup>3</sup>، تتجلى أهدافه في المساهمة في حماية المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية وترقية الإنتاج أو وطني للسلع والخدمات والتكون في الإعلام والإتصال وتحسيس المستهلكين<sup>4</sup>. ويمكن عند الحاجة إنشاء ملحقات للمركز ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش<sup>5</sup>. ومن المهام التي يتولاها في مجال مراقبة النوعية وحماية المستهلك، نذكر منها:

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات ل التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات، ومعايتها،
- التأكد من مطابقة المتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها،
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلاً المجلس الوطني للمستهلكين و اختصاصاته، ج، ع 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.

<sup>2</sup> المادة 22، من المرسوم التنفيذي رقم 12-355.

<sup>3</sup> المادة 01، من المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، تتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه و عمله، ج، ر، صادرة في 09 أوت 1989، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه و عمله، ج، ر، ع 59، صادرة في 05 أكتوبر 2003.

<sup>4</sup> المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

<sup>5</sup> المادة 02 ف 02، من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

<sup>6</sup> المادة 04، من المرسوم التنفيذي رقم 03-318.

ت) شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية(RAAK): أنشأت هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355-96(المعدل والمتمم) المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها<sup>1</sup>. أدرجت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش وأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة وهذا بعد صدور المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة المعدل والمتمم السالف ذكره، هدفها القيام بالرقابة والتأكد من التسيير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل متوج<sup>2</sup>، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتوجات.

كما يمكنها أن تدرس لحساب الوزارات المعنية وبطلب منها، طرق التجارب الضرورية لإعداد القواعد والمقاييس لاسيما المتعلقة منها بالنظافة والأمن وحماية البيئة واقتصاد الطاقة والمواد الأولية، وبصفة عامة التأهيل لاستعمال المنتوجات، كذلك تتولى مراقبة نوعية المنتوجات المستوردة و/أو المنتجة محلياً عند إخطارها طبقاً لأحكام المادة 09 من المرسوم التنفيذي 355-96 السالف ذكره أعلاه<sup>3</sup>، ومن بين المخصص لهم بإخطارها جماعيات الدفاع عن المستهلك<sup>4</sup>.

#### **الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك.**

تعرف الجماعات المحلية بأنها عبارة عن وحدات إدارية محلية تتكون من مجالس منتخبة، لها استقلالية مالية وإدارية عن السلطة المركزية لتتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشأت لأجلها مع بقاء حق المراقبة للسلطة المركزية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 355-96، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 62، صادرة في 20 أكتوبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 459-97، المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، ج ر، ع 80، صادرة في 07 ديسمبر 1997.

<sup>2</sup>- متوفر على موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، <https://www.dcwbiskra.dz>، اطلع عليه يوم 07 أفريل 2023، على الساعة 09:57.

<sup>3</sup>- المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 355-96.

<sup>4</sup>- انظر المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 355-96.

<sup>5</sup>- بن طيب مهدية وخروي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة لبلدية العفرون البليدة، مجلة إلبيزا للبحوث والدراسات، ع 01، المركز الجامعي إلبيزي الجزائر، 2016، ص 77.

ونظراً لكون الجماعات المحلية تميّز باللامركزية الإدارية، فإن الوظيفة الإدارية للدولة تتوزع بينها وبين سلطات اللامركزية الإقليمية أو المرفقية أو المستقلة نسبياً وتبقي خاضعة لرقابة السلطات المركزية<sup>1</sup>.

ومن أهم الأجهزة الإدارية التي تتجسد فيها اللامركزية الإقليمية، الولاية والبلدية بحيث تعتبر وحدات إدارية مهمة تسعى لتحقيق غايات عدّة في العديد من الحالات منها حماية المستهلك.

### **أولاً) دور الولاية في حماية المستهلك:**

تعد الولاية وحدة إدارية مهمة، وعرفت بأنها "جامعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المترفرفة للدولة، تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها، لها هيئات، هيئة مداولات تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، وهيئة تنفيذية فعالة تتمثل في الوالي"<sup>2</sup>. فهي الجماعات الإقليمية للدولة، بحيث تساهم معها في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين<sup>3</sup>. وتعتبر من الأشخاص الاعتبارية الإقليمية تتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي<sup>4</sup>، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان<sup>5</sup>.

ستنطرب أولى إلى دور الوالي في حماية المستهلك(أ)، ثم دور المجلس الشعبي البلدي(ب).

(أ) دور الوالي في حماية المستهلك: يعتبر الوالي مسؤولاً عن إتخاذ الإجراءات الازمة للدفاع عن مصالح المواطنين عامة والمستهلكين خاصة في إطار تسييره للإدارة المحلية، وذلك بالتدخل ووضع حد للممارسات المنافية للتجارة التي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك، باعتبار أن هذه الممارسات لها أثر سلبي يرجع

<sup>1</sup>- سعدي أسماء وبخلف نسيم، بحثة الجماعات المحلية ودورها في تحسين اللامركزية الإدارية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، ع 02، 2021، ص 120.

<sup>2</sup>- صالح محز وحمزة بعلي وبلال مشعلی، كفاءة ومعوقات البرامج التنموية للمجتمعات المحلية في ترقية عملية التنمية المستدامة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، ع 02، جوان 2019، ص 34.

<sup>3</sup>- المادة 01 ف 01، من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، صادرة في 29 فيفري 2012.

<sup>4</sup>- الحقوق التي يتمتع بها الشخص المعنوي ذكرها المشرع الجزائري على الخصوص وهي "ذمة مالية، أهلية في الحدود التي يعنيها عقد إنشائها والتي يقررها القانون، موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، نائب يعبر عن إرادتها وحق التقاضي"، المادة 50، من القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، ع 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

<sup>5</sup>- المادة 49 و50، من القانون رقم 05-07.

عليه في غالب الأحيان، وذلك بمشاركة المديريات الولاية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش<sup>1</sup>.

يتعين على الوالي القيام بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد وذلك في إطار أدائه مهماته باعتباره مثلاً للدولة<sup>2</sup>، فهو مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكنية العمومية بصفته ضابط شرطة إدارية<sup>3</sup>، وينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح الغير مرئية للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية<sup>4</sup>، حيث يمارس مهماته في إطار حماية المستهلك عن طريق التنسيق والرقابة مع مديريات الصحة، التجارة، الفلاحة، الشؤون الاجتماعية، إلى غير ذلك من المديريات الرامية نشاطها لحماية المستهلك<sup>5</sup>.

يتعين أيضاً على الوالي بصفته مثلاً للحكومة، أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير الازمة من شأنها أن تكفل قدرها من كافية من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشرحة المستهلكين. فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع بالدرجة الأولى، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية لحماية النظام العام بدلوله الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكنية والصحة العامة بطريقة وقائية، حيث تصب هذه المحافظة في مجال حماية المستهلكين<sup>6</sup>.

للواي صلاحيات في مجال حماية المستهلك أيضاً في إطار مهام التنظيم التي يتمتع بها وبنفيذ اللوائح الفنية والقوانين، وكذلك عن طريق الترخيص كإصداره للرخص الخاصة بممارسة النشاطات التجارية والصناعية<sup>7</sup>، مثلاً على ذلك الترخيص في مجال التزويد بالمياه الصالحة للشرب بعد استوفاء الشروط المحددة

<sup>1</sup>-عبد الحميد طبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص المبيعات اللامركزية، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة الجزائر، يومي 17 و 18 نوفمبر 2019، ص 18.

<sup>2</sup>-متوفر على موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، <https://www.dcwbiskra.dz>، اطلع عليه يوم 13 أفريل 2023، على الساعة 11:24.

<sup>3</sup>-المادة 114، من القانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، السالف ذكره.

<sup>4</sup>-المادة 111، من القانون رقم 12-07.

<sup>5</sup>-غيتاوي عبد القادر، الإطار القانوني لدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلد 05، ع 02، جوان 2019، ص 75.

<sup>6</sup>-صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجистر في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة الجزائر، 2014، ص 108.

<sup>7</sup>-غيتاوي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 76.

عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 198-08 وهذا لكون هذه المياه موجهة للإستهلاك البشري<sup>1</sup>، وكذلك لديه سلطة الترخيص للخوازيق، ويتم ذلك بتقديم طلب يوجهه صاحبه للوالى ومديرية التجارة المتواجدة بمقر تواجد المخبزة، التي تجري التحقيقات الضرورية التي تنصب على مطابقة الأماكن لخصوصيات ممارسة نشاط الخباز أو الحلواوى وتعد مديرية التجارة حسب الحالة محضر المطابقة أو عدم المطابقة<sup>2</sup>، كذلك أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع المحددة قانونا<sup>3</sup>.

ممكن الوالى أيضا من ممارسة صلاحية أكثر خطورة وذلك تحت رقابة القضاء الإداري وهي الغلق الإداري للمنشآت التجارية<sup>4</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف ذكره بأنه "يمكن الوالى المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة، أن يتخد بمحض قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 ستون يوما في حالة مخالفه القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد من 04 إلى 14 و 20 و 22 مكرر ومن 23 إلى 26 و 28 و 53، من هذا القانون"<sup>5</sup>.

وعليه فإن للوالى دور كبير في حماية المستهلكين سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لكون كل الصالحيات المخولة له والمهام التي يقوم بها تصب في المصلحة العامة للأفراد وبالتالي تصب في مصلحة المستهلكين وحمايتهم وضمان أمنهم وسلامتهم.

**ب) دور المجلس الشعبي الولائى في حماية المستهلك:** يعد المجلس الشعبي الولائى إحدى هيئتي الولاية إلى جانب الوالى، يختص بعده صالحيات في العديد من المجالات منها مجال حماية المستهلك ويكون ذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية، باعتباره هيئة مداولة فإن حماية المستهلك من الحالات التي يمكنه التداول

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 198-08، المؤرخ في 06 جويلية 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر، ع 38، صادرة في 07 جويلية 2008.

<sup>2</sup>- الماد 13 ف 01 و الماد 14 ف 01 و 02، من المرسوم التنفيذي رقم 145-01، المؤرخ في 06 جوان 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواوى، ج ر، ع 32، الصادرة في 10 جوان 2001.

<sup>3</sup>- المرسوم التنفيذي رقم 20-240، المؤرخ في 31 أوت 2020، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج ر، ع 52، صادرة في 02 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم للرسوم التنفيذي رقم 96-132، المؤرخ في 13 أفريل 1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز، ج ر، ع 32، صادرة في 14 أفريل 1996.

<sup>4</sup>- غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 77.

<sup>5</sup>- المادة 10، من القانون رقم 10-06، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

بشكلها<sup>1</sup>. وذلك بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، حيث يبادر بذلك على حساب الميزانية الخاصة بالولاية<sup>2</sup>، ففي مجال التنمية الاقتصادية يساهم بتطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، وكذا ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار، كما يساهم في مجال الفلاحة والري في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية، وفي مجال النشاط الاجتماعي والثقافي يتخذ كل التدابير لتشجيع إنشاء هيكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية<sup>3</sup>. و بمداولة المجلس الشعبي الولائي يمكن للولاية إنشاء مصالح عمومية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها كالتكفل بالنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة، كذلك يساهم المجلس في حماية المستهلك عن طريق اللجان التي يشكلها، بحيث تتولى كل لجنة مسائل معينة في إطار مجال اختصاصه، ومن الحالات التي تعالج هذه اللجان مسائلها الحالات التي ترمي إلى حماية المستهلك كالصحة والنظافة والتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والإتصال وتكنولوجيا الإعلام<sup>4</sup>.

### ثانيا) دور البلدية في حماية المستهلك:

تعد البلدية الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية، فهي تعتبر القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وKİّيەت الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسيسه<sup>5</sup>.

توفر البلدية على هيئة مداولة وهي المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي تعتبر

<sup>1</sup> غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> المادة 73 ف 01 والمادة 75 ف 01، من القانون رقم 07-12، يتعلق بالولاية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> المواد 83 و86 و94، من القانون رقم 12-07.

<sup>4</sup> المادة 33، من القانون رقم 12-07.

<sup>5</sup> المواد 01 ف 02 والمادة 02 والمادة 03 ف 02، من القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، صادرة في 03 جويلية 2011.

البلدية الخلية الأساسية للدولة، إذ تلعب دور كبير في تحسين سياسات الدولة وبرامجها التنموية، مما يجعل إختصاصها عاماً من حيث المجال ومحصورة من حيث الإقليم، وتمارس صلاحيتها في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون<sup>1</sup>.

وعليه فإن مهمة حماية المستهلك تندرج ضمن مهام البلدية من خلال النصوص القانونية ذات الصلة، حيث نصت المادة 29 من القانون رقم 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها على دور الجماعات المحلية في مجال حماية المستهلك بأنه "تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة، والنظافة، ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة"<sup>2</sup>، فمن مهام مكاتب حفظ الصحة البلدية في مجال حماية المستهلك "ضمان نوعية المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك والمتوجهات المخزونة و/أو الموزعة على مستوى البلدية، ومراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المتربي".<sup>3</sup>

ستتناول في ما يلي دور رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.

**(أ) دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:** بالنظر إلى اعتلائه هرم السلطة في البلدية، باعتباره منتخب مرتين، الأولى من طرف سكان البلدية كعضو في المجلس، والثانية من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي كرئيس له، فإن دوره فعال في إطار وضع وتنفيذ البرامج التنموية في البلدية، والإشراف على نشاطات اللجان التابعة للمجلس، وفي إطار حماية المستهلك فإن قانون البلدية خص رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام متعددة يقوم بها تحت إشراف الوالي منها تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهور على النظام والسكنية والنظافة العمومية إلى غير ذلك من المهام المنوطة به والتي تساهم في حماية المستهلك<sup>4</sup>. لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عديدة في مجال حماية المستهلك وذلك في إطار ممارسته للضبطية القضائية والإدارية، حيث يعتبر ضابطاً للشرطة القضائية<sup>5</sup>، ومنح له المشرع العديد من

<sup>1</sup>-غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 67.

<sup>2</sup>-المادة 29، من المرسوم التنفيذي رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بالصحة، ج ر، ع 08، المعدل والتمم بالقانون رقم 17-09، المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج ر، ع 35، صادرة في 15 أوت 1990.

<sup>3</sup>-المادة 02 ف 02، من المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1986، يتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، ج ر، صادرة في 31 جوان 1987.

<sup>4</sup>-غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 69.

<sup>5</sup>-المادة 92، من القانون 11-10، يتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

الصلاحيات في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه أيضا سلطة مراقبة المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية، والتخاذل القرارات المناسبة لذلك وإحالة المخالفين على العدالة.<sup>1</sup>

وما يفسر توسيع مفهوم النظام العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة، الوظيفة التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال واسع وتطبيقه لسلطته في مجالات عدة لضمان صحة المستهلك<sup>2</sup>. وبتمتعه بصفة الضبطية القضائية فإنه له أن يجري عمليات التحري والبحث والتحقيق في الجرائم بما فيها المتعلقة بمحالات حماية المستهلك كالغش، وهذا ما نص عليه قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره على أن ضباط الشرطة القضائية مؤهلون للبحث والتحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا إضافة إلى أ尤وان قمع الغش التابعون لوزارة التجارة.<sup>3</sup>

ومن صلاحياته رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود، والإيداع والاحتجاز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها، والتوفيق المؤقت للنشاطات.<sup>4</sup>

لرئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة إصدار قرارات إدارية ترمي إلى حماية المستهلك، كالقرارات المتعلقة بفرض شروط على أصحاب الحالات كشرط النظافة وصلاحية المعروضات، كما له سلطة سحب الشخص بصفة مؤقتة ويتربّ على ذلك أثر وقفي يتمثل في توقف صاحب المحل عن مزاولة نشاطه، وفي حالات أخرى يتم فرض حظر النشاط المؤقت لأسباب صحية كبروز عيب في المنتوج أو انتشار مرض معين، كما يمكنه فرض غرامات مالية على المخالفين للشروط التي فرضتها الإدارة على صاحب النشاط لحماية المستهلك<sup>5</sup>. ويمكنه السحب النهائي لرخصة مزاولة نشاط وذلك دون ترخيص مسبق من السلطات القضائية المختصة، وهذا في الحالات التي ثبتت فيها أن المنتوجات مزورة أو مغشوشة أو سامة أو انتهت

<sup>1</sup>-صياد الصادق، المرجع السابق، ص 109.

<sup>2</sup>-حملجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجистر في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أхmed بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 61.

<sup>3</sup>-المادة 25، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>4</sup>-المادة 53، من القانون رقم 09-03.

<sup>5</sup>-جلطي أunner، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 213.

صلاحيتها أو ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك أو حيازها دون سبب شرعي كالتي يمكن استخدامها في التزوير و المتجوّجات المقلدة والأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير، ويتم تبليغ وكيل الجمهورية فوراً<sup>1</sup>.

فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي وبصفته ضابطاً للشرطة القضائية فإنه مكلف بعمارة الرقابة على الموردين الإلكترونيين، حيث تم معانقة الحالات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨-٥٥ المتعلق بالتجارة الإلكترونية حسب نفس الأشكال الخددة في التشريع والتنظيم المعمول بما لا سيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup>.

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ثانية وهي صفة الضبطية الإدارية والتي من خلالها يخول له ممارسة كل الإجراءات واتخاذ كل القرارات التي من شأنها حفظ وصيانة الحقوق والحريات وحماية الأشخاص والممتلكات، وهذا ما تضمنته المادة ٩٤ من قانون البلدية السالف ذكره، وكذلك تضمنت مجموعة الحالات التي بالتنسيق معها والسهر على السير الحسن لها تساهم بطريقة سواء مباشرة أو غير مباشرة في حماية المستهلك ومثال على ذلك السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع واتخاذ كل الاحتياطات والتدارير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة أو المعدية والوقاية منها. ويمكنه الاستعانة بالصالحية للدولة في إطار ممارسته لهذه الصلاحيات والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية المستهلك كمديريات التجارة والصحة<sup>3</sup>.

ب) دور المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك: بالإضافة إلى الصلاحيات التي خص بها المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة التنفيذية للبلدية، فإن المشرع قد خص أيضاً صلاحيات أخرى للمجلس الشعبي البلدي باعتباره الهيئة الثانية للبلدية وهو عبارة عن هيئة مداولة للبلدية<sup>4</sup>، التي يمكن لها ممارسة مهمة حماية المستهلك عن طريق مصالحها العمومية وبالتنسيق مع اللجان الخاصة.

<sup>1</sup> المادة ٦٢، من القانون رقم ٠٣-٥٩، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة ٣٦، من القانون رقم ١٨-٥٥، المؤرخ في ١٠ ماي ٢٠١٨، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج، ع ٢٨، الصادرة في ١٦ ماي ٢٠١٨.

<sup>3</sup> غيتاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص ٧١.

<sup>4</sup> المادة ١٥، من القانون رقم ١١-١٠، يتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

ونظراً للصلاحيات الموسعة المخولة له ضمن مجالات اختصاصه المحددة قانوناً فإنها تهدف أيضاً سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التنسيق مع المصالح المعنية التابعة للدولة إلى حماية المستهلك.

ومن الحالات التي يمارس فيها المجلس الشعبي البلدي صلاحياته المتعددة ما يلي: مجالات النظافة وحفظ الصحة والسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور<sup>1</sup>.

كذلك تختص البلدية بضمان سير المصالح العمومية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها كالتكميل بالأسواق المغطاة والأسواق<sup>2</sup>، حيث تتولى مهام إنشاء هذه الأسواق على ترابها وتسييرها باعتبارها المالكة، ثم تتولى مهام مراقبة هذه الأسواق في إطار حماية المستهلك<sup>3</sup>.

### **المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة وإدارة الجمارك في حماية المستهلك.**

نظراً للدور الفعال الذي يلعبه مجلس المنافسة في مجال المنافسة، وإدارة الجمارك في الرقابة وحماية المستهلك، فلا يمكن غض النظر عن أهميتهما الكبيرة في هذا المجال لما لهم من صلاحيات واسعة ومتعددة تهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في توفير الحماية الضرورية للمستهلك وضمان أمنه وسلامته.

وعليه ستتطرق في الفرع الأول إلى دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك، وفي الفرع الثاني سنتناول الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في توفير هذه الحماية.

### **الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك.**

سنتناول في هذا الفرع تعريف مجلس المنافسة(أولاً) ثم نحدد طبيعته القانونية(ثانياً) ودوره في حماية المستهلك(ثالثاً).

<sup>1</sup> المادة 123، من القانون 11-10، يتعلق بالبلدية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 149، من القانون 11-10.

<sup>3</sup> جلطى أعمى، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الاستراتيجية والتسمية، المجلد 04، ع 06، جامعة مستغانم الجزائر، 2014، ص 259.

## أولاً) تعريف مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة حسب نص المادة 09 من قانون المنافسة السالف ذكره بأنه "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب الموضوع" مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة<sup>1</sup>.

ويتكون مجلس المنافسة من اثنين عشرة عضو، من ضمنهم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، ويعين رئيس المجلس ونائباً الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهام بالأشكال نفسها، ويختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن الفئة الأولى المكونة للإثنين عشر عضواً ويختار نائباً من ضمن الفئة الثانية والثالثة على التوالي<sup>2</sup>، ومن خلال استقراء ما سبق فإنه يكون نائب من نائباً رئيس المجلس أحد العضوان الممثلان لجمعيات حماية المستهلك.

يلعب مجلس المنافسة دوراً هاماً في ضبط السوق من خلال مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، كما يلعب دوراً استشارياً إذ يتمتع مجلس المنافسة بسلطة الاقتراح وإبداء الرأي في شكل تدبير يتعلق بالسير الحسن للمنافسة<sup>3</sup>، كما يمكن له اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمية أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة<sup>4</sup>، وله أن ييدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويمكن أن يستشار في هذه المواضيع من طرف الجماعات المحلية والممثليات الاقتصادية والمالية والمؤسسات وكذا جمعيات المستهلكين<sup>5</sup>، والقضاة في القضايا الاقتصادية باعتباره خبيراً في هذا المجال<sup>6</sup>.

كما يلعب مجلس المنافسة دوراً رديعاً وذلك من خلال القيام بكل الأعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها بقوة القانون<sup>7</sup>، وتوقيع العقوبات المقررة لها وللتجميعات الاقتصادية الغير مرخص بها<sup>8</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 09، من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-المادة 10 و11، من القانون رقم 12-08.

<sup>3</sup>-لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 167.

<sup>4</sup>-المادة 18 ف 02، من القانون رقم 12-08.

<sup>5</sup>-المادة 35، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>6</sup>-لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 167.

<sup>7</sup>-المادة 20، من القانون رقم 12-08.

<sup>8</sup>-راجع المواد من 56 إلى 62، من الأمر رقم 03-03.

### ثانياً) الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة:

من خلال نص المادة 09 من قانون المنافسة رقم 12-08 السالفة الذكر، فإن مجلس المنافسة عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا التعريف أكثر وضوحا من التعاريف الواردة في الأمر 03-95 والأمر 03-06 المتعلقان بالمنافسة، كما يتمتع بالصلاحيات التي تخول له اتخاذ القرارات وإصدار التوصيات.<sup>1</sup>

بالتمعن في التعديل الطفيف بموجب القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة السالف ذكره، نجد أن مجلس المنافسة كان سلطة إدارية تنشأ لدى رئيس الحكومة وفي التعديل الجديد أصبح سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، وانطلاقا من صياغة نص المادة 09 السالفة الذكر، فإنه وباستعمال مصطلح سلطة إدارية يكون كافيا لجسم مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بجعله هيئة ذات طابع إداري فيكتسب بذلك كل الخصائص المترتبة عن هذه الصفة، غير أنه وبالتمعن في ملاحظة استخدام المشرع عبارات "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة" و "تمتّع بالشخصية القانونية والاستفلال المالي" يثير جدل كبير في إمكانية إدراجه ضمن إحدى الفئات المعروفة في القانون الإداري.

وبالتالي أثير جدل فقهى كبير بشأن التكيف القانوني لمجلس المنافسة الذي اعتمدته التشريعات أو تبنيه القضاء.<sup>2</sup>

الرأي الأول يقول أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، حيث يرى هذا الاتجاه بأنه كذلك بالنظر إلى قواعد تشكيبلته التي ثبتت نية ضمان استقلالية هذه الهيئة، وهو سلطة لتخويله سلطة اتخاذ القرار دون الرجوع إلى سلطة أخرى متى احتلت المنافسة في السوق كان المجلس مختصا بضبطها أي سلطة ضبط السوق، مهما كان النشاط المهني ومهما كان القطاع الذي يتبعه عاما أو خاصا<sup>3</sup>.

ومجلس المنافسة ذو طابع إداري، وهذا ما أكدته المشرع من خلال نص المادة 09 السالفة الذكر بأنه "تنشأ سلطة إدارية... ، وبالتالي اعتبار كل التصرفات والقرارات الصادرة عنه أ عملا إدارية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- جهيد سحوت، عن المركـر القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، النصوص والواقع، دفاتـر السياسـة والقانون، ع 19، جوان 2018، ص 427.

<sup>2</sup>- ديباش سهيلـة، مجلس الدولة ومجلس المنافـسة، أطروحة دكتورـاه في القانون العام، كلـية الحقوق بن عـكـون الجزائـر، 2010، ص 167.

<sup>3</sup>- جهيد سحـوت، المرجـع نفسه، ص 427.

<sup>4</sup>- المادة 09، من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

و يتمتع بالاستقلالية، والمقصود منها في النصوص القانونية عدم خضوع مجلس المنافسة للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية، وبالنظر إلى التسمية لا يمكن إدراجها ضمن طائفة السلطات الإدارية، إلا من خلال مقارنة خصائصه بخصائص السلطات الإدارية المستقلة وذلك انطلاقاً من أسباب ظهورها في النظام القانوني الجزائري<sup>1</sup>. إلا أن مجلس المنافسة وبحسب نص المادة 31 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف ذكره، فإنه لا يمكن وضع نظامه الداخلي إلا بمرسوم تنفيذي<sup>2</sup>. وهو مستقل مالياً وهذا ما تضمنته المادة 09 في تعريف مجلس المنافسة المذكور سابقاً، أي له حرية إنفاق ميزانيته بما يراه مناسباً في الإطار القانوني. ويرى الأستاذ زوماليا رشيد أن مجلس المنافسة يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة لأسباب تتعلق بميزانية المجلس<sup>3</sup>.

الرأي الثاني هو أن مجلس المنافسة هيئه قضائية، إن تحصيده لضبط المنافسة له عدة أسباب وعوامل منها عدم ملائمة المحاكم الجزائية لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة حيث كلف هو بمتابعة هذه الممارسات في حين كانت في وقت سابق محل متابعة من طرف المحاكم<sup>4</sup>، لذلك يرى البعض أن طبيعة المجلس القضائية تظهر من خلال الإجراءات المتبعه أمام مجلس المنافسة والتي تشبه إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية العادلة، والتي قيدها المشرع بضرورة احترام حقوق الدفاع ومبادأ المواجهة وتبلیغ القرارات للأطراف، كما أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة توقيع العقاب، وهذا ما جعل البعض يعتبره هيئه شبه قضائية تامة وكاملة، حيث تم التأكيد على هذه الصفة بالنص صراحة في القانون المنشئ للمجلس.

وفي الأخير فإن الاتجاه الذي يمثل الأغلبية، هو كون الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، سلطة إدارية مستقلة تدرج ضمن الهيئات والسلطات الإدارية المستقلة الحديثة العهد في الأنظمة القانونية المقارنة<sup>5</sup>. وهذا ما يراه الأستاذ محمد شريف كتو، أن مجلس المنافسة ليس هيئه قضائية وليس من ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، بل هو كما يعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>-دياش سهيلة، المرجع السابق، ص 168.

<sup>2</sup>-المادة 15، من القانون رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>3</sup>-ZOALMIA RACHID ,Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique algérien, Edition homma, Alger, 2005, Page 28

<sup>4</sup>- محمد شريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المرجع السابق، ص 263.

<sup>5</sup>-دياش سهيلة، المرجع السابق، ص 139.

<sup>6</sup>-محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 04-02، المرجع السابق، ص 64.

### **ثالثا) دور مجلس المنافسة ومساهمته في حماية المستهلك:**

أ) **الدور الاستشاري لمجلس المنافسة:** المستهلك هو المعنى بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية التي تضمن له حرية الإختيار بين المنتوجات المعروضة أمامه سواء كانت سلعة أو خدمة وذلك من ناحية الجودة والسعر، بما يتناسب مع قدراته الشرائية، غير أن النشاط التنافسي لا يصب دائماً في مصلحة المستهلك، بما يتطلب بالضرورة العودة إلى طلب إستشارة مجلس المنافسة كونه المختص في ضبط السوق.<sup>1</sup> تتتنوع الإستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة سواء للحكومة أو للقطاعات العامة أو الخاصة... إلخ، بين إستشارات إلزامية، وأخرى إختيارية.

1. **الإستشارات الإلزامية:** كان في السابق وفقاً للأمر 08-12 المتعلق بالمنافسة والسالف ذكره، يستشار مجلس المنافسة إلزامياً في حالة تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعدّها الدولة ذات طابع استراتيجي، وفي الخاد تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لا سيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات أو مزمنة في التموين داخل قطاع معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالة احتكار طبيعية<sup>2</sup>. بما أن مجلس المنافسة على دراية بالسوق دراية شاملة تتسم بالدقة في كل جوانبه، وعلى علم وخبرة وكفاءة بالإجراءات الواجب اتخاذها في هذا المجال سواء على المدى القريب أو البعيد.

فإلاستشارة لهذا المجلس تكون إلزامية، خاصة ما ذكر أعلاه من إستشارات هادفة لخدمة مصالح المستهلك بمراعاة مستوى المعيشة، قصد تحسين وضعيته المعيشية الاجتماعية، كالحفاظ على وفرة السلع الضرورية التي يعتمد عليها في حياته اليومية، كما تهدف بالطبع إلى إجتناب الواقع في الممارسات المنافية للمنافسة<sup>3</sup>.

إلى أن المشرع الجزائري وفي تعديله للقانون 08-12 السالف ذكره أعلاه بالقانون 05-10 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة لم يعد يمتاز وجوباً في مسألة تحديد الهوامش والأسعار وحتى في التدابير

<sup>1</sup>- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup>- المادة 04، من القانون رقم 06-10، المؤرخ في 15أوت2010، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع46، صادرة في 18أكتوبر2010.

<sup>3</sup>- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 168.

الإستثنائية ألغيت الإستشارة الإلزامية واستبدلت بإقتراح تدابير فيما يخص هذه المسألة، على أساس اقتراحات يمكن أن تقدم بها القطاعات المعنية إذا توفرت الأسباب المحددة قانونا.

وهذا يدل على التقليص من دور مجلس المنافسة، وعلى رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار وعدم التنازل بها لسلطة مختصة لضبط السوق، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ارتأى تكريس مبدأ إستشارة مجلس المنافسة إلزاميا دون أن يكون لهذه الإستشارة القيمة الإلزامية من حيث التطبيق<sup>1</sup>.

2. **الإستشارات الإختيارية:** يمكن للجهات التي لها الحق، طلب رأي مجلس المنافسة في إطار قيامها بالمهام التي كلفت بها في مجالات المنافسة وفي كل مسألة ترتبط بالمنافسة، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة والتممة بالمادة 19 من القانون 12-08 السالف ذكرهما، بأنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها، لاسيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع<sup>2</sup>.

كذلك يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المقيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لا سيما تتحقي أو دراسة أو خبرة، وفي حالة ما إذا كانت الإجراءات المتعددة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة يقوم المجلس ب المباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون<sup>3</sup>.

كذلك يمكن إستشارة مجلس المنافسة من طرف القضاة لغرض الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وفق الإجراءات المحددة قانونا، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية، وتبلغ الجهات القضائية محل المنافسة بناء على طلبه، المحاضر

<sup>1</sup>- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى تيي وزو الجزائر، 2012، ص 274.

<sup>2</sup>- المادة 36، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>3</sup>- المادة 20، من القانون رقم 12-08، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالواقع المرفع عنها<sup>1</sup>. حيث يلعب دوراً مهماً في إطار التعاون مع الهيئات القضائية في مجال الحصول على أدلة والإثباتات، فالمؤسسات التي تضررت من جراء الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة تعاني من صعوبة في جمع العناصر الصالحة والكافية لإثبات الضرر واللزمه لرفع دعوى التعويض كما يلعب دور الخبير في المجال الاقتصادي وفي مجال توحيد طريقة تطبيق قواعد قانون المنافسة.

إضافة إلى هذا فإن مجلس المنافسة يساهم في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بتشجيع الأعوان الاقتصاديين على المطالبة بحقوقهم، وهذا دون تبليغ هذه الممارسات مجلس المنافسة على أن يكون حكم التعويض وسلطته أثراً إصلاحياً ورديعاً.<sup>2</sup>

**ب) الدور القمعي لمجلس المنافسة:** باعتبار مجلس المنافسة هيئة بحث وتحري، وله صلاحيات واسعة في مجال اختصاصه، وفقاً لما حدده القانون من صلاحيات القيام بالتحقيقات وصلاحيات توقيع الجزاء على كل الممارسات المنافية للمنافسة، وذلك بعد أن يتم إخطاره من طرف الهيئات المخولة لها قانوناً ذلك<sup>3</sup>، كما يمكنه النظر في القضايا من تلقاء نفسه<sup>4</sup>، ومن الهيئات المخول لهم إخطاره الوزير المكلف بالتجارة والجماعات المحلية وجمعيات المستهلكين.

خول للوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة باعتباره الساهر على تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة، للحد من المخالفات التي ترتكبها المؤسسات التي من شأنها المساس بالمنافسة في السوق، وبعد القيام بالتحقيقات الاقتصادية من طرف المصالح المكلفة بالرقابة الاقتصادية وقمع الغش والقيام بالإجراءات الازمة يحال الملف إلى مديرية المنافسة على مستوى وزارة التجارة وفي حالة توفر الشروط الشكلية والموضوعية يتم إخطار مجلس المنافسة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 38، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>2</sup> جلال مسعد، المرجع السابق، ص ص 277 278.

<sup>3</sup> هيئات المخول لها إخطار مجلس المنافسة هي "الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين" إضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة. أنظر المواد 35 و 44 ف 01، من القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 40، من الأمر رقم 03-03.

<sup>5</sup> تبورسي محمد، المرجع السابق، ص 178.

كذلك حول جمعيات حماية المستهلكين بإخطار المجلس باعتبارها ممثلة المستهلك، لكون هذا الأخير قد تلحقه أضرار المساس بالمنافسة التي تؤدي إلى إضطراب السوق وإحتلال الأسعار، ويمكن أن تتأسس جمعيات حماية المستهلكين كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية أو جماعية تسبب فيها نفس المتدخل ذات مشترك<sup>1</sup>. وعليه فإن لها دور كبير في تمثيل المستهلك سواء أمام الجهات القضائية كما يلاحظ من استقراء نص المادة السالفة الذكر وأمام السلطات الإدارية كإخطار مجلس المنافسة.

يمكن للجماعات المحلية أيضاً إخطار مجلس المنافسة، وهذا لتمتعها بالشخصية المعنوية التي تسمح لها بإبرام العقود طبقاً لقانون الصفقات العمومية مما يضفي عليها الطابع التنافسي، وتأخذ الجماعات المحلية شكل مؤسسات عمومية مجرد ممارستها لنشاط اقتصادي، فإن القانون يسمح لها بإخطار مجلس المنافسة من الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة عندما تمس هذه الأخيرة بالمصالح المكلفة بحمايتها منها المصالح المادية والمعنوية للمستهلك<sup>2</sup>.

ينظر مجلس المنافسة تلقائياً، وذلك لتمتعه بسلطة النظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه من تلقاء نفسه و مباشرة، في حال تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة، وكذا من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من هذه الممارسات في حالة وجود ظرف إستعجالي، وهذا ما تضمنته المادة 46 من قانون المنافسة السالف ذكره<sup>3</sup>.

ليكون الإخطار مقبولاً لابد أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط المقررة قانوناً لقبول الدعاوى القضائية من أهلية وصفة التقاضي ومصلحة، وأن يكون موضع الإخطار داخلاً في اختصاص مجلس المنافسة، وإرافق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة من أدلة وأسانيد تدعم ادعاءات مقدم الإخطار، وعدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس، وحددت مدة التقادم بثلاثة سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معالجة أو عقوبة، ويجب أن تكون العريضة مكتوبة، وتتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالعارض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 23، من القانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

<sup>2</sup> لاكلي ناديه، المرجع السابق، ص 169 170.

<sup>3</sup> المادة 46، من القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 16، من المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 44-16، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، ع 05، صادرة في 21 جانفي 1996.

يتجسد الدور الردعى والقمعى ب مجلس المنافسة من خلال الصالحيات المخولة له لإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء وهذا ما سنتناوله فيما يأتى.

**1. صالحيات إجراء التحقيقات:** يباشر مجلس المنافسة التحقيقات بعد استوفاء الإخطار للشروط الشكلية والموضوعية وأن يكون التزاع المفروع أمامه من ضمن اختصاصه، وعليه يعمق مجلس المنافسة التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع للشك مجال في وقوع الممارسات والأفعال المحظورة حيث يقع عبء الإثبات عليه<sup>1</sup>.

وتكلف مهمة التحقيق للأشخاص المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 24 من قانون المنافسة (المعدل والمتمم) السالف ذكره، علاوة على ضباط وأعوان الشرطة المنصوص عليهم في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارات الجبائية والمقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة<sup>2</sup>، ويساهم في هذا التحقيق عندما يتعلق الأمر بالقضايا التابعة لقطاعات نشاط من طرف سلطة الضبط الموضوعة تحت رقبتها بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية<sup>3</sup>. وبعد القيام بإجراءات التحقيق المنصوص عليها في المواد 79 و 81 من الأمر 95-06 المتعلقة بالمنافسة والمادة 51 من الأمر 03-03 المتعلقة أيضاً بالمنافسة المذكور سابقاً، للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بعد إطلاع المحققين على جميع المستندات المالية والمحاسبية أو مستندات أخرى مهما كانت طبيعتها، دون أن يمنعوا بذلك بحجة السر المهني، كما يسمح لهم بدخول الحالات التجارية والمكاتب والملحقات وأي مكان بهدف تسهيل إجراءات التحقيق، باستثناء الحالات السكنية<sup>4</sup> لخضوعها لإجراءات وشروط خاصة لدخولها<sup>5</sup>. ويمكن للمقرر أيضاً القيام بتفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني أيضاً، ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيضاً ودت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق، كما مكن المشرع

<sup>1</sup> زبير أزرقي، المرجع السابق ص 169-170.

<sup>2</sup> المادة 24، من القانون رقم 12-08، المتعلقة بالمنافسة السالف ذكره.

<sup>3</sup> المادة 50 ف 03، الأمر رقم 03-03، المتعلقة بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>4</sup> المواد 79 و 81، من القانون رقم 95-06، المتعلقة بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>5</sup> راجع المادة 49، من قانون الإجراءات الجزائية.

المقرر بأن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، مع تحديد الآجال التي يجب أن تسلم فيها هذه المعلومات<sup>1</sup>، وهذا لضمان سير واستكمال التحقيق. يمكن لمجلس المنافسة التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف مؤسسات أجنبية بناء على طلب السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة<sup>2</sup>.

يعاقب القانون كل شخص يعرقل إجراءات التحقيقات، كرفض تقديم الوثائق اللاحزة للمحققين ومنع دخولهم الحر للأماكن المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه.

بعد القيام بالتحقيقات يقوم المقرر بتحرير تقرير أولي يتضمن عرض الواقع وكذا المأخذ المسجلة، ومحضر جلسات الاستماع التي قام بها عند الإقتضاء مع توقيع الأشخاص الذين استمع لهم أو تثبتت رفضهم التوقيع في الحضور، ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى وزير التجارة وكذا جميع الأطراف ذوي المصلحة الذي يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر<sup>3</sup>، وفي حالة ما لاحظ مجلس المنافسة أن التقرير المنجز من طرف المقرر غير كاف يأمر بإنجاز تحقيق تكميلي<sup>4</sup>، كما نصت المادة 30 على إجراء مهم وهو الاستماع حضوريا للأطراف المعنية أو ممثلتها في القضايا المرفوعة إليه<sup>5</sup>، لتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم<sup>6</sup>.

وفي الأخير يقوم المقرر عند احتدام والتحقيق بإيداع تقرير ختامي لدى مجلس المنافسة يتضمن المأخذ المسجلة ومراجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الإقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية، يقوم مجلس المنافسة بتبليل التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلفة بالتجارة مع تحديد تاريخ الجلسة، ويمكنه إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويمكن أن يطلع عليها الأطراف قبل أجل 15 يوم من تاريخ إنعقاد الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في هذه الملاحظات<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المادة 51، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>2</sup> المادة 41، من الأمر رقم 03-03.

<sup>3</sup> المواد 52 و 53، من الأمر رقم 03-03.

<sup>4</sup> لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 176.

<sup>5</sup> المادة 30، من الأمر رقم 03-03.

<sup>6</sup> لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 177.

<sup>7</sup> المواد 54 و 55، من الأمر رقم 03-03.

2. صلاحيات تقييم الجزاء: بعد الإنتهاء من إجراء التحقيق، تكون القضية جاهزة للفصل فيها، يعقد مجلس المنافسة جلسة لإتخاذ القرار الملائم للقضية، حيث تتعقد الجلسة وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 28 و 29 من قانون المنافسة، وبعد المداولات وانتهاء أشغال الجلسة يقوم مجلس المنافسة بإصدار القرارات التي تتخذ بالأغلبية البسيطة وبأخذ صوت رئيس المجلس في حالة تساوي عدد الأصوات<sup>1</sup>.

تنوع مضامين وموضوعات القرارات بحسب ما يقدرها المجلس، ولا يشترط في هذه القرارات أن تأخذ شكل معين لكن يستوجب تسليمها بطريقة مضمونة للأطراف المعنية ويمكن تصنيفها حسب الآتي:

- الحفظ ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإنذار عن ادعاءاته،
- قرار انتقاء وجه الدعوى، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة،
- قرار رفض الإنذار في حالة عدم استوفاء الشروط الشكلية أو الموضوعية أو عندما تكون الواقع المسجلة لا تدخل ضمن اختصاص المجلس أو نقص العناصر المقنعة بما فيه الكفاية،
- قرار تعليق الفصل في القضية، حينما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو في حالة انتظار حكم محكمة قضائية أو إدارية التي تكون قد أحضرت هي الأخرى بنفس الواقع،
- قرار قبول أو رفض الإجراءات التحفظية،
- وفي الأخير القرار التنازعي الذي يصدره المجلس عندما يحكم على الأطراف المعنية المرتكبة للممارسات المقيدة، بالعقوبات المقررة لهذه المنافسة<sup>2</sup>.

تمثل العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة في إصدار الأوامر كإصدار الأوامر بتجنب بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، أو إصدار الأوامر بالتخاذل بعض الإجراءات، والغرامات المالية<sup>3</sup> المنصوص عليها في المواد من 56 إلى 62 مكرر من قانون المنافسة، وذلك على أساس معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالإقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفات ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 28، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 و القانون 04-02، المرجع السابق، ص ص 70 71 .

<sup>3</sup>-لاكلي نادية، المرجع السابق، ص 182 .

<sup>4</sup>-المادة من 56 إلى 62 مكرر 01، من الأمر رقم 03-03 .

## الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك.

تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في حماية المستهلك من المواد الخطرة والمنتجات التالفة غير الآمنة أو المقلدة وتمثل مهمتها في التتحقق من جودة المنتجات المستوردة والمصدرة وفرزها وتحفظ بالسجلات الدقيقة للبضائع المقبولة والمرفوضة، وذلك لدورها الفعال في تطبيق اللوائح ومعايير المحددة قانونا وفرز المنتوجات والتفتيش عن الصناعات الغذائية للتأكد من صحة العمليات الإنتاجية والمنتوجات المصنوعة والحفظ على مكتسبات المستهلك وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية كوزارة التجارة ووزارة الصحة في سعيها لسلامة وأمن المنتوجات ومنع دخول المزيفة منها وغير الآمنة وغير الشرعية إلى السوق وإمكانية الحجز عليها أو إتلافها بالإضافة إلى تطبيق الرسوم الجمركية ومراقبة حركة الأفراد والأموال. وعليه يتجلّى دور الجمارك في ضمان وسلامة المستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية.

### أولا) ضمان أمن وسلامة المستهلك:

يتجسد دور إدارة الجمارك في ضمان أمن وسلامة المستهلك في تطبيق معايير الجودة الخاصة بالمنتوجات وفقاً للمعايير الوطنية والدولية وبفحص البضائع في المنافذ الحدودية وفرز المنتوجات غير الآمنة والمشبوهة.

كما يلعب أعون إدارة الجمارك دورا فعالاً في هذه الحماية وذلك بالقيام بتفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل للحد من المخالفات والتجاوزات عن طريق تطبيق الإجراءات الجمركية، كذلك بالتعاون مع المصالح المعنية كالأمن والدرك الوطني ووزارة التجارة إلى غير ذلك من المصالح ذات الصلة، وذلك بهدف تحسين المستوى العام للحياة وتعزيز ثقة وسلامة المستهلكين في البلاد<sup>1</sup>.

### ثانيا) حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك:

تلعب الجمارك دورا مهما في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، إذ تعمل على تنفيذ الإجراءات الالزمة لتحقيق العدالة التجارية والتنافسية في السوق، وذلك من خلال فرض الرسوم والضرائب الجمركية على السلع المستوردة<sup>2</sup>، مع مراعاة تطبيق رسوم جمركية للحد من ارتفاع الأسعار إذ أقرّ المشرع الجزائري

<sup>1</sup>-شوقى يعيش قام و حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10 و 11 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 205.

<sup>2</sup>-صياد الصادق، المرجع السابق، ص ص 113 114.

فرض نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم بنسب ضعيفة وأخرى بنسب عالية وهي تلك التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%， وهذا ما يتيح للسلع المحلية أن تكون أكثر تنافسية في السوق، إذ يتم تحويل السلع المستوردة برسوم إضافية تجعل سعرها أعلى من السلع المحلية، وكذلك تنفيذ قوانين ولوائح الحماية التجارية لمنع دخول السلع المغشوشة أو ذات الجودة المنخفضة أو التي لا تتوافق مع المواصفات القياسية المعتمدة، وهذا يحمي المستهلكين من السلع الخطرة والمضرة بصحتهم وسلامتهم، ومراقبة ومراجعة العمليات التجارية بالتدقيق في الفواتير والوثائق المصاحبة للشحنات وهذا يساعد في منع التهرب الجمركي وضمان تحصيل الرسوم والضرائب بشكل صحيح، و هذا بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى مثل وزارات التجارة، المالية، والصناعة، والصحة، وهذا ما يساهم في تبادل المعلومات والخبرات وتحقيق التنسيق بين المصالح ذات الصلة لتحقيق الأهداف المشتركة، وبالتالي يمكن القول أن لإدارة الجمارك دور فعال في حماية المصالح الاقتصادية لمستهلك وضمان السير الحسن للنشاط التنافسي والأنشطة التجارية.<sup>2</sup>

### **المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك والقضاء في حماية المستهلك.**

بالإضافة إلى الهيئات والسلطات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك، كان لابد من توفر هيئات وسلطات أخرى مستقلة كجمعيات حماية المستهلكين والقضاء، ذلك لما توفره هذه الجمعيات من مساعدات لمستهلكين سواء عن طريق التحسيس والإعلام وغير ذلك من الطرق العلاجية والوقائية أو عن طريق الوسائل القضائية، نظراً للدور الفعال الرادع والصارم الذي تلعبه سلطة القضاء الدفاع وحماية المستهلك.

وعليه ستتناول في هذا المبحث دور جمعيات المستهلكين في حماية المستهلك وهذا في المطلب الأول، وستتطرق في المطلب الثاني إلى دور القضاء في الدفاع وحماية المستهلك.

### **المطلب الأول: دور جمعيات حماية المستهلك.**

طبقاً للقانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات فإن الجمعية هي تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنوين على أساس تعاقدي سواء لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير جهودهم

<sup>1</sup>- شوقي يعيش ثامن و حنان أوشن، المرجع نفسه، ص 204.

<sup>2</sup>- صياد الصادق، المرجع السابق، ص 116.

ومواردهم من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها في عدة مجالات منها العلمية والقافية والاجتماعية، تأخذ تسميتها من موضوع نشاطاتها وأهدافها المحددة بدقة والمندرجة ضمن الصالح العام، وأن لا تكون مخالفة للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والأداب العامة وأحكام القوانين و التنظيمات المعمول بها<sup>1</sup>.

و تعرف جمعيات حماية المستهلك على أنها "جمعيات مدنية تابعة لحقوق الإنسان وهي لا تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تهدف إلى توحيد الجهد والخبرة لتوفير وسائل الدفاع عن المستهلكين، وتتبع في دفاعها عدة طرق من أهمها التوعوية والدعائية المضادة والإمتناع عن الدفع"<sup>2</sup>.

ونص أيضاً قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره على مفهوم جمعيات حماية المستهلك في المادة 21 منه بأنها "كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتجيئه وتمثيله"<sup>3</sup>.

ستتناول في الفرع الأول أهداف جمعيات حماية المستهلك، وفي الفرع الثاني الوسائل العلاجية لها، وفي الفرع الثالث ستتطرق إلى الوسائل القضائية التي تنتهجها جمعيات حماية المستهلك.

### **الفرع الأول: أهداف جمعيات حماية المستهلك.**

تهدف جمعيات حماية المستهلكين إلى حماية المستهلك وضمان أمنه وسلامته من الأضرار التي قد تلحق به من المتدخلين، وذلك عن طريق الدور الاستراتيجي الذي تلعبه هذه الجمعيات في تحسين وإعلام المستهلكين والدفاع عن مصالحهم وتمثيلهم أمام الهيئات المختلفة.

#### **أولاً) الدور التحسيسي والإعلامي:**

تهدف جمعيات حماية المستهلك عن طريق التحسيس والإعلام إلى إعطاء المستهلكين كافة المعلومات والبيانات الضرورية المتعلقة بالمنتوجات عن طريق طبع مطبوعات أو مجالات متخصصة وما إلى ذلك من وسائل الإعلام، فهي تقوم بتزويد المستهلكين بالمعلومات الهامة قصد تسهيل اختيارهم للمنتوجات

<sup>1</sup> المادة 02، من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، ع 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

<sup>2</sup> بوشناق صافية وبن ميهوب أمينة، دور جمعيات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية التضليلية دراسة مجموعية من جمعيات حماية المستهلك بالجزائر، مجلة إرتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، المجلد 01، ع 01، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، جويلية 2020، ص 54.

<sup>3</sup> المادة 21، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

والخدمات وحمايتهم، كما يمكنها دعوئهم إلى مقاطعة البعض منها<sup>1</sup>، كما تساهم بتقديم النصائح المتعلقة بطبيعة المتوج وخصائصه<sup>2</sup>. ولقد نصت المادة 21 السالفة الذكر أعلاه على ضرورة إعلام المستهلك وتحسيسيه وتوجيهه في سعيها لتوفير الحماية الالازمة للمستهلك.

### **ثانيا) الدفاع عن حقوق المستهلكين ومصالحهم:**

إن الغرض والمدف الرئيسي لجمعيات حماية المستهلك هو الدفاع عن الحقوق المشروعة للمستهلكين وضمان مصالحهم وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية كالهيئات الإدارية والقضائية، قصد توفير الحماية الالازمة لمصالح المستهلكين وضمان استيفائهم حقوقهم المقررة قانونا<sup>3</sup>.

### **ثالثا) تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة:**

تقوم جمعيات حماية المستهلك بتمثيل المستهلكين كونها همزة وصل بين المستهلك والهيئات والأجهزة المكلفة بهذه الحماية، كإمكانية تأسسها كطرف مدني أمام القضاء في الدفاع عن مصالح المستهلكين.

### **الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لجمعيات حماية المستهلك.**

اعترف المشرع الجزائري بجمعيات حماية المستهلك ودورها في الحفاظ على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك وصون صحته وسلامته، وذلك في إطار قيامها بالمهام المنوطة بها، فصرح بحقها في سلك طريق القضاء للدفاع عن مصالح المستهلكين ونظرًا لنقص السيولة والتمويل اتجهت هذه الجمعيات إلى إيجاد طرق بديلة وسلسة للضغط على المنتجين حتى تكف الممارسات التجارية غير التزيمية في حق المستهلك، ومن بين هذه الوسائل الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد و الدعوى إلى المقاطعة والإمتناع عن الدفع<sup>4</sup>.

### **أولا) الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد:**

تستند جمعيات حماية المستهلكين لتوفير هذه الحماية إلى أساليب متعددة وفعالة منها أسلوب الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد، ويتم عن طريق قيام هذه الجمعيات بنشر انتقادات عن المنتوجات أو الخدمات

<sup>1</sup>-علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جوان 2016، ص 236.

<sup>2</sup>-عبد النور بوتشنت، دور جمعية حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، ع 12، جامعة برج باجي مختار، جوان 2008، ص 121.

<sup>3</sup>-علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 237.

<sup>4</sup>-علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 238.

المعروضة في السوق بإستعمال نفس الوسائل المستخدمة في الإعلام كالملاصقات واللافتات أو وسائل الإعلام السمعية البصرية، وذلك عن طريق النقد العام أو النقد المباشر، المراد بهذا الأخير نقد متوج معين بذاته<sup>1</sup>.

إن الغرض من الإشهار المضاد هو الوقاية والكشف عن حقيقة السلع والخدمات الموضوعة للتداول لا على المتتدخلين، ويهدف من جهة أخرى إلى دعوة المستهلكين إلى مقاطعة ما كان محل هذه الدعاية سواء كان سلعة أو خدمة و إعلامهم بمخاطرها وذلك في حالة رفض المتتدخلين سحب المنتوجات المخالفة للتنظيمات والمعايير الحدودية قانونا<sup>2</sup>.

بشكل عام تعتبر الدعاية المضادة من أدوات الحماية العامة التي تساعد المستهلكين في اتخاذ قرارات أفضل وأكثر حنكة فيما يتعلق بالمشتريات والخدمات التي يستخدمونها، بحيث تلعب الجمعيات المنظمة الدور الرئيسي في تعزيز الدعاية المضادة بين المستهلكين ونشر الوعي بينهم.

### **ثانياً) الدعوى إلى المقاطعة:**

تهدف جمعيات حماية المستهلك عن طريق الدعوى إلى المقاطعة إلى تحسين المستوى المعيشي للمستهلك وحماية مصالحه الاقتصادية وتجنيبه ما قد يلحق به من أضرار، فهي تصرف جماعي يتم مثلاً من خلال الإنقطاع عن شراء متوج معين قصد الحفاظ على سعره والحد من ارتفاعه، أو لتحسين الجودة، أو الدعوى لمقاطعة بعض المنتوجات بعد التأكد من إضرارها بصحة المستهلك وعرضه أمنه وسلامته للخطر أو لمصدرها.

يمكن أن تجبر هذه المقاطعة المتتدخلين على تحسين جودة منتجاتهم وتوفيرها بأسعار مقبولة وبكميات معتبرة وأنواع مختلفة، وتشجيع المنافسة بينهم، وبالتالي ضمان حصول المستهلكين على خدمات تتفق مع متطلباتهم واحتياجاتهم<sup>3</sup>.

يتحذ هدا الإجراء كوسيلة أخيرة بعد إستنفاد كل الطرق التي تحمي المستهلك، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأسهل هو مشروعه المرتبطة بعد التعسف في استعماله نظراً لما يلحقه هذا التعسف من خسائر للمهنيين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>-السيد محمد عمران السيد، المرجع السابق، ص 159.

<sup>2</sup>-علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 239.

<sup>3</sup>-بوشناق صافية وبن ميهوب أمينة، المرجع السابق، ص 57.

### ثالثا) الامتناع عن الدفع:

تضطر جميات حماية المستهلك إلى اللجوء لهذا الأسلوب المتمثل في الامتناع عن الدفع في حالة وجود عدة مستهلكين مدينيين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد، وذلك للضغط عليه لتخفيض دينه ولilikي هذا الطلب لابد من اللجوء لهذا الأسلوب الذي قد يبدو ظاهره مخالف للقانون إلا أنه يعتبر وسيلة فعالة ومشروعة في الدفاع عن مصالح المستهلكين.

يشترط استخدامه كأسلوب تهديد ودفع الدائن تلبية طلبات المستهلكين المدينيين له دون المبالغة في ذلك نظرا لخطورة هذا الأسلوب على الاقتصاد والمؤسسات كتعريض هذه الأخيرة للإفلاس وما يتبعه من ذلك من آثار سلبية كبطلة العمال<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الوسائل القضائية لجميات حماية المستهلك.

تهدف الوسائل القضائية التي تلجأ إليها جميات حماية المستهلك إلى توفير الحماية القانونية لحقوق المستهلكين، وذلك من خلال وذلك من خلال اتباع المسار القضائي لاستيفاء هاته الحقوق من المتتدخلين، وتمثل هذه الوسائل في مجموعة من الإجراءات تتجسد عامة في رفع دعاوى قضائية والإنضمام إليها.

#### أولا) الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين:

تضمنت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره، أنه يمكن لجميات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين في حالة تعرضهم لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتتدخل وأن تكون ذات أصل مشترك<sup>3</sup>.

وما يتأكد من خلال مضمون هذه المادة أنه لجميات حماية المستهلكين الصفة القانونية للتقاضي في الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين في هذا النوع من الدعاوى ، إلا أنه لتفعيلها لابد من توفر شرطان أساسيان:

<sup>1</sup>-نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجистر في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 165.

<sup>2</sup>-محمد بودالي، المرجع السابق، ص 685.

<sup>3</sup>-المادة 23، من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف ذكره.

- وقوع عمل غير مشروع، أي وقوع العمل الذي يعاقب عليه القانون جزائياً، والغرض من ذلك هو رغبة المشرع في ضمان احترام المنتجين للنصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال، سواء تلك المتعلقة بالغش والخداع أو الشروط التعسفية، أو عدم الالتزام بالإعلام إلى غير ذلك.
- أن ينجم عن هذا العمل غير المشروع إضرار بالمصالح المشتركة للمستهلكين، والمقصود من ذلك الضرر اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين من جراء عمل واسع الإنتشار كإشهار التضليلي<sup>1</sup>.

### **ثانياً) الدعاوى المرفوعة للدفاع عن المصالح الفردية لمجموعة من المستهلكين:**

من خلال المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، فإن جمعيات حماية المستهلك الحق في المطالبة بحقوق المستهلكين برفع دعوى للدفاع عن المصالح الفردية للمستهلكين<sup>2</sup>، وذلك بتجميع هذه المصالح الفردية في دعوى واحدة بإسمهم ولحسابهم، سواء كان هؤلاء المستهلكين أشخاص طبيعيين أو معنوين، لحقهم ضرر سببه المحترف ويشترط أن يكون الضرر ضرراً شخصياً<sup>3</sup>. حيث تضمنت المادة 65 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف ذكره، إمكانية قيام جمعيات حماية المستهلك برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون، وعلى إمكانية تأسيسها كطرف مدني في هذه الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم<sup>4</sup>.

وشروط القيام بهذه الدعاوى هي:

- لابد أن يكون المستهلكين لحقهم ضرر تسبب فيه نفس المنتج، مما يفترض معرفة هذا المنتج مسبقاً،
- حصول جمعيات حماية المستهلكين على توكيلاً من مستهلكين اثنين على الأقل،
- أن يكون الضرر اللاحق بهم ضرراً شخصياً<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 242.

<sup>2</sup> علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> محمد بودالي، المرجع السابق، ص 682.

<sup>4</sup> المادة 65، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>5</sup> علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 243.

- لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدى كتابة الضبط للمحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية وذلك حسب المادة 75 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم،
- لابد أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء مختص إقليميا وإلا أن يأمر بإحالته للمدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة وذلك حسب مضمون المادة 77 من الأمر 66-155 المذكور أعلاه<sup>1</sup>.

### ثالثا) انضمام جمعيات حماية المستهلكين للدعوى المرفوعة سابقا:

تنضم جمعيات حماية المستهلك للدعوى المرفوعة بالفعل والتي ربما تكون معقدة وتتضمن تحديات قانونية وإجرائية، ويمكن للجمعيات المشاركة في المراقبات ودعم المستهلكين في الحصول على حقوقهم وتوفير الموارد المالية والقانونية والإعلامية لتعزيز حملات المستهلكين وتوسيعهم بحقوقهم وواجباتهم.

فعندما تنضم هذه الجمعيات لهذه القضايا، يمكن أن تساهم في تحويلها من قضية فردية إلى قضية جماعية وبالتالي يمكن للجميع الاستفادة من نتائج المراقبة، ويساعد هذا النهج في تعزيز الوعي بحقوق المستهلك وتشجيع المؤسسات والشركات على تحسين الممارسات الخاصة بهم فيما يتعلق بحماية المستهلك.

يعتبر إنضمام جمعيات حماية المستهلك للقضايا المرفوعة سابقا من قبل المستهلك، فرصة لتعزيز الحوار والتعاون بين المستهلكين و المؤسسات والشركات وتحقيق العدالة والمساواة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup>.

واستنادا لنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تضمنت إمكانية التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الإستئناف اختياريا أو وجوبا من توفرت فيه الصفة والمصلحة<sup>3</sup>،

<sup>1</sup>-المواد 75 و 77 ، من القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 66، صادرة في 10 جوان 1966.

<sup>2</sup>-علي أحمد صالح، المرجع السابق، ص 242.

<sup>3</sup>-المادة 194 ف 01 و 02، من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

أما المادة 198 فقرة من القانون نفسه تنص على أنه "يكون التدخل فرعياً عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى"<sup>1</sup> وهذا ما يسمى بالتدخل الإنضامي للخصومة.

وعليه فإنه يمكن لجمعية حماية المستهلك الإنضمام لهذه الدعوى المرفوعة سابقاً لحماية المستهلك لتوفرها على شرطي الصفة والمصلحة.<sup>2</sup>

### **المطلب الثاني: دور القضاء في الدفاع وحماية المستهلك.**

تتجلى أهمية سلطة القضاء في الدفاع عن المستهلك وحمايته من خلال اتخاذها بجموعه من الإجراءات المتمثلة في البحث والتحري و مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة التي تعتبر اختصاصاً أصيلاً للسلطة القضائية إلى غاية صدور الحكم من طرف المحكمة وتوقيع الجزاء، فهي تكمل دور الإدارة في توفير الحماية الالزامية للمصالح المادية والمعنوية للمستهلك وفرض النظام والحد من الممارسات والتجاوزات المخالفه لقواعد القانون.

حيث يمكن لأي شخص اللجوء للقضاء مباشرة برفع دعوى متى كان متضرراً من أي ممارسة مقيدة للمنافسة<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون المنافسة السالف ذكره بأنه "يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرراً من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقاً للتشرع المعمول به".<sup>4</sup>

وللتفصيل في دور سلطة القضاء في حماية المستهلك سنتطرق في الفرع الأول إلى دور سلطة القضاء في الدفاع وحماية المستهلك وفي الفرع الثاني ستتناول حق المستهلك في اللجوء للقضاء.

### **الفرع الأول: دور سلطة القضاء في الدفاع وحماية المستهلك.**

في إطار ردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية وتوقيع الجزاء، نصت المادة 60 من قانون الممارسات التجارية السالف ذكره على أنه "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لإختصاص الجهات

<sup>1</sup>-المادة 198 ف 01، من القانون رقم 09-08، يتضمن الإجراءات الدينية والإدارية، السالف ذكره.

<sup>2</sup>-وفاء عز الدين، دور الجمعيات كآلية لحماية المستهلكين من الإشهار التضليلي، الملتقى الوطني للإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وأثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى أم البوابي، مداخلة في جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018، ص 08.

<sup>3</sup>-زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 183.

<sup>4</sup>-المادة 48، من القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف ذكره.

القضائية"<sup>1</sup>، وهذا بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات من قبل المستهلك أو ضباط الشرطة القضائية.

وعليه يتبع دور النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في قمع الجرائم بداية من تحريك و مباشرة الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم، وكذلك يتبع لنا دور قضاة الحكم المتتدخلين في فض التزاعات المتعلقة بحماية المستهلك.

### **أولاً) دور النيابة العام في حماية المستهلك:**

يتخلّى دور النيابة العامة في المجال التجاري والاقتصادي من أجل حماية المستهلك من خلال المساهمة في توقع الجزاء المادي المحسوس على المتتدخل الذي تسبب السلوك أو التصرف الصادر عنه في المساس بسلامة المستهلك، فالسلطة القضائية هي الوحيدة لها متابعة وقمع المخالفين الذين شكل سلوكهم نوع من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، حيث يقوم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبي المخالفات و مباشرة جميع الإجراءات اللاحقة بنفسه<sup>2</sup>.

حيث نصت المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات حرّكها وباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما يقتضي القانون، كما يجوز أيضاً للطرف المضور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون".<sup>3</sup>

وتنص المادة 29 من نفس القانون على أنه "تبادر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاة ولها أهمية في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلحاً للقوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 60، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>2</sup> بحث عبد الحفيظ و تبّاطي السعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، ع 01، 2019، ص 143.

<sup>3</sup> المادة 01، من القانون رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

<sup>4</sup> المادة 29، من القانون رقم 66-155.

فالدعوى العمومية هي تلك الرابطة التي تربط الطرف المضرور الذي هو المستهلك بالعدالة لاستفاء حقه، وتبذل هذه الدعوى العمومية جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة في الدعوى من تلقاء نفسها، ولا عقوبة من غير دعوى عمومية<sup>1</sup>، هذا ما يؤكد لنا الدور الفعال الذي تلعبه النيابة العامة من خلال تحريكها و مباشرتها للدعوى العمومية.

بإستثناء من يخول لهم القانون تحريك الدعوى العمومية، فإن النيابة العامة هي المختصة بذلك بإستعمالها بوصفها سلطة الإئمام، فهي بذلك تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن مرتكب الفعل غير المشروع ومعاقبته<sup>2</sup>.

يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، النائب العام ويباشر قضاة النيابة الدعوى العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، ويمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، ويباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله<sup>3</sup>.

من خصائص النيابة العامة أنها جهاز متكملاً تختص للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة، والمقصود من ذلك أنه يمكن لأي عضو من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية إضافة إلى تتمتعها بالإستقلال التام أمام قضاة الحكم، ولا تسأل النيابة العامة عن الأفعال التي تقوم بها تطبيقاً للقانون<sup>4</sup>.

للنيابة العامة أهمية كبيرة تتسرّج في الدور الفعال الذي تلعبه في التنسيق مع مختلف الم هيئات الأخرى المكلفة بحماية المستهلك وذلك للحد من المخالفات والتجاوزات التي تهدد أمنه وسلامته، إذ يمكن لمصالح رقابة الجودة وقمع الغش أو شبكة المخبر أو جمعيات حماية المستهلك أن تطلب من النيابة العامة التدخل لقمع المخالفات التي ترد من المتتدخلين وذلك في ظل انعدام شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها وانتشار

<sup>1</sup>-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، 2003، ص 27.

<sup>2</sup>-أحمد شوقي، المرجع السابق، ص ص 27-28.

<sup>3</sup>-المواض 33 و 35، من القانون رقم 155-66.

<sup>4</sup>-علي بخي بن بوخيس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص ص 64-65.

الأسوق السوداء، الأمر الذي أصبح يهدد حياة المستهلك وصحته وسلامته بالإضافة إلى هدم الاقتصاد الوطني وتقييد المنافسة، وعليه تتدخل النيابة العامة صاحبة السلطة في الإقليم التابع لاختصاصها<sup>1</sup>.

### أ) دور النائب العام:

إذا كانت النيابة العامة تباشر الدعوى باسم المجتمع، فإن النائب العام بكل الولاية هو مثل النيابة العامة لدى مجلس القضاء ومجموع المحاكم، فهو صاحب الحق في استعمال الدعوى العمومية ويتبع عليه أن يباشرها بصفته أو يباشرها تحت إشرافه أعضاء النيابة العامة الذين يعتبرون وكلاء عنه في حدود اختصاصاته المحلية<sup>2</sup>.

يعمل النائب العام تحت رقابة غرفة الاتهام، باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وله أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله<sup>3</sup>. يمثل النائب العام للمجلس الأعلى نائب عام مساعد أول على مستوى المجلس القضائي الذي يساعد له الأخر نواب عامون مساعدوه في أداء وظيفته، فيمثلون النيابة العامة أمام المجلس القضائي، ويتمثله على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية<sup>4</sup>.

### ب) دور وكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون، باعتباره مثلاً للحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، وبصفته رئيس الضبطية القضائية فيها فإن من مهامه مراقبة و مباشرة أعمال الضبطية القضائية حيث يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات الازمة للبحث عن المخالفات والجناح التي تمس أفراد بما فيهم فئة المستهلكين، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي هذه المخالفات والجناح وإحالتهم على العدالة والمطالبة بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء عليهم، كذلك يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المعاشر والشكوى والبلاغات ويقرر ما يتخد به بشأنها.

<sup>1</sup>- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 187.

<sup>2</sup>- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup>- علي يحيى بن بوخيص، المرجع السابق، ص 65.

<sup>4</sup>- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 33.

يقوم أيضاً ب مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الالزمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالنظام العام، وإخطار الجهات القضائية المتخصصة بالتدقيق أو المحاكمة للنظر فيها، ويطعن عند الإقاضة في الأحكام والقرارات التي تصدرها الهيئات القضائية، كما له أن يصدر أوامر بعد صدور الحكم كالأمر بحجز السلع أو إتلافها<sup>1</sup>.

كما يتلقى وكيل الجمهورية من المدير الولائي المكلف بالتجارة الحاضر المثبت فيها المخالفات المنصوص عليها قانون الممارسات التجارية السالف ذكره<sup>2</sup>.

### ثانياً) دور المحكمة:

باعتبار أن المحاكمة هي الآلية المادفة للفصل في إدانة المتهم أو براءته وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية التي تتم على مستوى المحكمة المختصة إقليمياً أو المجلس القضائي والمحكمة العليا في حالة استئناف الحكم.

قد تكون المحكمة إبتدائية أو محكمة الجنويات وتحتسب بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن الأفعال والأعمال المجرمة قانوناً أياً كان الشخص الذي ارتكبها.

يتخلّي الدور الفعال والمهم للمحكمة من خلال فصلها في القضايا المرفوعة أمامها من طرف النيابة العامة أو أحد وكلائها وهذا بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي، فقد يكون الفعل الصادر عن المحترف لا يكفي لمسائاته أو لا يثبت عليه فتصدر المحكمة حكماً براءته، أما إذا ثبت عليه ارتكابه لهذا العمل غير المشروع تتم إدانته وتوقع الجزاء عليه، كما للمحكمة أن تصدر أحكاماً بحجز المنتجات محل المخالف أو بإتلافها أو بإصدار حكم تمهيدي بإجراء حبرات معينة من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفه<sup>3</sup>.

عندما تكون الدعوى مرفوعة من قبل المستهلك يقع على القضاة أن يتعاملوا مع هذا الأخير وفق معيار المستهلك الضاحية متوسط الذكاء وهذا بالإستناد إلى معيار الرجل العادي المعروف في القانون المدني، وقد تلجأ المحكمة إلى الإستناد إلى معيار آخر وذلك بالأخذ بحالة كل مستهلك ضاحية على حد العديد

<sup>1</sup> علي يحيى بن بوخيس، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> المادة 53، من القانون رقم 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف ذكره.

<sup>3</sup> علي يحيى بن بوخيس، المرجع السابق، ص 65.

من الإعتبارات منها المستوى الثقافي والوضعية التي تعرض لها، فالأخذ بمعيار المستهلك متوسط الذكاء يعتبر مرجعاً لتقدير مدى وجود الخطأ الذي يعاقب عليه القانون في العلاقات الاستهلاكية.

خول للقضاء في إطار اختصاصهم بالنظر والفصل في القضايا المرفوعة أمام المحاكم من قبل المستهلك سواء في أقسامها التجارية عندما يتعلق الأمر بالتعويض أو تنفيذ العقود المبرمة، أما إذا كان موضوع الدعوى ناتج عن جرائم يعاقب عنها جنائياً فللمستهلك الخيار في رفعها إما أمام القاضي الجنائي والتأسيس كطرف مدني أو أن يرفع دعواه أمام القسم المدني<sup>1</sup>.

أثير جدل واسع بين الفقهاء فيما يخص رفع الدعاوى المتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي أم أمام القضاء التجاري، ويعود هذا التذبذب الحالى بشأن هذه المسألة إلى تضارب المواقف في القضاء الفرنسي، فمنهم من يرجح صلاحية الفصل في منازعات المنافسة إلى القضاء العادي المكلف بالنظر في القضايا التجارية كأصل عام نظراً لكون المنافسة ترد على ممارسات تجارية بحتة، ومنهم من يرجح أن صلاحية الفصل في هذه القضايا تعود للقضاء الإداري لتعلق الأمر بضبط المنافسة وليس بتطبيق قواعد القانون التجارى وهذا راجع لاعتبار محل التزاع ممارسات غير نزيهة وليس أطراف العلاقة الاستهلاكية<sup>2</sup>.

## **الفرع الثاني: حق المستهلك في اللجوء للقضاء.**

حق المستهلك في اللجوء للقضاء يأتي كجزء من الحماية القانونية للمستهلكين، يتضمن هذا الحق الحصول على الحماية القضائية المختصة للحصول حقوقه أو المطالبة بحمايته ويشترط أن يتتوفر فيه شروط التقاضي الواجب توفرها في أي طلب دعوى قضائية وهي الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة<sup>3</sup>.

### **أولاً) ثبوت حق المستهلك في رفع دعوى قضائية:**

يعتبر اللجوء إلى رفع دعوى قضائية من أبرز الوسائل التي يمكن للمستهلك الحصول بها على حماية حقوقه ومصالحه والدفاع عنها، حيث توفر هذه الوسيلة القانونية للمستهلكين بشكل عام من جهة التحقيق في المصالح التي تعرضت للأضرار أو التي يرون أنها قد تتعرض للأضرار، ومن جهة أخرى يمكن للمستهلك

<sup>1</sup>- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2</sup>- زبير أرزقي، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup>- المادة 13 ف 01، من القانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

استخدام الدعوى القضائية للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة سلوك غير قانوني أو تعسفي وارد عن الشركات أو الموردين، كما تعتبر الدعوى القضائية أدلة قانونية مهمة لحفظ حقوق ومصالح المستهلكين ولتشجيع على تحسين جودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك.

تستخدم الدعوى القضائية عادة بعد حدوث الضرر وليس قبلها لكنها في بعض الأحيان يمكن أن تستخدم كوسيلة وقائية لمنع حدوث الضرر المحتمل، على سبيل المثال تستطيع جماعات المستهلك والمستهلكين تقديم دعاوى قضائية للمطالبة بمنع الشركات من القيام بعمليات ضارة بشكل كبير قبل أن تتسبب في حدوث أي ضرر للمستهلكين، وبالتالي تكون الدعوى القضائية للمستهلك في هذه الحالة بمثابة وسيلة وقائية وليس مجرد وسيلة لاستفاء الحقوق أو التعويض بعد وقوع الضرر.

بشكل عام الهدف الأساسي للدعوى القضائية التي يلجأ إليها المستهلكين، يتمحور حول تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وردع الشركات والمؤسسات عن انتهاك حقوقهم<sup>1</sup>.

نختلف الدعاوى القضائية التي يلجأ إليها المستهلك بين دعاوى استعجالية أمام القضاء الاستعجالي ودعاوى مدنية وأخرى عمومية.

**(أ) الدعوى القضائية الاستعجالية:** تتميز بسرعة الإجراءات والحكم فيها بسرعة بغرض الحفاظ على مصالح المستهلكين وتجنب وقوع أضرار بمرور الوقت ويمكن أن يتتوفر هذا النوع من القضايا في الحالات الملحة التي تتطلب تدخل سريع من القضاء لحماية المستهلك مثل إيقاف عملية تسويقية مشكوك فيها أو منع استخدام منتج قد يكون ضاراً بالصحة<sup>2</sup>.

**(ب) الدعوى القضائية المدنية:** يتم إقامتها لمطالبة المتضررين أو البائع بتقديم تعويض للضرر أو الخسارة التي تعرض لها المستهلك وتتضمن طلباً لرد المال أو تعويض الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>-زبير أرقى، المرجع السابق، ص 190.

<sup>2</sup>-زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية في ظل القانون 09-08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر بسكرة، ع 30 31، ماي 2013، ص ص 212 213 214.

<sup>3</sup>-المادة 02، من القانون رقم 155-66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

بشكل عام تتشابه الدعوى القضائية الاستعجالية والدعوى القضائية المدنية في أن كلاهما يستخدم لإيجاد حلول قانونية للمستهلكين ولكن الفرق الرئيسي بينها هو في وقت تطبيقهما وذلك يعتمد على طبيعة القضية وأهميتها ويجب أن يكون اختيار الدعوى مناسب مع الأخذ بعين الاعتبار حالة وظروف القضية.

(ت) الدعوى العمومية: ترفع هذه الدعوى من طرف المستهلك متى ما كانت الأفعال الموصوفة تشكل جريمة سواء تضرر منها أو احتمال أن يتضرر منها، وترفع أيضاً عند مخالفة أحكام المواد 68، 69، 70، 79، 83، 84، من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف ذكره، والتي تحيل إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري.

إن الحق في رفع دعوى قضائية من طرف المستهلك أمر راعته جميع التشريعات قصد حمايته من كل ما قد يسبب له ضرر والغرض من هذه الدعاوى وقف الأعمال غير المشروعة والحد منها وطلب تنفيذ العقد طبقاً لما تم الاتفاق عليه وطلب التعويض عن كل الأضرار التي لحقت بالمستهلك.

### **ثانياً) حق المستهلك في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:**

يمكن للمستهلك رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد أي مؤسسة أو شخص يقوم بمارسات غير عادلة في السوق تخلق منافسة غير مشروعة، مما يؤثر سلباً على حرية المنافسة و يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو رداءة جودة المنتجات أو الخدمات، وذلك يتم بموجب اللوائح والقوانين المعمول بها.

فالقانون يمنع الممارسات التجارية غير التزيمية والمخالفة للأعراف التجارية، وهذه المخالفة لا تعد جريمة إلا إذا كانت هناك نتيجة تتمثل في الإعتداء على مصالح الآخرين وتلحق الضرر بهم، وبالتالي يجوز لكل من لحقه الضرر نتيجة فعل من أفعال منافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

يعد الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أحد أهم حقوق المستهلكين، وكذلك يهدف هذا الحق إلى حماية المنافسة في حد ذاتها من الممارسات المخلة بها بالإضافة إلى حماية حقوق المستهلكين ومصالحهم.

يتعين على المستهلك ليتمكن من رفع هذه الدعوى توفر شروط معينة إلى جانب الشروط المعروفة

لقبول أي دعوى، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>، زبير أرزيقي، المرجع السابق، ص ص 192.

لقد تناولنا في هذا الفصل الإجراءات العملية المكرسة لحماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، والتي تجسّدت في شكل مهام وصلاحيات مخولة للهيئات الرقابية الإدارية والقضائية لما لها من دور فعال في فرض تطبيق الضمانات المقررة لحماية المستهلك التي تطرّقنا إليها في الفصل الأول، والموازنة بينها وبين حرية المنافسة نظراً لتأثير حماية المستهلك بسير المنافسة، بإعتبارها الأقرب للمستهلك والمشرفة على ضبط وتنظيم النشاطات وتفعيل الرقابة عليها، وذلك لتوفير الحماية الالزمة للمستهلك وتنظيم المنافسة وضمان احترام ومراعاة القواعد المطبقة على ممارسة الأنشطة التجارية، كذلك المهام التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين وذلك من خلال دورها الفعال في التحسيس والإعلام والدفاع عن حقوق المستهلكين وتمثيلهم أمام الهيئات المختلفة، لما لها من وسائل علاجية وقضائية.

إضافة إلى ذلك فإنه لابد من تدخل الهيئات القضائية للدفاع وحماية المستهلك نظراً لأهمية الصلاحيات المخولة لها في البحث والتحري وتوقيع العقاب على مرتكبي المخالفات والتجاوزات بشكل عام، والمساهمة بحقوق المستهلك وأمنه وسلامته وقواعد المنافسة والممارسات التجارية بشكل خاص.

## خاتمة

**خاتمة:**

من خلال دراستنا السالفة فإن المشرع الجزائري أولى لحماية المستهلك أهمية كبيرة نظرا لـإرتباطها وتأثيرها بحرية المنافسة التي يقوم عليها نظام اقتصاد السوق الحر، ونظرا لما صدر عن بعض المتتدخلين من ممارسات مخلة ومنافية للمنافسة ومخالفة لقواعد ومبادئ التراهنة والشفافية في ممارستهم لأنشطة التجارية في مسعاً منهم لضاغطة الأرباح وتحقيق الريعية الاقتصادية، لذا استلزم ما آلت إليه الأوضاع في السوق وجود ضمانات تكفل وتفرض حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة وضمان السير الطبيعي لهذه الأخيرة، وكذا إجراءات عملية لتكريس هذه الحماية على أرض الواقع.

ولقدتناولنا في هذا البحث الضمانات المقررة للموازنة بين حماية المستهلك وحرية المنافسة، متمثلة في إلتزامات تقع على عاتق المتتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانوني المنافسة والممارسات التجارية، حيث تهدف هذه الإلتزامات بالدرجة الأولى لحماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقات الاقتصادية بالإضافة إلى الحفاظ على السير الطبيعي للنشاط التنافسي الحر مع احترام ومراعاة قواعده وقواعد وأخلاقيات الممارسات التجارية، مع تكريس إجراءات عملية لمنح هذه الضمانات القوة الإلزامية لفرض تطبيقها في الواقع لضمان توفير الحماية الالزمة للمستهلك في ظل المنافسة الحرة، والتي تجسست في المهام المنوطة بالهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك والصلاحيات المخولة لها سواء على المستوى الوطني أو المحلي وهيئات أخرى مستقلة كجمعيات حماية المستهلكين و القضاء لها من أدوار فاعلة في توفير هذه الحماية.

**► النتائج:**

- وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:
- وفرة النصوص القانونية التي أقرها المشرع الجزائري، والتي تحدد إلتزامات المتتدخلين في مجال حماية المستهلك ومحالي المنافسة والممارسات التجارية.
  - قام المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش بإقرار الحقوق الشرعية للمستهلك، وهي عبارة عن التزامات ملقة على عاتق المتتدخل في هذا المجال، تدخل هذه الإلتزامات تحت إلتزام عام وهو الالتزام بضمان سلامته المستهلك.
  - كما قام المشرع بموجب قانون المنافسة المعدل والتمم، بحظر كل الممارسات المنافية للمنافسة والمقيدة لها عن المؤسسة، وإلزامية إخضاع التجمعيات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة.

- قام المشرع أيضاً بوجوب قانون الممارسات التجارية المعدل والمتمم، بإقرار مبدأي شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.
- عدم استقرار المشرع على مصطلح المتتدخل الذي تبناه بوجوب قانون حماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، حيث أسماه بالمؤسسة بوجوب قانون المنافسة، والعون الاقتصادي بوجوب القانون المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، إلا أن كل هذه المصطلحات تشمل طائفة الأشخاص الطبيعيين والمعنوين.
- إعتبار الأشخاص المعنوين من المستهلكين والخدمات من المنتوجات، يضفي على رغبة المشرع في توسيع مجال حماية المستهلك وقمع الغش.
- استحداث المشرع لخدمة جديدة وهي خدمة ما بعد البيع، عادت بفائدة كبيرة على المستهلكين بضمان صيانة وإصلاح المنتوجات التي تم إقتناها بعد انتهاء فعالية الضمان.
- التناقض الحاصل في كون الضمان الإضافي مجاني طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 327-13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع السلع والخدمات للاستهلاك، وأن يكون مجاني أو بمقابل طبقاً لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، الأمر الذي يمنع المتتدخلين الفرصة لاستغلال هذا التناقض في فرض الدفع بمقابل للحصول على هذا الضمان من طرف المستهلكين مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالحهم المالية.
- اقتصار دور مجلس حماية المستهلكين على إبداء الأراء والإقتراحات والتداريب التي تساهم في تطوير سياسات حماية المستهلك، الأمر الذي يقلل من نسبة مساهمته في توفير الحماية الالازمة للمستهلك.
- تعديل مجلس المنافسة واعتباره سلطة إدارية مستقلة، إضافة إلى التغيير المهم الذي طرأ عليه بوجوب القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، خاصة فيما يتعلق باشتراط الخبرة والكفاء المهنية واستبعاد القضاة ووضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، كما يجدر الإشارة إلى أن أحد نائبي رئيس المجلس من فئة جمعيات المستهلكين التي تعتبر الفئة الثالثة المكونة منها تشكيلة هذا المجلس، وهذا ما يضفي أثار إيجابية في مجال المنافسة وحماية المستهلك، إلا أن استقلاليته تتخللها العديد من القيود العضوية والوظيفية، وكذا تخويله بالعديد من الصالحيات إلا أن أغلبها إستشارية الأمر الذي يقلل من مساهمته في تنظيم المنافسة وتطورها.
- بالرغم من إقرار المشرع للطبيعة القانونية لمجلس المنافسة كونه سلطة إدارية، إلا أنه فتح مجال الطعن في قراراته أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري.

- إنشاء جمعيات حماية المستهلكين التي تلعب أدوار قبلية وبعدية فعالة في ضمان سلامة المستهلك، على الرغم من استنادها للأساليب الوقائية والعلاجية غالباً لافتقارها لغلاف مالي يسيرها وقانون خاص بها يحدد صلاحياتها ومهامها بدقة.
- أقر المشرع حماية جنائية للمستهلك وذلك متى توفرت شروطها، والنص على حق السلطات القضائية في التدخل لحماية المستهلك بموجب قانون حماية المستهلك وقانون الإجراءات الجزائية، باعتبارها ممثلة للحق العام في تحريك الدعوى العمومية قصد مباشرة الدعوى العمومية وتطبيق القانون.

#### ➤ المقترنات:

بالرغم من وفرة النصوص القانونية الصارمة التي وضعها المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك والمنافسة والإجراءات العملية المأهولة لفرض تطبيقها على أرض الواقع، إلى أن ذلك لازال لم يصل إلى المستوى المرجو بلوغه من أجل توفير الحماية الالزامية للمستهلك في ظل المنافسة الحرة، وعليه فإن اقتراحاتي حول هذا البحث اختصرتها في ما يلي:

- تكثيف الرقابة على المتتدخلين في مجالات حماية المستهلك وقمع الغش، والمنافسة، والممارسات التجارية.
- تعزيز وتطوير الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك بالوسائل المادية والبشرية لتمكينها من تحقيق الأهداف المرجوة منها.
- تدخل المشرع الجزائري لإزالة الغموض والإشكاليات والتناقضات المتعلقة بعض النصوص القانونية في مجال حماية المستهلك والحالات المتعلقة بذلك.
- توسيع صلاحيات مجلس المنافسة في الجانب الردعي والقمعي كونه الركيزة الأساسية لضبط المنافسة.
- العمل على تأطير هوماش الرابع والأسعار خاصة فيما يتعلق بالمواد الأساسية، أو في الحالات التي يبيث فيها الإضطراب في الأسواق لدرجة الإضرار الفعلي بالمنافسة وبحماية المستهلك.
- ضرورة التعامل باحترافية من طرف الأجهزة القضائية فيما يخص قضايا حماية المستهلك، نظراً لإنماطها بصفتها وأمنه وسلامته وإرتباطها بحالات حيوية أخرى، تتطلب كل الحنكة والخبرة في التعامل معها والبحث والتحري فيها والفض في التزاعات المتعلقة بها.
- تشديد العقوبات على المعاملين في هذه الحالات الحيوية برفع الغرامات المالية وجعل العقوبات السالبة للحرية أكثر حدة.
- إقامة حملات توعية بحقوق المستهلكين عن طريق وسائل الإعلام والإتصال وجمعيات حماية المستهلكين.

# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

❖ الكتب:

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2003.
2. أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني دراسة مقارنة في نطاق الأعمال التجارية، منشورات الخلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
3. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
4. زاهية حورية سي يوسف، المسئولية المدنية للمنتج، دار هومة، طبعة 2009، الجزائر.
5. سعد سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2006.
6. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشآت المعارف، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 1998.
7. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012.
8. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
9. عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
10. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، دار التراث العربي، القاهرة، 1968.
11. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الخلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.
12. علي يحيى بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، 2000.
13. فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على ضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2013.
14. لاكلي نادية، قانون المنافسة ،الطبعة الأولى، ابن نديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
15. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 وقانون 04-02، منشورات بغدادي، 2012.
16. محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2007.

17. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
  18. محمد حسين منصور ضمان، صلاحية المنتوج للمبيع مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2004.
  19. محمود عبد الرحيم الدibe، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2011.
  20. مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011.
  21. معتر نزيه و محمد الصادق المهدى، التعاقد المخترف: مفهومه، التزاماته، مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2009.
  22. نزيه المهدى، الالتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1972.
- ❖ المذكرات والرسائل الجامعية:**
1. آمنة مخاشة، آليات تفعيل مبدأ المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة الجزائر، 2017.
  2. براشمي مفتاح، منع الممارسات التجارية غير التزيمية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن بلة، 2018.
  3. بن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتواجده في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2018.
  4. بوجيل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو الجزائر، 2018.
  5. بوعززة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحماية المستهلك، أطروحة دكتوراه في العلوم لقانونية، تخصص قانون السوق، جامعة مولود معمر تيزى وزو، الجزائر، 2019.
  6. بوغنجة بن عياد، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبيرة وحماية المستهلك، مذكرة ماجister في الحقوق، كلية الحقوق بن عكnon الجزائر، 2013.
  7. جروعود ياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجister في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكnon الجزائر، 2002.
  8. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر تيزى وزو الجزائر 2012.

9. جلطبي أعمـر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
10. جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر، 2012.
11. حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012.
12. حملجي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجистر في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006.
13. ديابش سهيلة، مجلس الدولة ومجلس المنافسة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكnon الجزائر، 2010.
14. زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، أطروحة ماجистر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر تizi وزو، الجزائر، 2011.
15. شعبانى حين نوال، التزام المتدخل بضمان سلامـة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيسـتر، في الحقـوق فـرع مـسؤـوليـة مهـنية، كلـية الحقـوق، جـامـعـة مـولـود مـعـمـرـي تـizi وزـوـ، الجزـائـرـ، 2012.
16. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيسـتر في العـلوم القـانـونـية والإـدارـية، جـامـعـة قـسـنـطـنـطـيـةـ الجزـائـرـ، 2014.
17. قرواش رضوان، الضمانـات القـانـونـية لـحـمـاـيـةـ وـامـنـ سـالـامـةـ المستـهـلـكـ، أـطـرـوـحـةـ دـكـتـورـاهـ، فيـ الحـقـوقـ قـانـونـ خـاصـ تـخـصـصـ قـانـونـ اـعـمـالـ، كلـيةـ الحقـوقـ جـامـعـةـ الجـزـائـرـ 1ـ بنـ يـوسـفـ بنـ خـدـةـ الجـزـائـرـ، 2013.
18. كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009.
19. محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تizi وزو الجزائر، 2005.
20. مراد قرفي، دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع، رسالة ماجيسـتر، في القـعـودـ وـالـمـسـؤـوليـةـ، كلـيةـ الحقـوقـ، جـامـعـةـ محمدـ بـوقـرـةـ بـومـردـاسـ، الجزـائـرـ، 2006.
21. نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمـاتـ المـغـشـوشـةـ فيـ التـشـريعـ الجـزـائـريـ، مـذـكـرـةـ مـاجـيـسـترـ فيـ العـلـومـ القـانـونـيةـ وـالـإـادـارـيةـ، تـخـصـصـ قـانـونـ اـعـمـالـ، كلـيةـ الحقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ، جـامـعـةـ محمدـ خـيـضرـ بـسـكـرـةـ، 2009.

22. نزار الهمام و عفيف اسمهان، الالتزام بالإعلام كضمان لحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى أم البوachi،2019.

### ❖ الأبحاث والمقالات العلمية:

1. بقة عبد الحفيظ و تباهي السعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 04، ع 01، 2019.
2. بن طيب مهدية و خروبي سفيان، دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة بلدية العفرون البليدة، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، ع 01، المركز الجامعي إلزي الجزائر،2016.
3. بوعززة نصيرة، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،المجلد09،ع 09،2016.
4. بوعون زكريا، آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات، في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، ع 43،مجلد أ،2015.
5. بوهنتالة أمال قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2017.
6. بوشناق صافية وبن ميهوب أمينة، دور جماعات حماية المستهلك الجزائري في التصدي للممارسات التسويقية التضليلية دراسة مجموعة من جماعات حماية المستهلك بالجزائر، مجلة إرتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية، المجلد 01، ع 01، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، جوينية 2020.
7. جلطني أunner، دور سلطة الضبط الإداري في مجال حماية المستهلك، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد 04، ع 06،جامعة مستغانم الجزائر، 2014.
8. جهيد سحوت، عن المركز القانوني لمجلس المنافسة الجزائري، النصوص والواقع، دفاتر السياسة والقانون، ع 19، جوان 2018.
9. رابح أوكييل، الدور الترويجي للتغليف في متاجر التجزئة ومداخل تأثيره النفسي على حماية المستهلك، مجلة علمية معارف، العدد 14،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية ،السنة الثامنة، صادرة في جوان 2013.
10. سعدي أسماء ويختلف نسيم، بحثة الجماعات المحلية ودورها في تحسين اللامركزية الإدارية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، ع 02،2021.
11. سيف الدين رحالي، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات ضمانة قانونية فعالة لحماية المستهلك، دائرة البحوث القانونية والسياسية مجلد 5،ع 01، جامعة أخنند بوقرة، بومرداس الجزائر،2021.

12. شوقي يعيش تمام و حنان أوشن، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي السابع عشر حول الحماية القانونية للمستهلك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، المنعقد يومي 10 و 11 أفريل 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
13. صالح محز وحمزة بعلي وبلال مشعلی، كفاءة ومعوقات البرامج التنموية للمماعات المحلية في ترقية عملية التنمية المستدامة، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 07، ع 02، جوان 2019.
14. صبرى حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم معلومات، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، ع 1، 1996.
15. عبد الحميد طيبى، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الجهات المركزية، ورقة بحثية قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة الجزائر، يومي 17 و 18 نوفمبر 2019.
16. عبد النور بوتشنت، دور جمعية حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مجلة العلوم القانونية، ع 12، جامعة برج باجي مختار، جوان 2008.
17. علي أحمد صالح، الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جوان 2016.
18. غزالى نصيرة وعمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 02، المجلد 05، 2021.
19. غيتاوي عبد القادر، الإطار القانوني للدور الجماعات الإقليمية في مجال حماية المستهلك في التشريع الجزائري، المجلد 05، ع 02، جوان 2019.
20. فروج ريم إكرام، صلاحيات وزارة التجارة في مجال حماية المستهلك، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، ع 01، 2002.
21. منال بروح، حماية المستهلك من خلال أحكام الالتزام بالطابقة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.
22. بحاة مهدي ،قفاف فاطمة ،التزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03،مجلة الحقوق والحرفيات ،العدد 04 ،الصادرة في أفريل 2017.
23. نصيرة توati، دور مطابقة المنتوجات للمقاييس القانونية في حماية المستهلك على ضوء القانون 16-04 المتعلق بالتقسيس المعدل والمتمم ،مجلة الاجتهاد القضائي، ع 14، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجامعة الجزائر، أفريل 2017.
24. وفاء عز الدين، دور الجمعيات كآلية لحماية المستهلكين من الإشهار التضليلي، الملتقى الوطني للإطار القانوني لعقود الإشهار التجاري وآثارها على الاقتصاد الوطني والمستهلك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدى أم البوافي، مداخلة في جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018.

❖ النصوص القانونية:

1. القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، صادرة في 08 مارس 2009.
2. القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 35، صادرة في 13 جوان 2018.
3. القانون رقم 04-04، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقيس، ج ر، ع 41، صادرة في 27 جوان 2004.
4. القانون رقم 04-16، المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقيس، ج ر، عدد 37، صادرة في 22 جوان 2016.
5. الأمر رقم 10-05، المؤرخ في جوان 2005، المتضمن القانون المدني الجزائري، جريدة رسمية، رقم 44، الصادرة في جوان 2005.
6. القانون 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، الحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 41، صادرة في 27 جوان 2004.
7. القانون 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع 46 ، صادرة في 18 أوت 2010.
8. الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والتمم.
9. الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر، ع 44، صادرة في 23 جويلية 2003.
10. الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، صادرة في 20 جويلية 2003.
11. القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008.
12. القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 52، صادرة في 18 أوت 2004.
13. القانون رقم 18-08، المؤرخ في 10 جوان 2018، والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، ع 35، صادرة في 13 جوان 2018.
14. القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية، ج ر، ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

15. القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، ع 31، صادرة في 13 ماي 2007.
16. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر، ع 37، صادرة في 03 جويلية 2011.
17. القانون رقم 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، ع 28، صادرة في 16 ماي 2018.
18. القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر، ع 02، صادرة في 15 جانفي 2012.
19. القانون رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 66، صادرة في 10 جوان 1966.
20. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات الدنية والإدارية، ج ر، ع 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

**❖ المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي 05-464، المؤرخ في 06 ديسمبر 2005، لتعلق بتنظيم التقيس وسيره، ج ر، ع 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-214، المؤرخ في 15 ماي 2012، المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضادات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج ر، ع 30، صادرة في 15 ماي 2012.
3. المرسوم التنفيذي رقم 15-172، المؤرخ في 15 جوان 2015، يحدد شروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المicrobiologique لمواد الغذائية، ج ر، ع 37، صادرة في 08 جويلية 2015.
4. المرسوم التنفيذي رقم 12-203، المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، ع 28، صادرة في 09 ماي 2012.
5. المرسوم التنفيذي رقم 39-90، المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر، ع 04، صادرة في 31 جانفي 1990.
6. المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر، ع 49، صادرة في 02 أكتوبر 2013.
7. المرسوم التنفيذي رقم 21-244، المؤرخ في 31 ماي 2021، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر، ع 45، صادرة في 09 جوان 2021.

8. المرسوم التنفيذي رقم 314-2000، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، المحدد للمقاييس التي تبين أن الوضع الاقتصادي مهمين وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر، ع 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000، (اللغى).
9. المرسوم التنفيذي رقم 219-05، المؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجمع الاقتصادي، ج ر، ع 43، صادرة في 22 جوان 2005.
10. المرسوم التنفيذي رقم 468-05، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ع 80، صادرة في 11 ديسمبر 2005.
11. المرسوم التنفيذي رقم 453-02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر، ع 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.
12. المرسوم التنفيذي رقم 14-18، المؤرخ في 21 جانفي 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في مديرية التجارة، ج ر، ع 04، صادرة في 36 جانفي 2014.
13. المرسوم التنفيذي رقم 02-454، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر، ع 85، صادرة في 22 ديسمبر 2002.
14. المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج ر، ع 04، صادرة في 23 جانفي 2011.
15. المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للمستهلكين واحتياطاته، ج ر، ع 56، صادرة في 11 أكتوبر 2012.
16. المرسوم التنفيذي رقم 89-147، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، صادرة في 09 أوت 1989.
17. المرسوم التنفيذي رقم 03-318، المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر، ع 59، صادرة في 05 أكتوبر 2003.
18. المرسوم التنفيذي رقم 96-355، المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر، ع 62، صادرة في 20 أكتوبر 1996.
19. المرسوم التنفيذي رقم 97-459، المؤرخ في 01 ديسمبر 1997، المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ج ر، ع 80، صادرة في 07 ديسمبر 1997.
20. المرسوم التنفيذي رقم 08-198، المؤرخ في 06 جويلية 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، ج ر، ع 38، صادرة في 07 جويلية 2008.
21. المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المؤرخ في 06 جوان 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني، ج ر، ع 32، صادرة في 10 جوان 2001.

22. المرسوم التنفيذي رقم 20-240، المؤرخ في 31 أوت 2020، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج ر، ع 52، صادرة في 02 سبتمبر 2020.
23. المرسوم التنفيذي رقم 96-132، المؤرخ في 13 أفريل 1996، المتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز، ج ر، ع 32، صادرة في 14 أفريل 1996.
24. المرسوم التنفيذي رقم 85-05، المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بالصحة، ج ر، ع 08، المعدل والتمم بالقانون رقم 17-09، المؤرخ في 31 جويلية 1990، ج ر، ع 35، صادرة في 15 أوت 1990.
25. المرسوم التنفيذي رقم 87-146، المؤرخ في 30 جوان 1986، يتضمن إنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية، ج ر، صادرة في 31 جوان 1987.
26. المرسوم التنفيذي الرئاسي رقم 16-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ج ر، ع 05، صادرة في 21 جانفي 1996.

❖ المواقع الإلكترونية:

1. موقع مديرية التجارة لولاية بسكرة، <https://www.dcwbiskra.dz>

❖ المراجع باللغة الأجنبية:

1. ZOALMIA RACHID ,Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique algérien, Edition homma, Alger, 2005.

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

الإهداء

الإهداء

قائمة بأهم المختصرات

مقدمة ..... 1

الفصل الأول: الضمانات المقررة للموازنة بين حماية المستهلك وحرية المنافسة ..... 7

المبحث الأول: التزامات المتدخل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ..... 9

المطلب الأول: الالتزام بسلامة وأمن المنتجات ..... 9

الفرع الأول: الالتزام بمواصفات المنتجات ..... 9

الفرع الثاني : الالتزام بنظافة المواد الغذائية وسلامتها، وأمن المنتجات ..... 18

المطلب الثاني : الالتزام بإعلام المستهلك، وبالضمان وخدمة ما بعد البيع ..... 21

الفرع الأول: الالتزام بإعلام المستهلك ..... 21

الفرع الثاني: الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع ..... 29

المبحث الثاني: التزامات المتدخل في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ..... 36

المطلب الأول: التزامات المتدخل (المؤسسة) في قانون المنافسة ..... 36

الفرع الأول: الالتزام بالامتثال عن الممارسات المقيدة للمنافسة ..... 36

الفرع الثاني: الالتزام بإخضاع التجمعيات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة ..... 44

المطلب الثاني: التزامات المتدخل في قانون الممارسات التجارية ..... 48

الفرع الأول: الالتزام العون الاقتصادي بشفافية الممارسات التجارية ..... 48

الفرع الثاني: الالتزام العون الاقتصادي بنزاهة الممارسات التجارية ..... 51

الفصل الثاني: الإجراءات العملية لحماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ..... 61

المبحث الأول: الهيئات الرقابية المكلفة بحماية المستهلك ..... 63

المطلب الأول: وزارة التجارة والجماعات المحلية ..... 63

الفرع الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك ..... 63

الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك ..... 69

المطلب الثاني: دور مجلس المنافسة وإدارة الجمارك في حماية المستهلك ..... 77

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك ..... 77

الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك في حماية المستهلك ..... 88

المبحث الثاني: دور جمعيات حماية المستهلك والقضاء في حماية المستهلك ..... 89

المطلب الأول: دور جمعيات حماية المستهلك ..... 89

الفرع الأول: أهداف جمعيات حماية المستهلك .....	90
الفرع الثاني: الوسائل العلاجية لجمعيات حماية المستهلك .....	91
الفرع الثاني: الوسائل القضائية لجمعيات حماية المستهلك .....	93
المطلب الثاني: دور القضاء في الدفاع وحماية المستهلك .....	96
الفرع الأول: دور سلطة القضاء في الدفاع وحماية المستهلك .....	96
الفرع الثاني: حق المستهلك في اللجوء للقضاء .....	101
خاتمة .....	104
قائمة المصادر والمراجع .....	
فهرس المحتويات .....	